

الإلهام

بشرحه

صحيح مسلم بن الحجاج

لفضيلة الشيخ / أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد الرابع

كتاب صلاة المسافرين وقصرها - كتاب الجنائز

محفوظ
جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرُهَا

هذا الكتاب من مهمات الكتب في أحكام الصلاة، وذلك أن الناس بين حاضر ومسافر، فمن كان حاضرا في قريته أو بلده فقد تقدمت أحكام صلاته، ومن كان مسافرا فالصحيح أنه يقصر وجوبا، إلا إذا صلى خلف متم فإنه يتم بإتمامه؛ لما يأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «سنة نبيكم» أي الإتمام خلف المقيم.

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة المسافر، أي القصر فيها، فذهب جمهورهم إلى أن القصر سنة وأفضل، وبعضهم ذهب إلى أن الإتمام أفضل والقصر جائز، وأبو حنيفة في جمع من المحققين على أن القصر واجب؛ لما يأتي من الأحاديث، ومن أصرحها حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وما يأتي من قول ابن عمر: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمْتُ، ولما يأتي من قول ابن مسعود: لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ»، ومعنى ذلك: أن الله تعالى يتعبد له بعزائم أمره كما يتعبد له بالرخصة من أمره.

ويضاف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر في جميع أسفاره ولم يؤثر عنه أنه أتم وما جاء في بعض الروايات: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ وَأَفْطَرَ وَقَصَرَ وَأَتَمَّ فهذا اللفظ الأخير لا يثبت لا عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما المعلوم المتقين أنه كان يقصر في أسفاره.

ثم اختلف العلماء في مسافة القصر، فجمهورهم اعتمد ما جاء عن ابن عباس وابن عمر بتحديد القصر بمرحلتين، والمرحلة تقاس بأربعين كيلومترا، وأصح من ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه سئل عن القصر إلى جدة فأفتى به، وابن عباس سئل عن

القصر إلى الطائف فأفتى به، ومعلوم أن هاتين المدينتين تبعدان عن مكة بتقريب ثمانين كيلو متر، وهو الذي اعتمدته اللجنة الدائمة في فتواها.

وأما الذي ذهب إليه الشوكاني وشيخ الإسلام وعليه مشايخنا الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: أن القصر يعود الشأن فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه قصر فهو قصر وتشمله الأحكام، وما تعارف الناس عليه أن ليس بقصر فليس بقصر، وهذا هو أقرب الأقوال وأرجح المذاهب في هذه المسافة.

ويشرع المسافر في القصر بعد مجاوزة بيوت القرية والمدينة التي هو فيها، وما يأتي أن النبي صلوات الله عليه قصر في ثلاثة فراسخ أو نحو ذلك فيحتمل على الابتداء لا أن مسافة السفر كانت هذه الثلاثة فراسخ فقط.

وأما المدة فقد اختلف العلماء فيها، فذهب جمهورهم إلى أن مدة القصر تحدد بأربعة أيام، فمن أجمع الإقامة أربعة أيام فما فوق لزمه الإتمام من أول وصوله، ومن لم يجمع الإقامة فلا يلزمه ذلك.

وذهب بعضهم وعليه البخاري رحمته الله وكان قد اختاره شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه في (أحكام السفر) إلا أنه رجع عنه إلى قول الجمهور: أنه إذا عزم الإقامة أكثر من عشرين يوماً يتم، وإذا لم يجمع الإقامة فإنه يقصر، وهذا الذي عليه الفتوى عندي وذلك؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال: **أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.**

قال الترمذي رحمته الله: وقد روي عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ، وروي عن علي، أنه قال: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وروي عن ابن عمر، أنه قال: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وروي عنه: ثِنْتِي عَشْرَةَ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وروي عنه ذلك قتادة، وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد في ذلك، فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة، وقال الأوزاعي: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وقال مالك والشافعي وأحمد: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال: لأنه روى عن النبي صلوات الله عليه، ثم تأوله بعد النبي صلوات الله عليه، إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة، ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. اهـ

وهذه تسمى بالمتردد، فإن المتردد في سفره إذا نزل بلدة ويقول: اليوم أرجع غدا أرجع، إذا قضيت عملي أرجع، فإنه يقصر أبدا ما بقي ما لم يعزم الإقامة، وعليه فعل ابن عمر إذ بقي في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حقق هذه المسألة ابن القيم رحمته الله تعالى في كتابه (زاد المعاد).

وأما ما جاء عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما في هذا الباب من أنهم أتموا فقد تأولا، قال عروة: تأولت كما تأول عثمان، أي: أن لهم تأويل، قيل في تأويل عثمان؛ لأنه خليفة للمسلمين، والبلدان عنده سواء، وقيل: أنه لم يقصر إلى في منى؛ لأنه أقام فيها وتزوج بها، وقيل غير ذلك من الأقاويل التي ذكرها ابن القيم ورد أكثرها، والله المستعان.

وقد خالف عثمان رضي الله عنه ابن مسعود وغيره من أهل العلم، والعمل بالحديث مقدم على ما تأوله عثمان بن عفان وما تأولته عائشة رضي الله عنهما.

وهل يصلي المسافر النوافل؟ أما النوافل القبليّة والبعديّة فالصحيح أنه لا يصليها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما حين رأى أناسا يصلون أنكر عليهم، وأما قيام الليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقيم الليل في سفره وربما صلى على راحلته على ما يأتي في حديث ابن عمر وأنس وعامر بن ربيعة.

وهكذا الصلاة الضحى ثبت من حديث أم هانئ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى بِمَكَّةَ**، ذهب بعضهم إلى أن هذه الصلاة صلاة الفتح، ولا دليل عليها، وإنما هي صلاة الضحى كما ذكرت الراوية رضي الله عنها.

ويجوز للمسافر أن يؤم المقيم، وللمقيم أن يؤم المسافر ولا حرج في ذلك، فإن أمّ المسافر المقيم إن كان المقيم لا يعلم بسفره يقول: **«أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»** كما جاء في بعض الروايات، وفي الحديث مقال، لكنه يعمل به على كما تناقله كثير من الفقهاء والعلماء، والله المستعان، وإن صلى وسلم حتى وإن سبح ولم يلتفت إليهم وأخبرهم بعد صلاته أنه مسافر لا حرج في ذلك.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا**

(٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٍ) وهو ابن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

(عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) الصابر المحتسب.

من أعجب ما قيل في هذا الحديث: أنه موقوف على عائشة، مع أنها مصرحة برفعه، فإن الذي يفرض الصلوات هو الله ﷻ لا يفرضها غيره.

قولها: (فُرِضَتْ) أي كتبت، (الصَّلَاةُ) أي المكتوبة.

(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) يعني جميع الصلوات في الحضر والسفر، وهذا ابتداء وهذا

يشعر بالنسخ.

(فَأُقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) على القصر، (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) أي على التمام، إلا

المغرب فإنه لا يدخلها القصر، تصلى ثلاث ركعات، سواء كان ذلك في الحضر أو

السفر، و صلاة الفجر تصلى ركعتين سواء كان ذلك في الحضر أو السفر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٠).

وأيضاً مما يذكر: أن النوافل نافلة الفجر تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ ما تركها حضراً ولا سفراً.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

(٦٨٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَأَلْ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وهذا دليل على أن عائشة رضي الله عنها لم ترفع إتمامها إلى النبي ﷺ، وإنما كان تأول منها، يعني تأولت لعل القصر خاص بالخوف، كما جاء عن بعضهم، أو أن القصر خاص بسفر الجهاد أو غير ذلك، أو لعل القصر خاص بالنبي ﷺ لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

وقال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنّهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأنّ عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكانتاهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأنّ النبي

كَانَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنه، وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ، وَقِيلَ: فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ؛ لِئَلَّا يَطْنُوا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفْرًا، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَلِ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنَى، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي الْإِتْمَامَ وَالْإِقَامَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ كَوْنَهُ سَفَرًا خَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرًا حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوًا، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرًا طَاعَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ: وَلَا يَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَوَازُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرَحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً، وَالْمِيلُ: سِتُّ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدَلَةً، وَالْإصْبَعُ: سِتُّ شُعَيْرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدَلَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُقْصَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ. اهـ

هذا الكلام الأخير غير صحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» ﴿١٣﴾ [سورة النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(٦٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) وهو عبد الله بن محمد.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه.

(ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز.

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٦﴾) استدل بهذه الآية على أن القصر إنما يكون في زمن الخوف، وهذا الذي استدل به كثير من العلماء.

(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ) أي في زمن الخلفاء.

(فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ) يقول عمر: أنا عجبت من عجبك.

(صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) هذا اللفظ استدل به ابن حزم

وغيره على الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وأمر النبي ﷺ يفيد الوجوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(٦٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

سيأتي صلاة الخوف حتى أنه يصلّيها إيماء، يعني صلاة الخوف إذا وصل به الحال في حال المسايقة أن يصلّيها إيماء برأسه ركعة واحدة وهو يمشي، أو وهو يسايف، أو وهو على بعيره، أو على أي حال كان.

وابن عباس هنا يوافق عائشة رضي الله عنها، فصح الحديث بدون مرية ولا إشكال، وأضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم**.

قال رحمته الله:

باب إذا صلى المسافر خلف المقيم

(٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

(٦٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ يعني إذا كنت أصلي جماعة مع الناس كيف أصلي؟ **(فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم)** معناه إذا كنت مع الإمام صل أربع ركعات وائتم به وإذا كنت وحدك صليت ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (١).

(٦٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] (٢).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعني، تلميذ الإمام مالك الدمشقي.

(قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ) هو عبد الله عمه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠١).

(فِي طَرِيقِ مَكَّةَ) ولعلمهم خرجوا لحج أو عمرة، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكثر العمرة حتى ذكروا أنه اعتمر أكثر من ألف مرة.

(فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ) أي إلى مستظل أو مكان للراحة.

(حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ) المكان الذي ينزل فيه.

(وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ) للمؤانسة والاستفادة فهو من علماء الأمة.

(فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا) أي يصلون

(فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) يعني ما هذه الصلاة التي يصلون؟ وإلا فقد رأهم أنهم

يصلون، (قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ) أي ينتفلون فالسبحة تأتي بمعنى النافلة.

(قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) لو كنت متفلا النوافل القبلية والبعدية (لَأَتَمَمْتُ

صَلَاتِي) أي: المفروضة.

(يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى

قَبَضَهُ اللَّهُ) فيه أن الحجة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن القصر لم ينسخ بل لازمه النبي

صلى الله عليه وسلم حتى مات، وفيه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين القرآن ويوضحه، فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة

النساء: ١٠١] قد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال أمنه وقوة جيشه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

مقبوض ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

(وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) الخليفة الراشد، ولو

كان في الإتمام خير لقام به أبو بكر.

(وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) مع أنه في زمن قد أمن الناس في الجزيرة وأصبحت فتوحات المسلمين قد خرجت من الجزيرة شرقا وغربا ومع ذلك كان يقصر؛ تأسيا برسول الله ﷺ.

(ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) وهكذا القول فيه كالقول في سابقه، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ».

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]: قدوة، {حَسَنَةٌ} تأخذون بها وتسيرون عليها، وهذه الآية عمدة في وجوب التأسى بالنبى ﷺ.

وهنا فائدة: أن بعضهم يسأل يقول: لماذا لم يذكر علي بن أبي طالب ﷺ في كثير من الأحاديث التي يقول أحدهم: فعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وربما زادوا عثمان؟ لأمر:

الأمر الأول: أن علي بن أبي طالب ﷺ غير مقر الخلافة من المدينة النبوية إلى الكوفة.

الأمر الثاني: أن علي بن أبي طالب ﷺ في زمنه كثرت الحروب بينه وبين مخالفه.

الأمر الثالث: أن هؤلاء الثلاثة فعلهم كان في المدينة، وهي بلد توافد العلماء فهم ينقلون ما رأوه وما سمعوه وما لمسوه.

باب يقصر إذا خرج من موضعه

(٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١).

(٦٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

(حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)

أيها الطالب علمًا ائت حماد بن زيد
 واطلب العلم منه ثم قيده بقيده
 لا كثور أو كجهنم أو كعمرو بن عبيد
 (أَيُّوبُ) بن كيسان وكنيته أبو تميم السخيتاني.

(أَبِي قَلَابَةَ) الجرمي.

(أَنَسٌ) أبو حمزة الأنصاري.

(صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا) تمامًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٩).

(وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ) قصرًا، قد يقول قائل: إذا إلى ذي الحليفة مسافة قصر، نقول: ليس كذلك إنما شرع في القصر بعد مجاوزة بيوت القرية، وإلا فإن ذي الحليفة قريبة من المدينة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الآتية أنه قصر بعد خروجه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، أي شرع في القصر، فهذه المسافة ليس أن المسافة مسافة قصر، إذ أن الإنسان يقصر منذ مجاوزة القرية حتى يرجع إليها إذا كان مترددًا، ويجوز له الفطر منذ مجاوزة القرية حتى يرجع إليها.

واختلفوا هل يفطر وما زال في القرية أم بعد ذلك؟ وسيأتي أن الصحيح أنه يفطر بعد مجاوزة القرية، وما جاء عن أنس أنه قال: سُنَّةٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَهُوَ الْأَقْوَى.

باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة

(٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر.

(شُعْبَةُ) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

تقدم الكلام أن هذا ليست مسافة قصر، إنما يشرع القصر إذا جاوز بيوت قريته وهذا هو.

قال النووي: هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ عليه السلام أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا، فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةِ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيُتِمُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمُقْصُورَةِ فَتَدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَصَلِّيهَا حِينَئِذٍ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاضِدَاتٌ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي: وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَيُقَالُ: سَبْعَةٌ، هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَرَحَلَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: شَرْطُهُ ثَلَاثُ مَرَاجِلٍ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ حِينَ سَافَرَ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ الْعَصْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ كَانَ غَايَةَ سَفَرِهِ فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ قَطْعًا، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَصْرِ فَيَجُوزُ مِنْ حِينِ يُفَارِقُ بُيُوتَ بَلَدِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ، هَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ

سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى
بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(٦٩٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ السَّمُطِ، وَلَمْ يُسَمَّ شَرْحِبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ
مِنْ حِمَصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمَصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً الصحيح

أن هذا خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ فإن هذه المسافة ليست مسافة قصر على
الصحيح لكن لعله اجتهد.

قال: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْجُمْهُورَ، أَوْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا
كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ لَا أَنَّهَا غَايَتُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ظَاهِرٌ وَبِهِ يَصِحُّ احْتِجَاجُهُ بِفِعْلِ عُمَرَ،
وَنَقَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يعني كونه قصر على سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا هذا غير وارد شرعا
لكن إما أن يكون القرية في طريقه إلى سفر آخر ونزل فيها فصلى، وإما أن يكون
اجتهد وخالف فإن النبي ﷺ كان يقصر في أكثر من ذلك.

باب مدة القصر

(٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا^(١).

(٦٩٣) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ) الشاهد أنه أقام في الحج يقصر ولو كان حد القصر بأربعة أيام لأتم؛ لأن مكة وما حولها في حكم المتمم، لكن الصحيح ما تقدم من حديث ابن عباس أنه قال: فَنَحْنُ إِذَا مَكَّثْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَصْرْنَا وَإِذَا زِدْنَا أَتَمَّمْنَا.

باب قصر الصلاة بمنى

ويجوز أن يقول: بمنى.

وليس مصروفا من البقاع إلا بقاعا جنن بالسماع
مثل حنين ومنى وبدر وواسط ودابق وحجر

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨١).

يعني مصروفات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِيَمْنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: بِيَمْنَى وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ.

(حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ.

(ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ.

معناه أن عثمان قد وافق الجماعة ثم تأول رحمته الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٢).

تأسيًا برسول الله ﷺ، وهدى النبي ﷺ خير الهدى وأتمه وأكمله.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمْنِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُصَلِّي بِيَمْنِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ (١).

كان يترخص بالقصر، ومنى الحكم فيها أنه يقصر ولا يجمع، وعرفات ومزدلفة يجمع ويقصر في عرفات جمع تقديم للظهر والعصر، وفي مزدلفة جمع تأخير للمغرب والعشاء.

(٦٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ بِيَمْنِي، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ

(٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِيَمْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنِي رَكَعَتَيْنِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٥).

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (١).

(٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعي.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) أبو عبد الرحمن الهذلي.

(فَاسْتَرْجَعَ) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كأنها حصلت مصيبة أو نزلت بهم

نازلة.

(فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) وهذا دليل على أنه ﷺ كان

يرى أن القصر واجباً، وأنه ليس مستحباً كما ذهب إليه الجمهور.

قال: معناه: لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ،

وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ، وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ

مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا فَأَبْنُ مَسْعُودٍ ﷺ - مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ

الْإِتِمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ ﷺ مُتِمًّا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا

اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٤).

كانوا يرون أن مخالفة الإمام مؤداها إلى فتنة، ولعلمهم عملوا بمثل حديث: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»** رأوا أن ذلك واسع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ (١).

وهذا رد على من زعم أن القصر إنما يتعلق بحال الخوف، فإن النبي صلواته صلى ركعتين مع أمنه وعدم خوفه.

(٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته بِمِنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

وهذه من فوائد الإمام مسلم أنه يذكر أحيانا بعض التراجم وبعض ما يتعلق بالباب.

قال النووي: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ (هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أَخُو عَبْدِ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي رحمته الله

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٣).

تَعَالَى عَنْ أَكْثَرِ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُصَعَّرٌ، وَأُمُّهُ مَلِيكَةُ بِنْتُ جَزَوْلِ الْخَزَاعِيِّ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَوْلَدَهَا ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأُخْتُهُ حَفْصَةُ فَأُمُّهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

(٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» (١).

(٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(٦٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٣٢).

(٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْعَجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ (١).

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: أَدْنُ مُؤَدِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٦).

يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَّلِ.

هذه إحدى الأعدار التي يجوز للمصلي أن يتخلف عن الجماعة في المسجد إذا كانت الأرض مبللة بالماء، وربما أصابه الدحض والطين، أو كانت كذلك ذات برد وريح، وقد تقدم لنا من الأعدار: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّانًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، وتقدم من الأعدار: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، إلى غير ذلك من الأعدار، مثل خوف السلطان أو العدو خوفاً من أن يترصد به أو يترصد له لقتله، أو نحو ذلك.

وهنا ذكر من الأعدار: التخلف عن الجماعة في حال المطر، لكن هل يلزم وجود المطر حتى يتخلف عن الجماعة أو يكفي لو أن المطر كان قد نزل وصارت الأرض زلقة ودحضة؟ لا سيما في بعض المناطق الزراعية والمناطق الريفية حتى بعد نزول المطر قد يلحقهم الضرر بالمشي في ذلك الطين، لا سيما بالليل فقد ينزل على وجهه أو تتلوث ثيابه، أو غير ذلك مما يلحقه، فمثل هذا أيضا يجوز له التأخر والتخلف وهكذا إذا كان الجو بارداً أو الريح شديدة قد تؤدي إلى إلقاءه على وجهه، ففي حديث ابن عمر ما يدل على ذلك، وجاء عن نعيم النحام أنه كان عند امرأة في ليلة ذات برد فجعل المؤذن يؤذن قال: فَتَمَنَيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ لِسَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَقَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ.

قوله: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ) جاء في بعضها: أن مؤذنه الذي أذن، والجمع بينهما: أن ابن عمر أمر المؤذن أن يؤذن فأضيف العمل إليه من حيث أنه هو الأمر به.

(في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ) البرودة معروفة وهي ضعف الحرارة، وربما يؤدي إلى فتور الأعضاء، والرياح معروفة، التي تهب، وربما تأخذ الإنسان، لا سيما في المناطق التي ريحها تكون شديدة، وإذا اجتمع البرد والرياح زادت البرودة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يذكر أنه كان يغتسل حتى تشقق ظهره، أي من الغسل بسبب وجود الرياح التي ربما أدت إلى نشوف الجسم ويلحقه مثل ذلك.

فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» جاءت عدة روايات: **«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»**، **«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**، **«أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»**، **«لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»**، المهم أنها روايات تدل على المقصود.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَانَ) تفيد اللزوم والاستمرار (يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ) وفي الغالب أنه بلال، (إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ) هل يلزم اجتماع الأمرين؟ لا يلزم كما تقدم.

(يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) وجاء في بعض الروايات: فِي السَّفَرِ، هل له مفهوم معناه إذا كان في الحضر لا يجوز له هذا الأذان؟ ليس له مفهوم، وإنما ذكر الحال التي وقع فيها الأذان.

(لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) مع أنه معلوم أن الذين يسافرون رحالهم عبارة عن بعض الخيام التي لا تُكِنُّ، لكن أمرهم أن يصلوا في رحالهم؛ لأن مرورهم واجتماعهم قد يؤدي إلى ضرر عليهم، أو قد لا يجدون المكان الذي يصلون فيه جماعة؛ لتبلل الأرض مع وجود الحفر وتجمع المياه.

(لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) على التخيير، ومن شهد الجماعة في المسجد لا

ينكر عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ
بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صلوات الله عليه.

(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ
عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ) أي لمؤذن مسجده الذي كان يخطب فيه ويقوم

بالناس فيه.

(فِي يَوْمِ مَطِيرٍ) لا يلزم في وقت نزول المطر؛ لأن المطر قد نزل في أول النهار إذا

قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة

قل: صلوا في بيوتكم، هذا وجه، وهناك وجه آخر أن يقول: حي على الصلاة، حي

على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ألا صلوا في بيوتكم، وهناك وجه

آخر: أن يؤذن الأذان حتى إذا انتهى منه قال: ألا صلوا في بيوتكم، فلك هذه الأوجه

جائزة ولا محذور فيها.

وهل يصلون في بيوتهم جماعة أو فردانا؟ إذا صلوا جماعة فهو أحسن، وإن لم يكن إلا الإنسان وحده فله أن يصلي بمفرده وهو معذور.

(فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ)؛ لحرصهم على الجماعة ولعلمهم بتعين الجماعة.

(فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ) يعني من هذه الفتوى.

(قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) رسول الله ﷺ، ولو كان الحضور أفضل أو فيه

خير أكثر من الصلاة في البيت لذهب رسول الله ﷺ ومع ذلك الصلاة في المسجد

أفضل لمن لم يلحقه الضرر، إلا أن النبي ﷺ ربما ترك الأفضل خشية أن يفرض

على أمته.

(إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) أي واجبة، وحضورها متعين، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ

تَخَلَّفَ عَلَى ثَلَاثِ جُمُعٍ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

(وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ) فيلحقكم الضرر من

تلوث الملابس، وجراحة الأبدان، إلى غير ذلك مما يقع فيه الإنسان الذي يمشي في

المطر، والله المستعان.

بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

(٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (١)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ (٢).

(١) عبد الله بن نمير الخارفي، خارف من حاشد.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٠).

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

مع أن المسافر من مكة إلى المدينة يكون وجهه عكس القبلة، ومع ذلك كان النبي ﷺ يصلي على راحلته عكس القبلة.

واختلفوا هل يتعين عليه أن يتجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام أم لا؟ قد جاء في حديث أنس وأصله في الصحيح كما سيأتي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ لَا يَبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لَكِن هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: قَدْ تَرَكَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَفِيهَا كَلَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِطَاعِ أَنْ يَتَجَهَّ إِلَى الْقِبْلَةِ بَدُونَ مَشَقَّةٍ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ إِيمَاءً وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَبْقَى يَرْكَعُ وَيَصِلُ إِلَى حُدِّ السُّجُودِ، هَذَا قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَصَلِّي إِيمَاءً وَالْإِيمَاءُ يَكُونُ بِالرَّأْسِ.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي) عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) فِي حَالِ سَفَرِهِ.

(عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) وَلَا يَبَالِي تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فِي

قُدْرَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ.

(قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيُّمَا تُولُوا فِشْرَ وَجْهِ اللَّهِ﴾) قيل: المراد بالوجه هنا الجهة وهذا الذي عمد إليه الشافعي وغيره من أهل العلم، ثم أخذ المبتدعة بهذا الاختيار من الشافعي وغيره إلى أن الوجه في القرآن بمعنى الجهة، ولا يسلم لهم ذلك وإنما هو بمعنى الجهة في هذه الآية، وإلا فإن الله ﷻ يثبت له صفة الوجه كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، إلى غير ذلك.

زد على ذلك أن بعض أهل العلم يقول بعكس هذا القول، يقول: يقول النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي» فيكون حيث توجه المصلي فثم وجه الله حقيقة، وليست الآية من آيات الأحكام فهي من آيات الصفات، والصحيح أن الآية من آيات الأحكام، ومن أثبت بها صفة الوجه أيضا لا ينكر عليه، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ، ﴿فَأَيُّمَا تُولُوا فِشْرَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، وَقَالَ فِي هَذَا: نَزَلَتْ.

(٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

و(خَيْرٌ) عكس الكعبة.

(يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) فيه دليل على طهارة الحمار وأنه ليس بنجس، وأما قول

النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ رَجَسٌ» أي محرم، فليس كل محرم نجس وكل نجس محرم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

فيه حرص ابن عمر على التأسي برسول الله ﷺ، وفيه يسرية هذا الدين، وفيه

أهمية صلاة الوتر حتى أنهم كانوا يلزمونها في حضرهم وأسفارهم، وفيه سؤال

الرفيق أين كان؟ فإن ذلك أدعى لأنسه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ.

(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (١).

(قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) أي إلى أي جهة، وقد جاء في حديث جابر أنه كان إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل ﷺ فصلى على الأرض، ولا يصلي على البعير إلا إذا خشي على نفسه الضرر، كأن يكون في مفازة وربما جاءت السباع فأكلته أو ربما جاء العدو أو كان في طائرة قد لا تنزل إلا بعد خروج الوقت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ ظَهْرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ (٢).

(يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ) أي يتنفل بالليل على السفر.

(٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩٣).

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبِ، وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ (١).

(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) وهو الصَّفَّار.

(فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) منطقة بين العراق والشام.

فيه ما تقدم من جواز التنفل على الراحلة، وأن الأسوة والقدوة هو محمد ﷺ.

بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

القصر على الصحيح من أقوال أهل العلم واجب، والجمع إنما هو مستحب وهو على ثلاثة، وصلاة المسافر على ثلاثة أنحاء: الأول: جمع تقديم، والثاني: جمع تأخير، والثالث: كل صلاة في وقتها قصرها، وفي كلها جاءت الأدلة، ففي منى كان النبي ﷺ يقصر مع كل صلاة في وقتها، وفي عرفات جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر قصرا، وكان الجمع جمع تقديم، وفي مزدلفة جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء قصرا جمع تأخير.

إلا أن هنا تنبيه: لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين الفجر والظهر، إلا أن الجمع يكون بين صلاتين في وقت متقارب، فالظهر تجتمع مع العصر، والمغرب تجتمع مع العشاء.

ومن التنبيهات أيضا: أن المغرب تصلى ثلاثا في الحضر والسفر، وأن الفجر تصلى ركعتين في الحضر والسفر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٠).

(٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٍ) وهو ابن أنس، وغالبا أن الإمام مالك رحمته الله كان يُقرأ عليه ولا يُقرأ على طلابه، وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب التحمل.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) قيل في هذا أصح الأسانيد، وهو عند البخاري كذلك أصح الأسانيد عند البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي جمع تأخير، إذا كان مسافرا في طريق وكان مستعجلا أحر المغرب حتى ينزل في وقت العشاء ويجمع بينهما، وإن كان قد نزل في طريق وربما يتعذر عليه أن ينزل في وقت العشاء فلا بأس أن يجمع جمع تقديم، فالإنسان ينظر إلى المصلحة الشرعية والمصلحة العائدة إليه بما لا مخالفة فيها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أي ابن عمر.

(بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) المراد بالشفق الذي يغيب الشفق الأحمر على الصحيح

وما ذهب إليه أحمد وغيره إلى أنه الشفق الأبيض هذا غير صحيح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩١).

(جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي جمع تأخير، وابن عمر راوي الحديث وهو

أعلم بما روى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(١).

(٧٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَبْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وله أن يسبح بينهما بمعنى الأذكار، أما النافلة فلا، وله أن يؤخر الأذكار بعد

الفراغ من العشاء.

(٧٠٤) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٩١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٦).

وهذا مما ينبغي أن يتفطن له الفقيه ويتفطن له المكلف، فيعمل بعمل رسول الله

ﷺ.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلاي.

(قَبْلَ أَنْ تَرِيَعَ الشَّمْسُ) معناه قبل أن يدخل وقت الظهر لا يجوز أن تصلي

الظهر.

(أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) فيكون قد أخذ قسطه من

سفره، ثم ينزل لصلاته وراحته.

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ)؛ لأنه وقتها المختار، فيصلي

الظهر ولا يجمع معها العصر، لا مع القصر ولا بدون قصر، وتصلي الظهر تامة، إلا

أنه إذا كان يعلم من حاله أن صاحب الباص مثلاً لن يوقف له أو قد يشغل فله أن

يجمع العصر مع الظهر مع التمام؛ لقول ابن عباس: صلى النبي ﷺ ثمانية جميعاً

وسبعاً جميعاً من غير خوف ولا سفر.

إلا أن بعض الناس لديهم فهم غير صحيح لهذه المسألة، يظنون أن القصر

يلازمه الجمع أو أن الجمع يلزمه القصر، لا يجوز القصر في الحضر، ومن قصر

الصلاة في الحضر فصلاته باطلة، إنما الجمع مع القصر في السفر، والجمع للحاجة

مع عدم القصر في الحضر، والحاجة مثل: رجل مريض يشق عليه القيام لكل صلاة،

أو رجل يقوم على مريض، أو رجل في مكان حرب، أو نحو ذلك، ربما يشق عليه

الصلاة في وقتها، فلا حرج أن يجمع بينهما للحاجة؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير

خوف ولا سفر ولا مطر.

وما جاء عن الترمذي: أن هذا الحديث لم يعمل به غير صحيح، فهذا الحديث قد عمل به أبو هريرة، وعمل به ابن عباس، وعمل غير واحد من التابعين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨ - (٧٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ آيْتَهُمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ آيْتَهُمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحْسَنُهُمَا: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ.

السفر إن كان سفرا شرعيا جاز فيه الجمع والقصر، وأما الذي ليس بسفر شرعي فلا يجوز القصر، فبعض البلدان يطلق على الخروج من قرية إلى قرية سفر، أو من بيت إلى بيت سفر، فمثل هذا لا يلتفت إليه، وإنما المراد السفر الشرعي الذي يكون بقطع مرحلتين، وقدرت بثمانين كيلو عند بعضهم، والذي ذهب إليه شيخ الإسلام

والشوكاني وذهب إليه مشايخنا: إلى أن السفر يعاد فيه إلى عرف الناس، فما رآه الناس سفرا وربما شدوا له الرحل فهذا سفر، وما كان غير ذلك فليس بسفر.

قال النووي رحمته الله: وَالطَّوِيلُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيْلًا هَاشِمِيَّةً، وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ مُعْتَدِلَتَانِ كَمَا سَبَقَ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا، وَلِمَنْ هُوَ سَائِرٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِمَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَشَرَطُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَهَا وَيُنَوِّيَ الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنَ الْأُولَى، وَالْأَيُّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَيَكُونُ قَبْلَ ضَيْقِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَأَكْثَرَ.

هذه الشروط التي ذكرها النووي غير معتبرة على الصحيح.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

(٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلواته على الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ ^(١).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) وهو أبو محمد، قتله الحجاج ظلما والناس أحوج ما

يكونون إلى علمه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٤٣).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ) أَبُو الطُّفَيْلِ صَحَابِي صَغِيرٌ، آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي سَنَةِ

مِائَةِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ.

(مُعَاذٍ) وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ.

(٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ:

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَآخَرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(ثَمَانِيًا جَمِيعًا) وهي الظهر والعصر، (وَسَبْعًا جَمِيعًا) وهي المغرب والعشاء.

هذا سيكون الجمع الصوري، قال به أبو حنيفة، والصحيح أنه جمع بينهما في وقت أحدهما، أما الجمع الصوري قد يكون فيه مشقة لا رحمة، وذلك يقول: تنتظر بالظهر إلى آخر وقتها ثم تنزل وتصليها فيه، ثم يدخل وقت العصر فصلي العصر فيه، هذا فيه مشقة، والجمع إنما شرع للرخصة، فلك أن تصلي الظهر مع العصر في أول وقت الظهر، وأن تصلي الظهر مع العصر في آخر وقت العصر، هذا هو الصحيح.

فظن أبي الشعثاء رضي الله عنه هو الذي تنتحله الإباضية وليس منهم ظن غير صحيح، هذا ذهب إليه أبو حنيفة ومن إليه أنه يجمع جمع صوري، والجمع الصوري قد يكون فيه نوع مشقة.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

(٧٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمْنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

(الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) أي: أدرك الصلاة أدرك الصلاة، وهو يخطبهم.

(أَتَعَلَّمْنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟) يعني أنا أعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أعلم أن الشمس

قد غربت.

(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ،

فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَنْعَلْمَنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال النووي: هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال، فهو حديث منسوخ دَلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: (من غير خوف ولا مطر).

ومنها من تأوله على أنه كان في غيم، فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدل له بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بَعْدَ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْدَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى، وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْمَطْرِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنِ الْقَفَّالِ، وَالشَّاشِيَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **(أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ)**، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى.

علم بهذا أن هذا الحديث معمول به، ويكون العمل فيه للحاجة.

وأما مسألة الجمع للمطر فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من ذهب إلى جوازها مستدلاً بمفهوم هذا الحديث: **(جمع من غير خوف ولا مطر)** معناه إذا وجد المطر أنه يجمع، ومنهم من رأى عدم الجمع؛ لأن النبي ﷺ وقع عليه مطر غزير بالمدينة كما في حديث أنس بن مالك: أنه مكث سبتاً، أي من الجمعة إلى الجمعة، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه جمع فرأى أن الجمع غير صحيح.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الجمع جائز، ومن أخذ بالعزيمة فصلى كل صلاة في وقتها متأسياً برسول ﷺ فهو أفضل، سواء كان المطر مستمراً أو كان المطر قد انقطع، إذا كانت الأرض فيها دحض وطين ربما يؤدي إلى تأذي المارة والمصلين في المسجد.

بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

(٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

(٧٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٧٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

المراد بهذا الانصراف حين التسليم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم بعد ذلك يتجه إلى المأمومين.

فابن مسعود ذهب إلى أن أكثر ما رأى أن النبي ﷺ كان ينصرف عن شماله، وأنس رضي الله عنه يذكر أكثر ما يراه أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه، فعلى هذا فالمسألة

(١) وهو ابن مسعود.

واسعة، إذ أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، ولا يجوز أن يعتقد فضل لأحدهما على الأخرى، وهذا هو الذي أنكره ابن مسعود.

وأما من حيث إذا استوت الجهتان من جميع النواحي من اليسرية ونحو ذلك فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هكذا قال النووي رحمته الله.

بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٦٢ - (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

(٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

هذا الحديث حجة في الباب، إلا أن لأهل العلم فيه كلام، إذ أنه قد جاء عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأتي بهذا الذكر حين يقوم من النوم أو عند النوم أو نحو ذلك: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

(كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ: حديث) «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، حديث معلول كان قد خرجه شيخنا مقبل في

(الصحيح مسند) ثم رجع عنه، وإنما الحديث الثابت: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

يُقبلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) أي حين الانصراف.

وهذا يستدل به لمذهب أنس بن مالك وهو الانصراف على اليمين بعد التسليم.

بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ

أي في الإقامة.

(٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٤ - (٧١٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وهذه الرواية قد أعلت لماذا؟ لأنك قد تصلي مع الذي يصلي العصر الظهر إذا أخرتها ولم تكن قد أتيت بها لعذر، والترتيب هو المتعين.

فالمعنى **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** المكتوبة، **(فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)** لا تتنفل بعد ذلك.

واختلفوا إذا كان الرجل يصلي فقال بعضهم: يقطع بمجرد سماع الإقامة، وقال بعضهم: إن كان قد ركع الركعة الثانية ولم يبق إلا تنمة الصلاة فله أن يتم؛ لأن ما دون الركعة لا يسمى صلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا صلاة يشرع فيها أي لا تشرع في صلاة أخرى، ولك أن تتم الذي أنت فيها.

ولهذا قال النووي: فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتِي سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ الأُولَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً (١).

قال النووي: قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

فهذا فيه الإنكار على التنفل بعد إقامة الصلاة، إذ أنه سيصلي بعد الإقامة ركعتين ثم يصلي ركعتين، فيكون كالذي صلى الصلاة بسبب الإقامة، وفيه إنكار المنكر. وإذا فاتته ركعتا الفجر فالأفضل أن يصلها بعد شروق الشمس، بعد خروج وقت الكراهة، وإن صلاها بعد الفجر فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ فاته التنفل بعد الظهر فصلاه بعد العصر، والوقت وقت كراهة، ولزم الصلاة في ذلك الوقت. وذهب جمع من أهل العلم إلى أن من نسي أو شغل عن صلاة فليصلها إذا ذكرها متى كان، سواء كان في وقت النهي أو في غيره، فإذا خشي أن تفوته فله أن يصلي بعد الصلاة ولا محذور في ذلك؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد جاء ما يخصه، والدليل إذا دخله التخصيص ضعف القول بعمومه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٣).

الشاهد أن النهي ليس بنهي مطلق نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، من كان عليه قضاء فائتة أو ذكر نافلة أو غير ذلك مما فرط فيه أو نسيه فله أن يصلي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا) هُوَ اسْتِنْفَاهُمْ إِنْكَارًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، فَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ صَارَ فِي مَعْنَى: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنُّ وَجُوبُهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَرَعَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوْلَاهَا فَيُشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأُمَّةِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ: أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

(في صلاة الغداة) أي في صلاة الفجر.

(فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ) أي والنبي ﷺ يصلي.

(أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟) وهذا كالمُنكر عليه أن يصلي صلاة بعد

إقامة الصلاة، ولا سيما بعد الشروع فيها.

قال النووي رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ عَدَاةً، وَقَدْ سَبَقَ نَظَائِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَانِيَّ، يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٦٨ - (٧١٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يسمى بريعة الرأي؛ لأنه ربما قال به.

(أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) لا يضر الاختلاف في الصحابة، فكلهم عدول

وكلهم من الأنصار، وكلهم ساعدي.

وهذا حديث عظيم فيه ذكر الدخول إلى المسجد، وقد جاءت عدة أذكار هذا

أصحابها، وفي سنن أبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه كان إذا دخل المسجد

قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» وجاء

في بعض الأحاديث أنه يقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح

لي أبواب رحمتك» لكن هذه الأحاديث فيها كلام، حكم على بعضها بالشذوذ كما

عند النسائي وغيره، وكان شيخنا مقبل رحمته الله قد خرج بعضها في (الصحيح المسند)

ثم رجع عنه.

إذا أصح ما يقال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإن جمع إليها: «أعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه من الشيطان الرجيم» فلا حرج؛ لأنه وقت دخول

ووقت استجابة دعاء.

وهذا عام في حق الرجال والنساء، والصغار والكبار، وهو على الاستحباب.

(فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) أي أنه سيدخل إلى الصلاة وفيها من

البركات والرحمات ما الله به عليم، فقد يكفر الله ويعزله بها السيئات ويرفع بها

الدرجات، وتستغفر لك الملائكة وأنت في صلاة ما دمت في صلاة.

وفيه فضيلة دخول المسجد، وأنه من أسباب رحمة الله ويعزله للعبد في الدنيا

والآخرة، ومن رحمة الله أن يستجيب دعاءك، ويحقق رجاءك، ويصلح حالك، ويقبل

صلاتك، ويجعل الملائكة تصلي عليك: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه».

ومن رحمة الله لك أن تقرأ قرآنا وتتدبر وتتأمل ما فيه، ومن رحمة الله لك أن يوفقك لسماع العلم والخير والسنة، ومن رحمة الله لك أن تجالس إخوانك المسلمين وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، ومن رحمة الله لك أن تحفك الملائكة، وتنزل عليك السكينة، ويذكرك الله ﷻ فيمن عنده، فرحات كثيرات وبركات جليلات، تسأل ربك حين دخولك المسجد.

فإذا نسيت على باب المسجد أو قبل دخول المسجد لأن المراد بقوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) أي إذا أراد أن يدخل المسجد، (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) لك أن تقولها وأنت قد دخلت.

فيصلح هذا الدعاء أن يكون الدعاء مطلقا ودعاء مقيدا، فالدعاء المقيد أنه من أذكار دخول المسجد، والدعاء المطلق (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) في أي وقت تدعو الله أن يفتح لك أبواب رحمته.

(وَإِذَا خَرَجَ) أي من المسجد (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) وهذا أيضا عموم عظيم من فضل الله ﷻ، أن يكتب لك الحسنات حتى ترجع إلى بيتك، من فضل الله ﷻ إذا خرجت لطلب الرزق أن يبارك لك في رزقك وأن يصلح لك حالك، من فضل الله ﷻ يجعل لك قبولا بين عباده المؤمنين، من فضل الله ﷻ أن يكفيك الشرور والآثام، من فضل ﷻ أن يعفك عن الحرام.

فهو دعاء عام: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)** وفضل الله واسع، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، فضل الله واسع في المسائل العلمية وفي المسائل العملية، فما أبرك هذا الدعاء مع اختصاره ومع قصره! فعلى المسلمين أن يحفظوا مثل هذه الأدعية، وأن يعودوا أنفسهم المجيء؛ لأن مثل هذا الوقت وقت استجابة الدعاء، **(اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).**

وفيه أن الإنسان من عبادة إلى عبادة، عند دخولك إلى المسجد أنت في عبادة وعند خروجك من المسجد أنت في عبادة، لا تنتهي عبادة العبد، ﴿وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧-٨]، هكذا يقول الله ﷻ لنبينا ﷺ، ويقول: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [سورة الحجر: ٩٩].

وفيه فضيلة الدعاء، إذ يشرع في دخول المسجد البدء به، ويشرع في الخروج منه البدء به، وما بينهما كذلك، فالدعاء مبارك في المسجد دخولا وخروجا، وغير ذلك. فليحفظ هذا الدعاء مع ضميمة **(اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** و«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، فهما حديثان مباركان وأصح ما ورد في أدعية دخول المسجد، وما جاء غير ذلك ففيه كلام، مع أن بعض أهل العلم ربما يثبت معهم تلك الأحاديث، مثل: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أو: «بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك» لكن فيها كلام في الجملة.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا

مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

(٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنِبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (١).

(أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه) هو الحارث بن ربيعي، دعا له النبي ﷺ كما تقدم بقوله:
«حفظك الله بما حفظت به نبيه»، وكان من شجعان المسلمين.

(٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
مَنْعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا
وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٤).

(٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشَجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ) سيأتي في باب البيوع.

(فَقَضَانِي وَزَادَنِي) فيه ما كان عليه النبي ﷺ من حسن القضاء والمبايعة.

(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ) أي لقبض ما لي من المال.

استدل المصنف بهذين الحديثين على مشروعية تحية المسجد، وأما من حيث الحكم فقد اختلف العلماء، فذهب جمهورهم إلى استحبابها، وذهب بعضهم إلى وجوبها استدلالاً بظاهر الأمر، وهكذا النهي، فقد تضمنت هذه السنة الأمر بالمجيء بها والنهي عن تركها، ويستدل أيضا للوجوب بما أخرجه مسلم وسيأتي وأصله في الصحيحين: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

ومن ذهب إلى القول باستحبابها استدل بقول النبي ﷺ: «خمس صلوات

افترضهن الله على عباده»، وأيضا حديث أبي طلحة في الصلاة قال: هل علي غيرها

قال: «لا إلا أن تطوع»، متفق عليه^(٢)، واستدلوا أيضا بحديث الثلاثة الذين دخلوا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١١).

المسجد والنبى ﷺ فيه حديث أبي واقد الليثي: «أما أحدهما فأوى فأواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» على أنهم جلسوا بغير صلاة.

والذي يظهر أن هذه الأدلة لا تقاوم هذا الأمر، أما حديث أبي طلحة وما في بابه: «خمس صلوات مفروضات مكتوبات من تركهن كان» وكما قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ثم أيضا ذاك في الصلوات المتكررة كل يوم أما هذه الصلاة ذات سبب.

وتسقط تحية المسجد في أحوال:

الحال الأول: أن يدخل والناس يصلون الفريضة فيصلي معهم.

الحال الثاني: أن يصلي الضحى وما شاء من الصلوات.

الحال الثالث: أن يكون خطيبا، فإنه يقوم بعد أن يجلس بدون تحية مسجد، ولم

يثبت عن النبي ﷺ ذلك.

الحال الرابع: أن يدخل المسجد وهو على غير طهارة.

فإن قال قائل: أليست القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟ إذن

فالوضوء متعين لهذه الصلاة، الجواب: لم يفعل السلف **رُضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ** ذلك.

وذهب بعض أهل العلم أن تحية المسجد قد تجمع مع غيرها، فيصلي الضحى

بنيتين: تحية المسجد والضحى، أو الصلاة القبليّة بنيتين: نية الصلاة القبليّة وتحية

المسجد، والذي يظهر أنه لا يلزم فهي تسقط بغيرها من الصلوات.

وأبضا من مسائلها: أنها مشروعة في جميع الأوقات، فلو دخل في وقت كراهة صلاها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» وهذا شامل لكل وقت يدخل فيه المسجد.

أما المسجد الحرام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار» ولكن الأمر أيضا متعلق ببقية المسجد.

ولو صلى جنازة أو سجد شكرا أو تلاوة لم تحصل له تحية المسجد، وهكذا قال بعض أهل العلم: حتى لو صلى الوتر ركعة لا تكون له تحية مسجد، وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله.

واختلفوا في مسجد الكعبة، فذهب بعضهم إلى أن تحيته الطواف، وذهب غيرهم إلى أن تحيته صلاة ركعتين، هذا هو الصحيح، أما الطواف لا يجب إلا على من كان حاجا أو معتمرا وإلا فهو في حكم الندب.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قَدُومِهِ

٧٢ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

أمره أن يأتي المسجد؛ لأنه كان على باب المسجد من باب حصول الفضيلة

والأجر.

٧٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِجْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ (١).

(فِي غَزَاةٍ) أي في غزوة من الغزوات.

(فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا) أي كان متعباً ضعيف المشي ولحقه الإعياء.

(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي)؛ لضعف جملة، مع أن النبي ﷺ كما سيأتي في

بعض الروايات: فضرب الجمل فسار سيرا لم يسر قط قبل.

(وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ) أي قبل الظهر في صبيحة اليوم الثاني.

(فَحِجْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) قد صلى ووقف إما لقضاء

حاجات الناس أو لغير ذلك من الأمور.

(قَالَ: فَدَعُ جَمَلَكَ) قد اشتراه النبي ﷺ لكن أضافه إليه لأنه لا زال في يده.

(قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ) فيه سرعة استجابة الصحابة رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

لأمر النبي ﷺ، وفيه فضيلة المساجد، إذ لم يؤمر بهذه الصلاة في غيرها من المواطن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧).

وفيه أن الإنسان كلما قرب من الله ﷻ ناله من الله الخير العظيم وقرب الله منه،
**«مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ
 أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».**

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
 شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ
 عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ
 إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ^(١).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) وهكذا هناك عبد الرحمن بن كعب يعتبر
 عما لهذا، سواء عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله بن كعب كلاهما قد سمع من أبيه.

وهذا الحديث سيأتي بطوله في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه.

وأما جلوس النبي صلوات الله عليه في المسجد فلقضاء حوائج الناس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٨٨).

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

(٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٦ - (٧١٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

هذا قول عائشة رضي الله عنها، وسيأتي أنها تثبت له صلاة الضحى، فلعله لم يكن يداوم عليها، وصلاة الضحى مشروعة طول العام؛ لما يأتي من حديث أبي هريرة وجاء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أوصاهم بركعتي الضحى، ولم يحددها بيوم أو غيره، إلا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره صلاة الضحى بعد صلاة العيد، فلم يكن يصلي بعدها شيئاً حتى يصلي الظهر.

ويأتي شأن فضلها، وأن المصلي لها تصدق على بدنه وتصدق على السلامي منه كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ويجزئن ذلك ركعتين يركعهما من الضحى».

وأقل ذلك كما بوب المصنف أن يصلي ركعتين، وأكملها ثمان ركعات، ولو زاد لا حرج عليه، فقد ثبت عن بعض السلف أنه كان يكثر من صلاة الضحى، وأما الثابت عن النبي ﷺ أنه صلى ثمان ركعات في مكة، كما في حديث أم هانئ وسيأتي، لكن هل فعل النبي ﷺ يدل على الحصر؟ لا يدل على الحصر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (١).

(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) هذا دليل على أن عائشة رضي الله عنها تعلم سنتها، أما كونها لم تر النبي صلوات الله عليه فقد رآه غيرها، والمثبت مقدم على النافي، وليس من شرط العبادة أن يفعلها النبي صلوات الله عليه، فقد يترك خشية؛ أن تفرض على أمته.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرَّشْكَ، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(٧١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٨).

(٧١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

هذا فيه إثبات أنه كان يصلي الضحى، لكن لعلها أرادت عدم المداومة بالنفى الأول.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه دَخَلَ بَيْنَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ (١).

(أُمَّ هَانِيٍّ) بنت أبي طالب، اسمها فاطمة، ذكر أن النبي صلوات الله عليه خطبها فردت خطبته؛ لكبر سنها.

(مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وهذا الأصل في كثير من النوافل التخفيف، إلا ما كان من قيام الليل.

وبعضهم يسمي هذه الصلاة بصلاة الفتح، ولم يثبت أن هناك صلاة للفتح عن النبي صلوات الله عليه، ومما يدل على ذلك أن الإمام مسلم ذكر هذا الحديث في باب صلاة الضحى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٠٣).

(٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنْ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ، عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي (١).

وفيه جواز الصلاة في بيت الغير، وفيه جواز الدخول في بيت القرية من النساء إذا لم تكن خلوة وأمنت الفتنة، وفيه حرص التابعين على طلب العلم والبحث عن سنة النبي ﷺ.

(٣٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠).

انصرفت، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ،
فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قَالَتْ أُمَّ
هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

(وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ) فيه خدمة المرأة لأبيها.

قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ) هي ممن أحسن إليه مع أبيها، وفيه جواز الحديث مع
المرأة إذا أمنت الفتنة، والترحيب بها، وهذا ليس من الخضوع بالقول.
(مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وسيأتي بابه.
(زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ) فيه أن المسلمين ذمتهم
واحدة يجري بها أذنهم، فأم هانئ أجارت هذا الرجل فأجاره النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ
خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ.

وقد تقدم الكلام عن الصلاة في ثوب واحد، والأصل أن الإنسان يصلي في
ثوبين: ثوب يستر أسفله وثوب يغطي أعلاه، ويغطي كذلك عاتقه، أما إذا عجز فلا
حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولكلكم ثوبان؟» كالمنكر على من شدد على نفسه
وعلى من ألزم بالصلاة في ثوبين، إذ أن حال الناس كان على القلة في تلك الأيام.
المهم من أحكامه التي ليست في باب الصلاة جواز إجارة المرأة.

قال النووي رحمته الله: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجْرَتْ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِهَذَا وَمُحْتَمَلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَأَاهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بَعَيْنَهَا؟ فَإِذَا رَأَاهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ، وَلَا بَيْنَ فَسَادِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لِنَثْلٍ يُعْتَرَّبُ بِهِ.

وقولها: (فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ) جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي)، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وَفِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

وَالثَّانِي: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ يُوضِّحُ الْإِسْمَيْنِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌُّّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى

(يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ) السلامي: المفاصل، وخلق كل إنسان على ستين وثلاثمائة مفصل كما في حديث عائشة.

(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هل هذا على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف فيه والذي يظهر أنها على الاستحباب لا على الوجوب.

ثم بين عليه السلام أن الصدقات تتنوع، فقد لا يوجد معك مال ومع ذلك قد جعل الله لك ما تتصدق به.

(فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) فكيف إذا سبح مئات التسبيحات؟ كان له مئات الصدقات، وأدنى التسبيح قول المسبح: سبحان الله، وربما زاد إليه: سبحانك اللهم وبحمدك، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، كل هذا من التسبيح.

(وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ) وأدناه قول العبد: الحمد لله، وربما قال: الحمد لله رب العالمين، وغير ذلك من التحميدات الثابتة عن النبي عليه السلام.

(وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ) قول: لا إله إلا الله، (صدقة) ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ) قول: الله أكبر.

وهذا دليل على فضل هذه الكلمات الأربع فقد تنوعت مواطن قولها، وكثرت أحاديث فضلها، وهي أحل الكلام إلى الله وكلها في القرآن.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) أمر الناس بالخير من التوحيد فما دونه.
 (وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) من الشرك فما دونه نهي الناس عن الشر.
 (وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ) أي عن هذه الصدقات جميعا وعن الثلاثمائة والستين
 صدقة.

(رَكَعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فكيف إذا أضاف إليها مثلها.

وفي هذا فضل صلاة الضحى وأنها صلاة مشروعة.

قال ابن عمر: هي بدعة، كما في صحيح مسلم فإما أن يحمل قوله على أنها
 صلاتها في المسجد بهذه الصورة التي كانوا يجتمعون، وإما أن يحمل قوله على
 المداومة، أو أنه لم يبلغه أن النبي ﷺ أمر بها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو
 عُمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
 كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.
 (٧٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ،
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى
 بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ

الصَّائِعُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ
مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

(أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن مل أحد المخضرمين.

(أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فكانوا يتخذونه خليلاً، أما هو فليس له
خليل إلا الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة
الإسلام».

(بِثَلَاثٍ) هذا ليس على الحصر، ولكن لعل هذه الثلاث في مجلس واحد.
(بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) قيل: الأيام البيض، وقيل: مطلقاً، وهذا الأظهر
فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام، لا يبالي من أي شهر صام، وفيه فضيلة الصيام،
وفضل هذه العبادة الجليلة وفي حديث أبي أمامة: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».
(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) وهذا يدل على فضيلة المداومة عليها، سواء صليت أول
النهار أو قرب الظهر ما دامت في وقت الضحى، فهو وقت طويل، من ارتفاع
الشمس قيد رمح وخروج وقت الكراهة إلى الزوال ويستقل الظل بالرمح.
وأفضلها ما يأتي من حديث زيد بن أرقم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الأوابين حين
ترمض الفصال».

(وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) هذا في حق من خشى أن لا يقوم، أو من كان وتره في أول
الليل أنشط له بعضه لو صلى أول الليل أنشط له في طول القراءة وكثرة السجود
والاستغفار والدعاء، وبعضهم إذا آخر الليل أنشط له، ومن كل الليل قد صلى النبي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٧٨).

عليه السلام حتى انتهى وتره إلى السحر، أو يحمل على رجل لا يقوم في آخر الليل ربما يتأخر في النوم ثم يقوم في آخر الليل، فالإنسان يحرص على الخير.

وهذا الحديث جاء عن أبي الدرداء كما سيأتي، وعن أبي ذر كما عند أحمد في الوصية بهذه الثلاثة الأشياء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي عليه السلام بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ.

(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحمالي، وفي طبقة هارون بن يزيد الأيلي، وهارون بن معروف، ثلاثة مشايخ لمسلم كلهم يسمى بهارون.

(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن أبي فديك، وابن أبي عدي، وابن أبي ذئب كلهم يسمى بمحمد.

(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) تابع مالك في تلك الرواية: (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر.

(أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاري، من عباد الصحابة وزهادهم، لما دخل قبرص بكى فقيل: يا أبا الدرداء تبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: أبكي بينما هم أمة ظاهرة عصوا الله فانظر إلى ما صاروا، سببت نساؤهم، وأخذت أموالهم، واسترق رجالهم.

فما أشأم المعصية على أصحابها في الدنيا والآخرة، والإنسان يظلم نفسه بفعل المعاصي، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٧]. فبعض الناس يقول: الحمد لله أنا لا أقتل ولا أسرق ولا أزني، وعنده ظلم من نوع آخر، وهو داخل بيته ويظلم نفسه.

قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي هو من مراتب المحبة: المحلة والخلة والود، ولكن الخلة أبلغ من المحبة ولذا قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً **لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ** فيه فضيلة الصحابة ووفائهم بما عهد إليهم من الأوامر والنواهي، فكانوا يلتزمون المأمور ويجتنبون المحظور.

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةَ

عَلَيْهِمَا، وَبَيَانَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

(٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (١).

(٧٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ، ح

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٨).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(مَالِكٌ) وهو ابن أنس.

(نَافِعٌ) أبي عبد الله الأفغاني وقيل المغربي.

(حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) زوج النبي ﷺ.

(كَانَ) تفيد اللزوم والاستمرار، (إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) فيه

أن الإنسان لا يتنفل حتى يقضي المؤذن أذانه، ويستحب أن يتابعه وله أجر عظيم،

(لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) فيه أنه ليس الأذان الأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر

الصادق، وإنما المراد به الأذان الثاني للفجر الذي تستباح به الصلاة، (وَبَدَأَ الصُّبْحُ)

توكيد، (رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وهما سنة الفجر، وسيأتي أنه إذا كان في بيته اضطجع

على شقه الأيمن، وأما في المسجد فلا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ،

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٧٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ.

فلا يصلح الإكثار من التنفل في ذلك الوقت.

(٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
 (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا (١).

سيأتي أنها قالت: لا أدري أقرأ فيها بأم القرآن أم لا.

(٧٢٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنِ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.
 (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢).

(٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (١)

(٧٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

وليس في هذا أنه لم يقرأ بالفاتحة؛ لأن الفاتحة لا بد من قراءتها، فمن صلى صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة صلاته باطلة، لكن كان يتجاوز ﷺ.

وبهذا تعلم أن لكل مقام مقال، فعليك أن تلزم هدي النبي ﷺ فيما أطال وفيما قصر، فخير الهدى هديه، ولأن من عادة النبي ﷺ أنه يسفر بالفجر، «أسفروا بالفجر فإنه أعظم في الأجر» بمعنى أنه يصلية في أول الوقت على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٤ - (٧٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩).

حتى أنه كان يحافظ عليها في السفر، فلم يؤثر أنه حافظ على شيء من النوافل القبليّة والبعديّة في السفر إلا ما كان من ركعتي الفجر، وهذا دليل على فضلها، وقد قال النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وسيأتي.

وفي هذا دليل على أن النوافل تتفاضل، فعلى الإنسان أن يحرص على هذه النوافل القبليّة والبعديّة، وفيها بركة عظيمة، إن لم تكتمل صلاته يوم القيامة كمل من هذه النوافل.

فلا يليق بطالب العلم أن يضيع هذه النوافل، وهكذا غير طالب العلم، فإن هذه النوافل يزداد بها الإيمان، وتكفر بها السيئات، ويرفع العبد بها الدرجات، وتتم بها الصلوات، وإذا حافظ الإنسان على النافلة كانت كالحاجز على الفريضة، ومن ضيع النافلة يوشك أن يضيع من الفريضة.

والمحافظة عليها دأب الصالحين، وسيأتي فضيلة المحافظة على اثني عشرة ركعة في كل يوم وليلة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

يسرع حتى يدرك الفجر في أول وقته؛ لأن البقاء بين الأذان والإقامة في الفجر من أقل الأوقات، وهكذا في صلاة المغرب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى) قالوا: قرأ قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا نَفَرْنَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة المدثر:

٨] فأخذته خشية فمات.

(٧٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

هذا دليل على فضل هاتين الركعتين، وهذا في شأن المؤمن يرى أن الطاعة أفضل عنده، وأقرب من كل شيء، وأما يوم القيامة كل طاعة ولو تسيحة أو تحميدة أو تهليلة إزالة أذى، أي طاعة خير من الدنيا ﴿وَالْبَيْتُ الصَّالِحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: ٤٦].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي

رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١].

(ابن أبي عمَرَ) العدني صاحب (كتاب الإيمان).

في حديث ابن عمر: راقبت النبي ﷺ شهرا فرأيت أنه يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وهاتان السورتان فضيلتان كان النبي ﷺ يقرأهما في الوتر، وفي ركعتي الفجر، وفي ركعتي الطواف، بل جاء أنه يقرأهما في ركعتي المغرب كما عند النسائي، لكن الحديث فيه كلام. وكلاهما فيه الدعوة إلى التوحيد.

﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] إخلاص العبادة لله، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] إخلاص وتوحيد لله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مَسْلُومًا﴾ [سورة آل عمران: ٥٢].

(٧٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي

الفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، وَالتِّي فِي آلِ
عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].
(٧٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ.

وهذا على الاستحباب، وإلا لو قرأ ما قرأ أجزاء، لكن هذا على الاستحباب.
وفيه فضيلة مخالفة المشركين، ومخالفة أهل الكتاب، والدعوة إلى الإيمان
بكل ما أوحاه الله ﷻ، وأنزله، وفيه أن ما يرجع إليه عند الاختلاف مع اليهود
والنصارى وغيرهم من المشركين، ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
[سورة آل عمران: ٦٤]، وهي كلمة التوحيد ﴿لَا تَعْبُدْ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾
[سورة آل عمران: ٦٤].

بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

(٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ
حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ
حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنَسَةٍ.
 وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ.
 (٧٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ
 النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ
 بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) حاشدي من خارف.

(أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ) الأحمر.

(أُمُّ حَبِيبَةَ) وهي رملة بنت أبي سفيان، تزوجها عبد الله بن جحش ثم مات في
 الحبشة، وتزوجها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أكثر زوجات النبي ﷺ مهرا،
 أمهرها النجاشي أربعة ألف درهما.

(مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي من الرجال والنساء، وهذا يكون في الحضر

كما تقدم.

(فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) قبل وبعد الصلوات المكتوبات على ما تقدم بيانه.

(بُنِيَ) أي بنى الله ﷻ له بهن بيتا في الجنة جزاء له على هذا العمل.

وهذا الحديث يستدل به على ما يسمى بالحديث المسلسل، من حيث أن أم
 حبيبة قالت: (فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فقال عَنَسَةٌ مثل قولها،
 وقال عمرو مثل قولها، وقال عمرو بن أوس مثل قولها، وقال النعمان بن سالم مثل
 قولها، زد على أنه مسلسل بالفعل أيضا.

وفيه فضيلة الوضوء وإحسانه وإسباغه، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذه النوافل تسمى بالنوافل القبلية والبعدية للصلاة، وقد اختلف أيهما أفضل هذه النوافل أم قيام الليل؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه النوافل أفضل وأكمل؛ لأنهن مقدمات بين الصلاة المفروضة أو بعد الصلاة المفروضة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن قيام الليل أفضل؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة بعد المفروضة قيام الليل».

وعلى كل فالمحافظة والمداومة عليهن هو فعل النبي ﷺ في الحضر، وأما في السفر فإنه لم يكن يصلين إلا ما كان من ركعتي الفجر.

وقد جاءت هذه النوافل موضحة عند أبي داود وغيره وهي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وهناك نوافل أخرى كقول النبي ﷺ: «**بين كل أذنين صلاة**» ويشمل هذا الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء، وقد ثبت أن الصحابة **رَضُوا** **اللَّهُ** **عَلَيْهِمْ** كانوا يتدرون السواري قبل المغرب كما سيأتي.

وجاء عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل العصر، يصلي فيهن على الملائكة المقربين، وهذا الحديث وإن كان سنده ظاهره الاحتجاج إلا أن عبد الله بن المبارك **رحمته الله** قد ضعفه كما نقل ذلك عنه الترمذي.

وهكذا حديث: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) وظاهر سنده الاحتجاج، إلا أن أبا حاتم **رحمته الله** أعله بحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين فإن ابن عمر لم يكن يصلي قبل العصر، ولو كان قد حفظهن من النبي ﷺ لصلاهن.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الإعلال غير متعين؛ لأنه لا يلزم من عدم الإتيان بهن أن يكن غير ثابتات، أو كما قال بعضهم.

(١) حديث رقم: (١٢٧١).

(٢) حديث رقم: (٤٣٠).

وأيضاً من النوافل ما جاء عن عبد الله بن المغفل في صحيح البخاري (١): أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، وفي الصحيحين عنه: أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**» وفي الثالثة قال: «**لمن شاء**».

ثم اختلف العلماء في هذا البناء الذي يبنى لهذا المسلم الذي يصلي في اليوم ثنتي عشرة ركعة هل هذا كل يوم أم أنه بناء واحد في عمره؟ وقد جاءت الروايات هكذا وهكذا، والله ﷻ ذو الفضل العظيم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ (٢).

(سَجْدَتَيْنِ) أي ركعتين.

(١) حديث رقم: (١١٢٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٣٧).

وسياتي حديث عائشة في كيفية أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر، ولا مخالفة بينه وبين حديث ابن عمر، فلعله تارة كان يفعل هذا وتارة كان يفعل هذا. وأيضا اختلفوا في الأفضل في النوافل هل هي في البيت أو في المسجد؟ والصحيح أنها في البيت أفضل، وإن صلى في المسجد حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام ويكون من المهجرين فلا حرج.

والحكمة من هذه النوافل: تكمل بها الفرائض، كما في حديث أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن الله يقول انظروا هل لعبدي من تطوع».

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

(٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١).

وهذا حديث يعتبر من جوامع أحاديث صلاة النافلة، فإنها وصفت ذلك وصفا دقيقا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٩).

(عَنْ تَطَوُّعِهِ) أي قال عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ، أي الصلاة صلاة النافلة في ليله ونهاره.

(فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) أربع ركعات جاء في حديث عبد الله بن السائب أنه سئل عن هذه الركعات فقال: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»، جاء عن أم حبيبة أيضا عند النسائي ^(١) أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، إلا أن النسائي أعله، وكذلك غيره كما نقل شيخنا مقبل في كتابه (أحاديث معلقة ظاهرها الصحة).

(ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم لا تتخذوها قبورا».

(ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) وإن صلى في المسجد جاز.

(وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ) هذا في آخر عمره، وإلا فكان يصلي إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وربما نقص كما سيأتي من حديث عائشة: أنه كان يصلي سبع ركعات فيهن الوتر، أي تسع ركعات بالوتر أو سبع ركعات بالوتر.

(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا) في حال النشاط والصحة والقوة.

(وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) إذا شعر من نفسه الفتور أو التعب والإرهاق.

(وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ

قَاعِدٌ) يعني على اليسرية.

(١) حديث رقم: (١٤٩١).

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) خفيفتين كما في حديث عائشة المتقدم.

لكن كان مع ذلك صلاة رسول الله ﷺ لا سيما قيام الليل طويل، ربما يقرأ قراءة طويلة حتى لا يبقى إلا مقدار أربعين أو ستين آية قام فقرأها وهو قائم، وهذا لما كثر فيه اللحم على ما يأتي في حديث حفصة رضي الله عنها.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

(٧٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

(٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ (١).

ومع ذلك صلاة النبي ﷺ وهو جالس في الأجر كصلاته وهو قائم، بخلاف صلاة غيره على ما يأتي.

(٧٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١١٨).

(٧٣١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

(٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

(٧٣٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ) يعني من بعد أن لحقه الإرهاق في آخر حياته حيث كبر وكان يتحمل أمورهم والإنسان يهتم لثلاثة من الولد أو لواحد أو لأكثر، فما بالك بأمة كان يعالجها النبي ﷺ؟ منهم المؤمن التقي، ومنهم المنافق الشقي، ومع ذلك كان يداريهم، **«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٠).

(٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

(٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

أي أنه كان يجتهد في العبادة.

(٧٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

(٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

وهذا من يسرية الدين أن الإنسان إذا عجز عن الإتيان بالصلاة قائما صلى قاعدا هذا في الفريضة، أما في النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدا ولو بغير عجز، ويكون له نصف الأجر، أما لو صلى قاعدا لمرض فله الأجر كله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(٧٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

(فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ) كالمستنكر لذلك.

فيه أن النبي ﷺ كان من أحرصهم على الخير ومن أعظمهم عبادة وقربة. هذا من خصائصه أنه إن صلى جالسا مع قدرته على القيام فله الأجر كاملا، وأما غيره فله نصف الأجر، إلا إذا عجز عن القيام فله الأجر كاملا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

واختلف العلماء في الأفضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عجز.

قال النووي: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا: يَقْعُدُ مُفْتَرِّشًا، وَالثَّانِي: مُتْرِبَعًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُتَوَرِّكًا، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: نَاصِبًا رُكْبَتَهُ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا.

الأفضل أن يقعد كما يحصل له السكينة، ويحصل له الراحة؛ لأن بعض الناس إذا قعد كهيئة المتورك شق عليه مع طول الصلاة، أو افترش كذلك شق عليه، لا سيما إذا كانت رجلاه تعجز عن حمله وإن تربع لعله أحسن له، المهم أنه على الأيسر والأحسن إنما الخلاف في الأفضل.

قال النووي: في البخاري: «ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد، وإذا صلى

مضطجعا فعلى يمينه»، اهـ

هذا الحديث الذي في البخاري يوجه على التوجيه الأول.

قال النووي: فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع

إمكان الاضطجاع لم يصح، قيل: الأفضل مستلقيا، وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول، والله أعلم. اهـ

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ

صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

(٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٩)، و(٦١٦).

(كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) على ما تقدم في حديث ابن عمر: «صلاة

الليل مثنى مثنى».

(يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) أي يصلّيها وحدها، وإن شاء صلى ثلاثا متصلة؛ لحديث

أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:

١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة

الإخلاص: ١].

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه الضجعة تكون بعد قيام الليل

وهي غير الضجعة التي تكون بين ركعتي الفجر وبين الفجر، فيتنبه لهذا.

(حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) المراد (يَأْتِيَهُ) إما أن يؤذن في مكانه

والنبي ﷺ يسمعه، وإما أن النبي ﷺ لم يكن يسمعه فينتظر حتى يأتيه المؤذن

ويقول له: قد طلع الفجر.

والحديث الآخر فيه أن الوتر يصلح في كل الليل، سواء صليته في أول الليل أو في

وسطه أو في آخره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى

الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ (١).

(٧٣٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَاءِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو سَوَاءً.

(يُسَلَّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) هذا على الأكثر، وإلا سيأتي أنه يصلي تسعا بتسليمة

واحدة، وسبعا بتسليمة واحدة.

(وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ) فيه تأكيد دخول الفجر، وأن الإنسان لا يصلي ولا يمسك على

الشك، وفيه أن ركعتي الفجر خفيفة لقوله: (فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه الضجعة غير التي تقدمت، فهذه تكون بين

الأذان والإقامة بعد صلاة ركعتي الفجر، وهذه تكون إذا كان في بيته، وأما إذا كان في المسجد فقد كان ابن مسعود يحصب وينكر ذلك.

وفعلا إذ لم يثبت عن أصحاب الصفة ومن إليهم أنهم كانوا يأتون بهذه الضجعة

وهم في المسجد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٣).

اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» (١).

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ) أي متصلات، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

إذن عندنا عدة هيئات للوتر:

الأولى: أن يصلي الليل مثنى مثنى ويوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي الليل مثنى مثنى ويوتر بثلاث.

الثالثة: أن يصلي الليل مثنى مثنى ويوتر بخمس متصلات.

الرابعة: أن يصلي من الليل تسعا بتسليمة واحدة، يجلس في الثامنة فقط تشهد أوسط.

الخامسة: أن يصلي من الليل سبعا بتسليمة واحدة، يجلس في السادسة منها.

سيأتي أيضا السادسة: أن يصلي أربعا متصلات بتسليمة، ثم يصلي أربعا بتسليمة ثم يوتر بثلاث.

هذه الهيئات الثابتة عن النبي ﷺ.

السابعة: أن يصلي الليل بركة واحدة يطيل فيها القراءة، فإن النبي ﷺ صلى

الليل بركة افتتح البقرة ثم النساء ثم آل عمران.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٠).

(٧٣٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

هذا فيه بيان لما أجمل في الأحاديث الأولى في أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة أي بركعتي الفجر.

(٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (١).

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ (سأل عن رمضان؛ لأن القيام يكون فيه من أكثر الناس، وإلا فالمؤمن يقوم في جميع ليل السنة.

عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وما في الثلاثة عشرة تقدم بيانه.

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) اختلف العلماء، فذهب بعضهم

إلى أنه يصلي ركعتين فيسلم ثم ركعتين فيسلم، فتكون أربعا، ثم يمكث ما شاء الله ثم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٧).

يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، تكون أربعاً، لكن الذي يظهر يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، ثم يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث بتسليمة واحدة.

(أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ) يعني ثم يقوم إلى الوتر بدون وضوء.

(فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) ولذلك كان نوم الأنبياء غير

ناقص للوضوء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (١).

(٧٣٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يُعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رُكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ

(٧٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢).

(٧٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) هذه سنة أخرى وهي أن يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وهذه سنة الفجر من صلاة الصبح.

(٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ (١).

(كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ) هذا على الأكثر، وإلا فربما صلى من أول الليل ثم نام آخره.

(ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ) يعني حاجة الرجل إلى أهله أن يضاجعها وينام معها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٦).

(ثُمَّ يَنَامُ) يعني فيه جواز النوم على غير غسل، وحتى على غير وضوء على الصحيح، فإن الوضوء من الجنابة لمن أراد أن ينام إنما هو على الاستحباب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ) يعني عند الأذان الأول، وقال بعضهم: المراد بالنداء الأول هنا أذان صلاة الفجر، والنداء الثاني الإقامة، ولكن الذي يظهر الأول ولم يكن بينهما كثير وقت.

(وَتَبَّ) أي لم يفعل كحالنا يقوم يتمطط ويتأخر على الفراش، ويأخذ عدة دقائق حتى يتجهز.

(وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ) مع أنه قام من الليل، لكن يقوم قومة واحدة من الفراش. **(فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)** إفاضة سريعة.

(وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) يعني أنه اغتسل غسلا سريعا. **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ)** ليس على أساس أن النوم ناقض لوضوئه عليه السلام، ولكن النبي عليه السلام كان يعجبه أن يجدد على الطهارة، أو أنه حدث منه حدث فتوضأ لذلك، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ.

قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» كما في حديث ابن عمر وجاء عن غيره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى (١).

(كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ) أي من العمل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته، وفي المثل: قليل دائم خير من كثير منقطع، وكم من إنسان يستقيم دهرًا ثم ينقطع؟ وكم من إنسان يحافظ على صلاة الليل دهرًا ثم ينقطع؟ وكم إنسان يتطوع بصيام أو صلاة ثم ينقطع؟ فلا، حاول أن تلازم العبادة ولو بقليل منها.

(كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى) والمراد بالصارخ: الديك باتفاق العلماء وسمي بذلك؛ لكثرة صياحه.

وسبحان الله جعل الله ﷻ في الديك قدرة على معرفة الوقت، فلو تأملت حال الديك تجد أنه يصيح في أوقات معلومة، من بعد منتصف الليل يبدأ يصيح على الساعة، كلما مضت ساعة قام يصيح، فإذا كان قبل الفجر يتتابع صياحه، فكثير من الناس يعرف الفجر بصياح الديكة، سواء الفجر الصادق أو الفجر الكاذب، وقد أمر النبي ﷺ من سمع صياح الديكة أن يسأل الله من فضله؛ فإنها رأت ملكا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا (١).

بمعنى أن النبي ﷺ كان يصلي في أول الليل أو في وسط الليل ثم يجعل له نومة يسيرة يستريح بها في آخر الليل.

(٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ (٢).

(٧٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فيه مؤانسة الرجل لزوجته، وفيه سنة الاضطجاع، وقد تقدم البيان.

(٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٦).

فيه أن النساء دون الرجال في قيام الليل وغيره، ولكن مع ذلك تأخذ لها قسطا سيرا من قيام الليل ولو بركعة ولو بثلاث، ولا تحرم نفسها الخير، وزجها يتعاون معها لإيقاظها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته عليه، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ أَيقظَهَا، فَأَوْتَرَتْ (١).

(وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لضيق المكان، وقد استدلت بهذا الاعتراض على أن المرأة لا تبطل الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي، ولا دلالة لها في ذلك فإن المعترض كالجالس.

(أَيَقْظَهَا فَأَوْتَرَتْ) هو يصلي وتره وهي تصلي وترها، تعاون على البر والتقوى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٢).

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَتُرَهُ إِلَى السَّحْرِ (١).

كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الرواية الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. أفاده النووي.

وفي هذا أيضا جواز الصلاة في جميع الليل، في أوله وفي وسطه وفي آخره، وهذا من توسيع الله ﷻ على عباده، ولذلك جاء في الرواية أن الراوي لما سمعها تقول هذا الكلام: أن النبي ﷺ قد أوتر من أول الليل ووسط الليل وآخر الليل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وأيضا لما سئلت عن غسل النبي ﷺ فقالت: ربما اغتسل ثم نام وربما نام ثم اغتسل، قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فإن الإنسان أحيانا يشق عليه الاغتسال قبل النوم، وأحيانا يشق عليه الاغتسال بعد النوم، فالإنسان على اليسرية وهكذا قيام الليل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٦).

اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتُرُهُ إِلَى السَّحْرِ (١).

١٣٨ - (٧٤٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتُرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

هذا موافق لما تقدم بيانه.

هذه أحاديث ذكرها المصنف؛ لبيان ما يتعلق بعدد صلاة رسول الله ﷺ في الليل، والليل ثبت عن النبي ﷺ، أكثره ثلاث عشرة ركعة، واختلفوا في الركعتين، فقليل: بركعتي العشاء، وقيل: بركعتي الفجر، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وأقله ركعة واحدة، فقد جاء عن معاوية رضي الله عنه: أنه كان يوتر بركعة قليل لابن عباس في ذلك فقال: إن معاوية كان فقهياً.

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ

(٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٦).

رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي
أُسُوءَةٍ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجِعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعَتَهَا.

فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ
فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاذْهَبْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا،
فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا،
قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ فَاذْهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا
فَقَالَتْ: أَحْكِيمٌ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ:
مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ
أُحُدٍ.

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ
الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتُومَ
وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَلُ﴾ [سورة المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ
اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا،
وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ
التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ
سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تَسَعًا

رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَنَلِكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَنَلِكُ تِسْعَ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

(٧٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

(٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٧٤٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (١).

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ) أَبُو مُوسَى.

(سَعِيدٌ) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(قَتَادَةَ) ابْنُ دَعَامَةَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّدُوسِيِّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٩).

(زُرَّارَةَ) بن أوفى، قالوا: قرأ في الفجر ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ ﴿٨﴾ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ

يَوْمَ عَسِيرٍ ﴿٩﴾، ثم صعق صعقة فمات فيها.

(أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أن يتفرغ لذلك.

(فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا) بيت أو أرض.

(فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ) السَّلَاحُ: معروف السيف والسهم والحرابة

والدرع، وَالْكَرَاعُ: الخيل ونحو ذلك.

(فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَاثًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي من علمائها.

(فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ) يعني نهوه عن التبتل وعن حبس نفسه على شيء واحد، إذ أنه

كان قد طلق امرأته للتفرغ لهذا الأمر.

(فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) فيه

المبادرة إلى العمل بالعلم، وفيه أن النبي الله ﷺ هو الأسوة والقدوة، فمن أراد أن

يكون طائعا لله فعليه بالتأسي برسول الله ﷺ.

(وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) الإِشْهَادُ إنما هو مستحب وليس بواجب.

(فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لأن ابن عباس قد شهر أنه من

العلماء وهو من العبادة الأربعة.

ابن عباس وعمر وعمر و ابن الزبير هم العبادة الغرر

مع أن النووي يذكر أن من سمي من الصحابة بعبد الله فوق مائتين وثمانين، لكن

شهر هؤلاء؛ لحاجة الناس إليهم.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فيه

الدلالة على أهل العلم والمشورة.

(قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ) فيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها، إذ أنها من أعلم الناس بوتر

رسول الله ﷺ، وقد قيل في شأنها: أنها عالمة بالطب، وعالمة بالفقه، وعالمة بالأنساب، وعالمة بغير ذلك.

(حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا) وكان بينهما محرمة من جهة الرضاعة.

(هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ) شيعة عثمان وشيعة علي رضي الله عنهما.

(فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا) خرجت في الجمل، وكان ما كان مما قدره الله صلى الله عليه وسلم إذ قتل

الزبير وقتل طلحة.

(وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) قتل يوم أحد.

(قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ) يقع تخرج عند

الناس إذا عوتب أو شيء من ذلك، لكن ينبغي لطالب العلم أن لا يتخرج من أجل العلم، لا ينال العلم مستح ولا مستكبر.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما عاملا بالقرآن ظاهرا وباطنا.

(فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا) أي سنة.

(وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ) بمعنى أنه لم يوح بالنسخ حتى

كان بعد عام.

(فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ) السواك معروف: ما يستاك به من العود

ونحوه، والطهور: الماء.

(فَيُعْتَهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ) فيه أن الأرواح بيد الله إن شاء أن يقبضها قبضها وإن شاء أن يبعثها بعثها.

(فَيَسْئَلُكَ) أول عمل يقوم به السواك.

(وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ) هذا لعله في بعض الأحيان، ليس على كل الحالات؛ لأنه قد تقدم معنا هكذا وهكذا.

(لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ) في رواية: يصلي عليه، وهذا هو التشهد الأوسط.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ) بقراءة جهرية.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) جاء فيما تقدم أنه يقوم في الركوع ثم يعود إلى السجود.

(فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ) فيه جواز قول: يا بني لغير الابن من باب الترحم عليه.

(فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) أي كبر سنة.

(وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) أي سمن بعض شيء.

(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً) ولو أراد أن يصلي بأقل أجزاءه، مثلا: رجل كان يوتر بسبع ثم أراد أن يقضي الوتر لو صلى ركعتين قضاء أجزاءه، لكن لو صلى ثمان من باب المداومة أحسن.

وفيه أن النبي ﷺ بشر ربما يناله الوجع والتعب والإرهاق.

(وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) وما جاء عن عثمان أنه صلى بالقرآن في ركعة لا ينكر عليه؛ لأنه ليس على المداومة.

(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ) وما جاء أنه صلى بهم ليلة سبعة وعشرين حتى كاد أن يدركه الفلاح ليس على المداومة.

(وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ) وما جاء أنه صام شعبان يعني أكثر شعبان.

(٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

ومع ذلك من استطاع أن يصلي الوتر بين الأذان والإقامة فعل؛ لما صح عن ابن مسعود وصح عن عائشة الله عليهم أجمعين.

وهذا الأثر الأخير تكلم عليه الدارقطني من جهة أنه معل بأن جماعة رووه مرفوعا وجماعة رووه موقوفاً، وأما النووي كعادته فإنه يحكم بالرفع دائماً في مثل هذا الحال؛ لأن الفقهاء يذهبون إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، ولا ينظرون إلى اشتراط الشاذ.

بَابُ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ

(٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى،

فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ».

وهذا أفضل وقت الضحى، والمراد بـ (تَرْمُضُ الْفِصَالُ): أن الحر يشتد فتجد أن صغار الإبل يتألم من حرارة الأرض.

و(الأواب): الرجاء.

(٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

فيه فضيلة لأهل قباء، فقد كانوا يبادرون إلى الخير والصلاح.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (١).

(٧٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٢).

عُمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» (١).

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبَدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتْرًا».

ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أُدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبَدَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٢).

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ

مَثْنِي مَثْنِي) أي سأله عن كيفية صلاة الليل لم يسأله عن العدد.

بهذا الحديث استدل الجمهور أنه يجوز للمصلي أن يصلي ما شاء في الليل ولو

زاد على الإحدى عشرة، إذ أن النبي ﷺ أطلق في هذا الموطن: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي

مَثْنِي)، وأكثر ما علم عنهم أنهم صلوا تسعة وثلاثين ركعة، وذكر عن عمر أنه جمعهم

على إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين ركعة، لكن هذه الرواية أعلنت فيما أظن بيزيد

بن رومان، والثابت أنه جمعهم على أبي يصلي بإحدى عشر ركعة، ويحمل مطلق

هذا الحديث على حديث عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره

عن إحدى عشر ركعة.

لكن من زاد هل يحكم عليه بالبدعة؟ الذي يظهر أنه لا يحكم عليه بالبدعة؛ لأن

أفعال النبي ﷺ لا تدل على الحصر، والأمر الثاني: أن عندهم مثل هذا العموم الذي

يعملون به، وصلاة إحدى عشر ركعة أحب إلينا.

وفيه أن الوتر ركعة من آخر الليل.

وقد ذهب بعض أهل العلم استدلالاً بهذه الأحاديث: «الوتر ركعة من آخر

الليل» و«بادروا الصبح بالوتر» ونحو ذلك إلى أنه إذا أراد أن يتطوع بعد أن صلى

الوتر يأتي بركعة يفسخون بها الوتر، هذا غير صحيح، فإنه إذا أتى بركعة ثم أوتر بركعة

يكون قد أوتر ثلاثة أوتار في تلك الليلة، الوتر الأول، ثم الوتر الذي فسح به الوتر

الأول، ثم الوتر الثالث.

ولكن لا حرج عليه أن يصلي ما شاء، فإن النبي ﷺ بعد أن أوتر صلى ركعتين، إلا أن الأحسن أن يكون آخر صلاته بالليل وترا فإن لم يتيسر.

وذهب بعضهم إلى مسألة يسمى مسألة التعقيب، وهو إذا صلى إحدى عشر ركعة ثم أراد أن يصلي بعد ذلك فله ذلك، وعلى هذا آثار عند عبد الرزاق وعند غيره من العلماء.

ولو اكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ وأقبل على قراءة القرآن والدعاء والذكر لكان حسن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

أي إذا خشيتم الصبح أن يأتي عليكم فبادروا بركعة الوتر؛ حتى يكون الوتر ركعة من آخر الليل.

(٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ (١).

وهذا ليس على الوجوب إنما هو على الاستحباب كما ترى؛ لأن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر كما تقدم من حديث عائشة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٨).

(٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١).

(٧٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

بمعنى أن الإنسان يجعل آخر صلاته بالليل وترا.

١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ

رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ

اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُضْبِحَ سَجَدَ

سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ

(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٩٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٢).

على ما تقدم.

(٧٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً.

(٧٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بِهِ بِهِ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

(إِنَّكَ لَضَخْمٌ) كلمة يؤتى بها للدلالة على الغباوة والبلادة وقلة الأدب؛ لأنه لم

يترك ابن عمر حتى يكمل حديثه.

(كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) يعني على أنه يخفف فيهما القراءة.

(٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنِي مَثْنِي؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

(٧٥٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْوَتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

إذاً هذا جاء عن ابن عمر وعن أبي سعيد، والحديث الأول جاء عن ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل»، «صلاة الليل مثنى مثنى» انفرد به ابن عمر. قال الإمام مسلم رحمته الله:

بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

(٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

(أَبِي سُفْيَانَ) طلحة بن نافع.

(٧٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا

يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُؤْتِرُ، ثُمَّ لِيَرُقُدَ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ) أي تحضرها الملائكة وتشهدها الملائكة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، ومعلوم أن المكان إذا حضرته الملائكة كان فيه من البركة الشيء الكثير، فإن الملائكة تؤمن على تأمين القارئ، وربما تؤمن على دعائه، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

في هذا دليل على أن صلاة آخر الليل أفضل من الصلاة في أوله، مع أن كلاهما يجزئ عن قيام الليل، «ومن كل الليل قد أوتر ﷺ من أوله ومن أوسطه ومن آخره»، وقد وصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر أن يوتروا في أول الليل ومع ذلك فإن آخر صلاة آخر الليل أفضل وأبرك، وذلك؛ لأنها موافقة لوقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا على ما يأتي، نزولا يليق بجلاله فيقول: «من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له».

بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولِ الْقُنُوتِ

(٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

المراد بالقنوت هنا طول القيام، وقد اختلفوا أيها أفضل في الصلاة السجود أو القيام؟ ومع ذلك كلما أطال الإنسان القيام طالت قراءته وحصل له الأجر العظيم وهذا حديث صريح في أن أفضل الصلاة طول القنوت.

وبهذا يعلم أن حديث: لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا - على صحته - المراد به أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، وليس ما ذهب إليه الشافعي وغيره أنه كان يدعو إذا قام من الركوع الثاني قبل سجوده، إذ أن هذه من المحدثات، إذ أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في النازلة، وسوى بين الصلوات بخلاف تخصيص صلاة الفجر.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

(٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

(٧٥٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وهذا دليل على عظيم بركة الله ﷻ وإنعامه على عباده، إذا جعل لهم من الأوقات والعبادات ما تكون سببا لرفعة الدرجات، وحصولهم على عظيم الهبات وهذه الساعة لم يرد في السنة تحديدها بوقت معين، لكنها لعلاها والله أعلم هي الساعة

الموافقة للنزول؛ لأن الله ﷻ يعد عباده باستجابة دعائهم، وبمغفرة ذنوبهم ويأعطاء سؤلهم.

وفيه أن المسلم يحرص على سؤال ما يكون به صلاح الدنيا والآخرة، لا يعلق قلبه فقط بالدنيا ولكن ليسأل أيضا الآخرة: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، اللهم أسألك لذة النظر إلى وجهك، وهدى الأدعية النافعة التي سيجد بركتها في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفيه عظيم بركة الله ﷻ، فلا مانع لما أعطى ولما معطي لما منع، فما على الإنسان إلا أن يكون مستغفرا داعيا سائلا راجيا، وليبشر من الله ﷻ بالخير العظيم.
قال ﷻ:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

(٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (١).

(٧٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٥).

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

(٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(٧٥٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمَوْرِعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ ﷻ»، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

(٧٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ - ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،

وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟
حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٧٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمَّ وَأَكْثَرَ.

وساقه مسلم أيضا عن أبي سعيد، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى في كتابه
(الصواعق المرسله) وهو في (مختصرها): أن هذا الحديث رواه عن النبي صلوات الله عليه قريبا
من ثمانية وعشرين صحابيا، كل أحاديثهم تدل على إثبات هذه الصفة، صفة فعلية
تليق بالله تعالى، والنزول يكون من أعلى إلى أدنى نزولا يليق بجلال الله، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [سورة الشورى: ١١].

ومن ظن أن السماء تظله أو تقله فهو جاهل بالله تعالى وبصفاته، وإنما نؤمن أنه
ينزل كما أخبر نبينا صلوات الله عليه، ومن ذلك أنه يدنو عشية يوم عرفة وجاء عن ابن مسعود: أنه
يهبط، وجاء عن عمرو بن عبسة: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل
الآخر» إلى غير ذلك.

ومما يدل على أنه نزول حقيقي قول نبينا صلوات الله عليه: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تعالى» فلو كان نزول
ملك من ملائكته أو كان نزول رحمة أو أمر كما يقول المبتدعة الضلال لقال: ينزل
أمر ربنا، أو ينزل ملك من ملائكة ربنا، أو تنزل رحمته ربنا، لكن لما صرح بنزول
الرب حقيقة كان الكلام دال على ذلك.

زد على ذلك أن في الحديث: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟» ومعلوم أن هذا الأمر خاص بالله ﷻ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

زد على ذلك أن قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟) ومن عقيدة أهل السنة ما دل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥]، «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم»، زد على ذلك ما جاء في بعض الروايات أنه يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري». وأما من زعم أن النازل ملك من ملائكته فيحتاج إلى دليل، وقد بينا أنه ليس بملك.

الأمر الثاني: لو قال: بأن النازل هي رحمته نقول: ماذا تريد بالرحمة؟ تريد بالرحمة المخلوقة؟ فلا مصلحة للناس في نزول الرحمة إلى السماء الدنيا، ثم الأوجه التي تقدمت ترد عليه من أن الله هو الذي يغفر الذنوب، ومن أن الله ﷻ هو الذي يجيب الدعاء.

زد على ذلك أنه إن قال: بأن الرحمة هي الصفة، فنزول الصفة يلزم منها يلزم نزول الموصوف، وأما تحديد نزول الأمر إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير فأوامر الله نازلة في كل حين، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [سورة السجدة: ٥].

فمن هذه الأوجه جميعا تعلم أن الذي ينزل في السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل حقيقة هو ربنا ﷻ، نزولا يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

جاءت روايات هنا: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل ربنا وتعالى» وفي بعضها: «حين يمضي ثلث الليل الأول» وهكذا، إلا أن هذه الروايات كلها عائدة إلى أن النزول يكون في الثلث الأخير من الليل، على ما صرحت به الأحاديث.

وقوله: (مَنْ يُقْرِضْ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلْمٍ؟) هو الله ﷻ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، ويستمر النزول حتى ينفجر الفجر، وما جاء في بعض الروايات «حتى تطلع الشمس» فلا يثبت في الباب شيء.

وفي هذا دعوة إلى بذل الطاعات والقربات، وأنواع العطايا والهبات، فمن فعل ذلك من أوجه النفقات جازاك الله ﷻ الجزاء الأوفى، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

هناك مسائل يذكرها أهل العلم في مثل هذا الموطن مثل: هل يخلو منه العرش أو لا يخلو منه العرش؟ الأولى التوقف في هذه المسألة؛ لأن السلف لم يطرقوها، وما جاء عن بعضهم أنه قال: يخلو وجاء عن بعضهم أنه قال: لا يخلو إنما يريدون حقيقة النزول، وكذلك إثبات العلو، فإن العلو صفة ذاتية لا تنفك عن الله ﷻ أزلا وأبدا فينزل، وهو في علوه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

(٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

(٧٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ (٢).

أي أن الناس كانوا يصلون فرادى أو يصلون أزواجا، ويصلون في بيوتهم، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع من أراد أن يصلي في المسجد على إمام واحد، وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، وأيضا كان معه غيره، وأمرهم أن يصلوا بالناس إحدى عشرة ركعة، فصارت صلاة التراويح شعارا لأهل السنة حتى قال القحطاني: والله ما جعل التراويح بدعة إلا الروافض شيعة الشيطان

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧).

إلا أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل الصلاة في البيت أو الصلاة في المسجد؟ فالأدلة دالة على أن النافلة في البيت أفضل مطلقاً؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لا تتخذوها قبوراً»، ولقول النبي ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ومع ذلك من أحبى هذا الشعار وقام به لاسيما في المناطق التي ليس فيها من يحييها فقد يتعين عليه إحياء السنة وإظهار السنة، وأما من زعم أن التراويح إنما سنّها عمر بن الخطاب فليس بصحيح، فإن النبي ﷺ قد صلى بالناس ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة خمسة وعشرين، وليلة سبعة وعشرين، كما في حديث أبي ذر وحديث النعمان بن بشير، وكلاهما عند النسائي، وهما في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمته الله.

وعن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فروع الفجر.

وهناك أوجه لقيام الليل كما تقدم ذكرها في حديث عائشة: صلى أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أوتر بثلاث، حديث عائشة: أنه صلى بتسع لم يجلس إلا في الثامنة، ثم صلى ركعتين وهو جالس وهكذا حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وحديث عائشة: أنه صلى ثمان مثنى مثنى، ثم أوتر بخمس، لم يجلس إلا في أخراهن، وأي ذلك صلى به أجزأ.

وفيه فضل قيام رمضان للمحتسب؛ لأن الله ﷻ إنما يتقبل لمن صلحت نيته، فالإخلاص شرط في قبول العمل، كما أن المتابعة كذلك، وهذا مأخوذ من «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

(٧٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَفِّقُهَا - أَرَاهُ قَالَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ».

(٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وهذا دليل على صحة الصلاة في المسجد، وأن النبي ﷺ جمعهم في رمضان، وإنما خشي أن تفرض عليهم، ومع ذلك جاء في حديث زيد بن ثابت أنه قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٧٦١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» (١).

(٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٦٢).

١٨٠ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عَلَمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٨٠ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

قد اختلف العلماء في قضية ليلة القدر متى هي؟ فكثير منهم على أنها ليلة سبعة وعشرين؛ لما جاء أيضا في حديث معاوية وغيره: «ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين» ولهذا الحديث الذي ذكره الإمام مسلم.

وذهب بعضهم إلى أنها لا تنتقل مطلقا استدلالا بهذه الأحاديث، وأما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنها وقعت ليلة واحد وعشرين، وقعت ليلة ثلاثة وعشرين، وقعت ليلة خمسة وعشرين، وقعت ليلة سبعة وعشرين، كل ذلك الأحاديث فيها متوافرة.

وأما ما يستدل به من يرى أنها لا تنتقل بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١]، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان: ٤] وهي ليلة سبعة وعشرين قالوا: القرآن نزل ليلة سبع وعشرين، وليس معنى ذلك أن هناك دليل أنها تنتقل.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى أربعين وجها في كتابه (فتح الباري) نقلناها في شرحنا على (عمدة الأحكام)، مما ملخصه: أن بعضهم قد قال: رفعت

ونسخت، وبعضهم يقول: في السنة، على ما قال ابن مسعود، وبعضهم يقول: في رمضان أجمع، وبعضهم يقول: في العشر الأواخر أجمع، وبعضهم يقول: في العشر الأوتار، وهكذا أقوال لأهل العلم.

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ

١٨١ - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ (١).

(قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ) معناه وذكر في الدعاء سبعا: أي سبع كلمات

نسيتها، قال: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٧).

بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي وسبعا في قلبي ولكن نسيتهما. أفاده النووي.

فمثل هذا الحديث يحرص المسلم على حفظه والإتيان به، فإن الله ﷻ إذا جعل لك نورا فأنت في خير عظيم، ولو كنت في أشد ظلمة فأنت في هداية، ولو كنت في أشد محنة فأنت في هداية، نور حتى في الصبر على الأقدار والصبر على الشدة والأواء، نور في فهم القرآن وفهم السنة، نور في الفقه في دين الله ﷻ، ربما تحفظ الآيات في زمن يسير مع فهمها وتدبرها وتعقلها مع الخشوع والخشوع وغير ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التأديب من حيث أن النبي ﷺ جعل يفتل أذن ابن عباس، وفي هذا الحديث من الفوائد: التعاون على البر والتقوى، من حيث أن بلالا جاء يؤذن النبي ﷺ بالصلاة، وفي هذا الحديث من الفوائد: أن سنة الفجر ركعتان خفيفتان قبلها، وقد تقدم يقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون، والثانية بالفاتحة والإخلاص.

وفيه أن الإنسان إذا خشي من تخرج غيره أن يتغافل، فإن ابن عباس أراد أن يري النبي ﷺ أنه كان نائما.

وفيه الألفة بين الرجل وخالته، فهي بمنزلة الوالدة.

وفيه جواز النوم على بساط واحد، لكن على الإنسان أن يكون نبيها لا يقول: هذا طفل ما ينتبه، أو صغير لا يعقل، فقد ينتبه لما يدور بين المرأة وزوجها فيقع له بذلك فساد، فينبغي للإنسان أن يكون حريصا في هذا الباب، بعيدا عن أعين الناظرين صغارا كانوا أو كبارا.

وفيه تنوع وقت قيام الليل بين أوله وآخره ووسطه.

وفيه ما دل عليه حديث ابن عمر قبل: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وفيه إيحاء القربة حتى لا يدخلها ثعبان أو حشرة، لاسيما حين يقوم الإنسان من الليل ربما لدغ أو أصيب بأذى وهو لا يعلم.

وفيه تخفيف الوضوء إذا احتاج إلى ذلك، والإسباغ والإبلاغ إذا احتاج إلى ذلك.

وفيه أخذ الاحتياطات، فإن الإنسان يعلق ما معه من المتاع، مثل الماء مثل العسل، مثل بعض الأطعمة، والآن هناك الثلجات حتى لا تأتيها الحشرات وتدخلها وتقع فيها.

وفيه الاضطجاع بعد قيام الليل؛ لأن الإنسان يكون قد تعب لاسيما الذي يطيل الصلاة.

وفيه قسمة النبي ﷺ بين نسائه فكان بيت كل ليلة عند واحدة.

وفيه أن نوم الأنبياء غير ناقض للوضوء من قوله: (ولم يتوضأ).

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان، وقد تقدم في حديث عائشة، جاء في الرواية الأخرى قال سفيان: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وجاء في بعض الروايات: «واجعلني نورا» بدل «واجعل لي نورا»، فلا حرج من

قول أحدهما، المراد به النور المعنوي لا المراد به النور الحسي.

جاءت في بعض الروايات أن مجموع هذه الكلمات تسعة عشر كلمة، أغلبها
مذكور إلا ما كان من اثنتين التي نسيهما كريب.

وفيه الهمة العالية من قوله: **(لأنظرن كيف صلاة النبي ﷺ بالليل)**؛ لأنه قد نظر
كيف صلاة النبي ﷺ بالنهار.

وفيه تكرار السواك من قوله: **(كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات)**.

وفيه أن الوتر ثلاث ركعات متصلات، من قوله: **(ثم أوتر بثلاث)**.

وفيه حرص النبي ﷺ على قيام الليل؛ امثالاً لقول الله ﷻ: **(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ
بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)** [سورة الإسراء: ٧٩].

وفيه إذا أراد الطفل أن يمر بين يديك أو غير ذلك لك أن تمشيه من خلف ظهره
أو أن تقدم حتى يمشي من خلفك، وقد صلى النبي ﷺ وقد جاءت شاة تريد أن تمر
بين يديه فتقدم حتى ألتصق بطنه بالجدار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ،
عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ
بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ
الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَكَ نِي فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَا هُوَ الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ رَسُولُ

الله ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضَوْءٍ خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وَضَوْءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَنَامَ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوْ الْقِصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي

نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

وهذا الحديث عمدة في قيام الليل، فقد امتن الله ﷺ ببيتوته ابن عباس عند خالته ميمونة، مع أنه كان في سن صغير إلا أن همته كانت عالية، حيث عزم على البيتوتة عند خالته؛ ليرى صلاة النبي ﷺ من الليل، وجعل الله ﷻ في هذه النية خيرا كثيرا وبركة عظيمة.

ومن السنة التي نقلها ابن عباس في هذا الباب: أن النبي ﷺ حين رجع من المسجد صلى أربع ركعات، ولعلها من قيام الليل كما جاء في بعض الروايات، ومنها: أنه بات يتحدث مع أهله، وعليه بوب البخاري: باب السمر مع الأهل ونحو ذلك.

ومنها نوم النبي ﷺ وأنه كان إذا نام نفخ، ومنها حرص النبي ﷺ حيث قام مرات، وفي كل مرة يقرأ الآيات ويتوضأ ويصلي.

ومنها استحباب السواك عند القيام من النوم، ومنها فضيلة إسباغ الوضوء، ومنها إيقاظ النائم للتزود من الخير، ومنها حرص صغار الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ** على طاعة الله ﷻ، ومنها مسح النوم عن الوجه حتى يذهب الكسل والنعاس، ومنها فضل عشر آيات من سورة آل عمران إذ أن النبي ﷺ قرأهن متدبرا لهن.

ومنها أن عدد صلاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة ركعة، وصلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أن السنة أن يكون المأموم عن يمين الإمام، وأنه لو صلى عن يساره فصلاته صحيحة، إلا أنه أساء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بإعادة الصلاة.

ومنها فضيلة هذا الدعاء، وحاجة الإنسان إلى أن يدعو الملك العلام ﷺ .

(اللهم اجعل في قلبي نوراً) والمراد بالنور هنا: النور المعنوي، نور الإيمان نور

السنة، نور العلم نور الهداية، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [سورة

النور: ٤٠]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧].

وهكذا **(وفي بصري نوراً)** وإن كان أعمى يشرع له هذا الدعاء حتى يبصر الحق

الذي أوحاه الله.

(وفي سمعي نوراً) حتى لا يسمع إلا الحق، ويبصر بصر استجابة؛ لأن الله ﷻ

قال عن الكفار: ﴿صُمًّا بُكْرًا عَمًّى﴾ [سورة البقرة: ١٨]، مع أنهم يبصرون بأعينهم،

ويتكلمون بألسنتهم، ويسمعون بأذانهم، ولكنه عمى وصمم وبكم البصيرة.

(وعن يميني نوراً) يحاط بالهداية من جميع جوانبه.

(وأمامي نوراً، وخلفي نوراً) محاط بالهداية وأسباب السلامة من الغواية.

(وعظم لي نوراً) وهذا الدعاء بالنور أكثر مما ذكر.

ثم يقول أيضا في بعضها: وفي شعري نوراً وفي عبي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي

بشري نوراً، وهكذا.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا،

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «وَأَجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ آتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ آتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةٌ أُخْرَى، فَآتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَجْعَلْنِي نُورًا».

١٨٩ - (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِنِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ

مِيمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ.

(٧٦٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

[سورة آل عمران: ١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَحَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا».

(٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَحَدَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْذِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣ - (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

(٧٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١).

قد جاء صلاة ثلاث عشرة ركعة عن عائشة وأم سلمة وابن عباس.

(٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي افتتح بها الصلاة، وسيأتي من حديث أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، لكن هذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٨).

معل والثابت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

فيه أن الإنسان يبدأ بالتطويل ثم يخفف؛ لأنه كلما طال قيامه ضعف قوته ونشاطه، فلا بأس أن يطيل في حال قوته ويخفف في حال ضعفه.

وزيد بن خالد الجهني يعتبر ممن روى قيام النبي ﷺ، ومثله جابر في قصة جبار كما سيأتي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قال النووي رحمته الله: الْمَشْرَعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالشَّرِيعَةُ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَةِ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلَا تُشْرَعُ؟) بِضَمِّ التَّاءِ وَرُوي بِفَتْحِهَا وَالْمَشْهُورُ فِي الرُّوَايَاتِ الضَّمُّ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: وَشَرَعْتُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: شَرَعْتُ فِي النَّهْرِ وَأَشْرَعْتُ نَاقَتِي فِيهِ. وَقَوْلُهُ: (أَلَا تُشْرَعُ؟) مَعْنَاهُ: أَلَا تُشْرَعُ نَاقَتَكَ أَوْ نَفْسَكَ.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يقيم الليل في السفر من قوله: **(كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ):** ماء جاري يحتاج إلى عبور.

(فَقَالَ: أَلَا تُشْرَعُ يَا جَابِرُ؟) يعني حتى ينظر هل يتحمل الماء المرور أم أنه عميق ونحو ذلك.

(ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ) لبول أو غائط أو نحو ذلك.

(وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً) يتوضأ؛ لأنها من نواقض الوضوء.

(فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فيه أن الواحد لا يكون جماعة وأنه يقوم عن يمين الإمام، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وقد تقدم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وهذا حديث متفق عليه، لكن سيأتي حديث أبي هريرة والحديث المرفوع من قوله معلول، والحديث المرفوع من فعله ثابت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَمْتَحِنِ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وهذا على الاستحباب لا الوجوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ قِيَامٍ: قِيَمٍ، وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَمِنْهُ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٠).

١٩٩ - (٧٦٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء، (مالك بن أنس) أبو عبد الله.

(أبي الزبير) محمد بن مسلم.

(طاووس) بن كيسان.

(ابن عباس) أبو العباس.

وهذا حديث عظيم، أتى به النبي ﷺ دعاء للاستفتاح في قيام الليل، ويجوز أن
يأتي به في الصلاة المفروضة، إذ لا دليل على الخصوصية.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الصلاة في جوف الليل الآخر، وهو آخره، وفيه
فضيلة الدعاء إذ يبدأ به عند الدخول في الصلاة.

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) جميع الحمد، فالألف واللام للاستغراق، ومؤداه إلى إثبات

جميع صفات الكمال لله ﷻ، وتنزيهه الله ﷻ عن النقص والعيب.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فيه إثبات اسم النور لله ﷻ، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ [سورة النور: ٣٥]، المعنى: أنه منور السماوات والأرض، وهو نور ﷻ،

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، قد تكلم ابن القيم كما

في (مختصر الصواعق) على إثبات هذا الاسم.

(وَلَكَ الْحَمْدُ) تكرر للحمد، وحصره في الله ﷻ، الحمد المطلق، إذ لم يقل:

الحمد لك، وإنما قال: (وَلَكَ الْحَمْدُ) أي كله.

(أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي مقيم لهما، ومن أسمائه: القيوم، ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، والقيوم والقيام هو الذي يقوم على كل نفس، كقول الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَابِئٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [سورة الرعد: ٣٣].

ثم قال: (وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي خالقهما ومدبرهما. (وَمَنْ فِيهِنَّ) من المخلوقات العلوية والسفلية.

(أَنْتَ الْحَقُّ) شهادة أن الله ﷻ هو الحق في أسماعه وصفاته وأفعاله.

(وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) لا يخلف، (وَقَوْلُكَ الْحَقُّ) لا ينقض، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]، (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ) لا يتأخر، وهذا يوم القيامة، (وَالجَنَّةُ حَقٌّ) وهي موجودة الآن، (وَالنَّارُ حَقٌّ) وهي موجودة الآن كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة، (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) ﴿عَآيَةُ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة الحج: ٧].

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ) وجهي وجوارحي ونفسي، استسلمت استسلاما كليا يبلغني رضاك.

(وَبِكَ آمَنْتُ) أي أنت الذي وفقتني للإيمان، وسددتني له، وأعتنتني عليه.

(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): اعتمدت في جميع شؤوني.

(وَالَيْكَ أَنَبْتُ): رجعت من ذنوبي وخطاياي وتقصيري.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ) المخالفين لدينك وشرعك، وهذا كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي في رد جميع أمري إليك، أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان، وغيرهما، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتد غيره.

(فَاغْفِرْ لِي) مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن هذا زيادة دعاء، يسأله تواضعا وتعلينا لأتمته.

(وَأَسْرَرْتُ) بحيث لم يطلع عليه أحد، (وَأَعْلَنْتُ): رآه الناس.

(أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) يتوسل إلى الله ﷻ بالوهية الحقة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(محمد بن مثنى) وهو أبو موسى العنزي.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(عبد بن حميد) وهو الكشي.

(عكرمة بن عمار) روى له الإمام مسلم قريب من أربعين حديثاً، وأما عكرمة مولى ابن عباس ليس له ذكر في مسلم إلا في موطن واحد: عند حديث ضباعة بنت الزبير مقرون بطاووس، وهناك عكرمة آخر: عكرمة خالد، روى له قليلاً.

(يحيى بن أبي كثير) ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف رواية عكرمة بن عمار في يحيى بن أبي كثير، وهذا الحديث لم ينتقده الأئمة المتقدمون، وانتقده من المتأخرين: أبو الفضل الشهيد، في جزء فيه انتقادات على صحيح مسلم.

(يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) وهذا دليل على أن النافلة لها دعاء افتتاح، أي نافلة، إلا أن قيام الليل تستفتح في الأولين، ثم تستعيد في كل ركعتين.

(اِفْتَتَحَ صَلَاتَهُ) أي بقوله.

(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ) الروح الأمين، **(وَمِيكَائِيلَ)** ملك القطر، **(وَإِسْرَائِيلَ)** ملك النفخ في الصور بالإجماع، وهؤلاء الأملاك الثلاثة هم أشرف الملائكة وأفضلهم، ولهذا توسل رسول الله ﷺ بربوبية الله ﷻ لهم.

(فَاطِرٍ) أي: يا فاطر **(السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**: خالق من العدم.

(عَالِمِ الْغَيْبِ): ما غاب عن الأشهاد **(وَالشَّهَادَةِ)**: ما شوهد وعُلم.

(أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ) يوم القيامة، وهكذا في الأرض حيث يدول الحق على الباطل.

(فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) سواء في المسائل العلمية أو العملية.

(اهْدِنِي) يا الله وسددني ووفقني، **(لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ)** بإذنه القدري الكوني، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ

رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [سورة هود: ١١٨-١١٩]، وأما الإذن الشرعي فإن الله لا

يرضى الاختلاف، ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل
عمران: ١٠٣]، والهداية هنا سؤال الثبات والتوفيق والتسديد.

(إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) من عبادك (إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ): دين قويم وطريق لاحب
وهو الإسلام، وقد قال الله ﷻ عن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة
الشورى: ٥٢] أي تدل وترشد، وأما هداية التوفيق فهي خاصة بالله ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي
جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا
أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ
فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.»

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢ - (٧٧١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(الماجشون) الماچشون أبيض الوجه مورده، لفظاً أعجمي.

(علي بن أبي طالب عليه السلام) أبو الحسن الحسين، وقد تقدمت ترجمة أمس في

كتاب (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، وهو رابع الأمة فضلاً بعد النبي عليه السلام.

(كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا في صلاة الفرض وكما ترى في الرواية أنه مطلق، والذي يظهر من صنيع الإمام مسلم أنه في صلاة الليل وهذا الأظهر لأمر:

الأمر الأول: كما ترى وضع مسلم له في هذا الموطن.

الأمر الثاني: أنه حديث طويل، وهو الموافق لما كان رسول الله ﷺ يقول في قيام الليل، ومع ذلك من جاء به في الفريضة صحت، إلا أن الرافضة ومن إليهم يأتون ببعضه قبل تكبيرة الإحرام، ما يأتون بالحديث كله يأتون بما يسمونه بالتوجيه، تجده قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ومعنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، ثم يكبر، والصحيح أن هذا الدعاء يقال بعد تكبيرة الإحرام.

(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) أي قصدت بعبادتي لله.

(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) خلق السماوات والأرض.

(حَنِيفًا): موحدًا مائلًا عن الشرك إلى التوحيد، ومائلًا من المشركين المنددين.

(إِنَّ صَلَاتِي) عبادتي، **(وَنُسُكِي)** ذبحي، وقيل: عبادتي أيضا، **(وَمَحْيَايَ)** حياتي

(وَمَمَاتِي) كله **(لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) في العبادة، كما لا شريك له في الملك، **(وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)** من الله

ﷺ، **(وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** من هذه الأمة، والمنقادين لأمر رب العالمين.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ) يتوسل إلى الله ﷻ بملكه المطلق لكل شيء.

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) معنى لا إله إلا الله يتوسل الله بألوهيته، وفي دعوة ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧].

(أَنْتَ رَبِّي): خالقي ورازقي ومدبري وناصرني ومعيني.

(وَأَنَا عَبْدُكَ) المنقاد لأمرك، والمنتهي عن نهك وزجرك.

(ظَلَمْتُ نَفْسِي) بالذنوب والمعاصي، اعتراف.

(وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي) الذي تعاطيته مخالفة لأمرك ووقوعا في نهيك وزجرك.

(فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا) بحيث تذهب عني تبعاتها، ويحصل لي بركة من

ذهاهما، وتبدل حسنات، والغفر: الستر.

(إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[سورة آل عمران: ١٣٥]، «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنا، فاستغفروني أعفر لكم»،

حديث أبي ذر.

(وَأَهْدِنِي) وفقني وسددني، (لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) في التوحيد والعقائد

والمعاملات، (لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ) لا يوفق لأحسنها إلا أنت، وأحسن

الأخلاق ما كان في القرآن والسنة، ولذلك قالت عائشة: كان خلق النبي ﷺ القرآن.

(وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِي) أبعد عني سيئ الأخلاق.

(لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَاتِي إِلَّا أَنْتَ) كالكذب، والغيبة، والنميمة، والبهت، والسرقة،

والزنا واللواط، وغير ذلك من الأخلاق السيئة، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ

صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

(لَبَّيْكَ): استجبت لك (وَسَعَدَيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، يُقَالُ: لَبَّ بِالْمَكَانِ لَبًّا، وَاللَّبُّ الْبَابُ أَيُّ أَقَامَ بِهِ، وَأَصْلُ (لَبَّيْكَ) لَبَّيْنُ فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ، (وَسَعَدَيْكَ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةٌ لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ وَمُتَابَعَةٌ لِدِينِكَ بَعْدَ مُتَابَعَةٍ.

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٦].

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) ليس معنى هذا أن الله لم يخلق الشر، فالله ﷻ خالق كل شيء، ولكن العلماء ذكروا في هذا توجيهها ذكرهن النووي ﷺ خمس توجيهات، قال ﷺ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ^(١) سَوَاءٌ خَيْرٌهَا وَشَرٌّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَفِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، عَنِ الْمُزَنِّيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

(١) أي أن الله خالق كل شيء.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْحَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ فُلَانٌ إِلَى بَنِي فُلَانٍ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ أَوْ صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ.

بمعنى أن الله خالق الخير والشر، ولا يضاف إليه الشر ابتداءً، فهو شر بالنسبة للمخلوق لا لله ﷻ، وأما قول النووي في أوله: أن كل المحدثات فعل الله، معناه خلق الله، ليس المعنى أن الله هو الفاعل لما يفعله العباد، فالله هو الخالق والعباد هم الذين يتعاطون.

(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أَيِ التَّجَائِي وَانْتِمَائِي إِلَيْكَ وَتَوْفِيقِي بِكَ.

(تَبَارَكْتَ) أَيِ اسْتَحَقَقْتَ الثَّنَاءَ وَقِيلَ: ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَكَ.

(وَتَعَالَيْتَ) تَعَاظَمْتَ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَفِيهِ صِفَةُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ ﷻ.

(أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) مِنْ جَمِيعِ الذَّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

فهذا الحديث يعتبر من أوسع الأحاديث وأشرفها في قول العبد له في صلاته فيتعين على المسلم أن يحفظ مثل هذا الحديث، لا يكسل عن حفظه، كل طالب يعاجل في حفظ هذا الحديث أجمع، من أوله إلى هنا دعاء الاستفتاح، وبعد ليال يحفظ الحديث الثاني: «اللهم رب جبرائيل» ينوع، وهكذا يحفظ الحديث الذي تقدم: «اللهم لك الحمد»، لا بد أن يكون الإنسان السالك إلى الله ﷻ عنده تنوع في العبادات، وحرص على حفظ هذه المتون؛ ليتعبد بها، ليس القصد فقط أن تقوم تسمعها وتنسى، بل تحفظه وتكرره حتى يرسخ في ذهنك، ثم تكرر في قيامك.

وأما هذا الحديث جاءت فيه أيضا أذكار الركوع والسجود كما سيأتي.

(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي

وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي) هذا يقوله بعد أن يقول: سبحان ربي العظيم، أو

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وفيه أن الركوع فيه دعاء أيضا، إلا أن

أغلب الدعاء كان في السجود؛ لقول النبي ﷺ: **«أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء،**

فقم أن يستجاب لكم».

فيقول: **(اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ)** أي ركعت لك يا الله لا لغيرك.

(وَبِكَ آمَنْتُ) أقررت وانقدت.

(وَلَكَ أَسَلَمْتُ) استسلمت بجوارحي وجميع شأني.

(خَشَعَ لَكَ سَمْعِي) لسماع كلامك ووحيك وتنزيلك، **(وَبَصَرِي)** فلا يبصر إلا

الخير، **(وَمُخِّي)** الذي فيه الفكرة، **(وَعَظْمِي وَعَصَبِي)** أي جميع جوارحي.

(وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا

بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وهذا الحمد عظيم جدا، يعني ملء كل شيء.

(لَكَ سَجَدْتُ) أي سجودي لك، **(وَبِكَ آمَنْتُ)** أي أقررت بك، مع استعانتني

بك، **(وَلَكَ أَسَلَمْتُ)** بجوارح.

(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ) وهو الله، **(وَصَوَّرَهُ)** على هذه الهيئة، ﴿وَصَوَّرَكُمُ

فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٤].

(وَشَقَّ سَمْعَهُ) الذي يسمع به، وجعل له الصماخ والأذن.

(وَبَصَرَهُ): العين التي يبصر بها.

(تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أحسن المصورين.

فهذا حديث عظيم، حوى الدعاء لله ﷻ في جميع المواطن، دعاء الاستفتاح، والدعاء في الركوع، وعند القيام من الركوع، وعند السجود، وقبل التسليم، خمسة مواطن إذا حفظ الطالب هذا الحديث وصار متعبدا به يتعبد لله ﷻ بما دل عليه في خمسة مواطن.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ

(١) يعني جرير وأبو معاوية عن الأعمش.

رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(سعيد بن عبيدة) ثقة، روى عن ابن عمر، ولم يسمع منه حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(صلة بن زفر) يروي عن حذيفة كثيرا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ (١).

٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أبي وائل) شقيق، (عبد الله) بن مسعود.

هذان الحديثان فيهما تطويل القراءة في قيام الليل، والنبى ﷺ كان من المبادرين المنقادين المستكثرين مما يقربه من الله ﷻ، وذلك لا يستطيع أحد ما استطاعه رسول الله ﷺ، فها هو حذيفة بن اليمان مع إمامته وجلالته وحرصه على الخير يظن أن الركوع سيكون عند مائة آية، ثم ظن أن الركوع سيكون بختم سورة البقرة، وإذا به

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٥).

ﷺ يفتح النساء، ثم آل عمران، وفي هذا دليل على جواز قراءة السورة التي هي قبل بعد التي هي بعدها، أو نحو ذلك.

وعبد الله بن مسعود قام حتى هم أن يجلس ويدع النبي ﷺ قائماً، وفي هذا ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول، ما لم يكن حراماً.
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْمُتَّقِدِي فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةِ الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنْهُ جَازَ لَهُ الْقُعُودُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْعُدْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلتَّأْدِبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. أفاده النووي.

وفي هذا الحديث جواز الدعاء في حال القيام في صلاة النافلة، الاستعاذة فيما يلزم فيه الاستعاذة، والتسيح فيما يلزم فيه التسيح، وهكذا، بينما ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث شامل للفريضة والنافلة، والذي يظهر عدم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه فعله.

ثم هذه القراءة التي قرأها بها النبي ﷺ ربما يقول قائل: قبل أن يتم ترتيب المصحف على هذه السياقة؛ لأن المصحف كان كتابته وإرساله إلى الآفاق في عهد عثمان، وبداية جمعه في عهد أبي بكر، وهكذا في عهد عمر، فقيل: بأن هذا الترتيب عن اجتهاد، وقيل: بأنه عن توقيف عن النبي ﷺ، والذي يظهر كون الصحابة أجمعوا عليه أنه على دليل؛ لأن الإجماع إنما يكون على دليل، والنبي ﷺ كان إذا أنزلت عليه آيات قال: دعوها في سورة كذا، والله أعلم.

قال ﷺ:

بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ» (١).

وهذا الذم يتأتى على من نام عن الصلاة المفروضة، وأما الصلاة المستحبة فلا يأثم من تركها، مع أنه يفوته خير وبر وحسنات ما لو صلاها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ، يُقَالُ: بَالَ فِي كَذَا إِذَا أَفْسَدَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَالطَّحَاوِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ وَتَحَكُّمِهِ فِيهِ وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَإِذْلَالُهُ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اسْتَخَفَّ بِهِ وَاحْتَقَرَهُ وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ، يُقَالُ لِمَنْ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ: بَالَ فِي أُذُنَيْهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَسَدِ إِذْلَالًا لَهُ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: مَعْنَاهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَسَحَرَ مِنْهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ قَالَ: وَخَصَّ الْأُذُنَ؛ لِأَنَّهَا حَاسَّةٌ الْإِنْتِبَاهِ.

وهذا الذي يظهر أن الحديث على ظاهره، فقد جاء عن النبي ﷺ قال: «بَالَ الشيطان في أذنه»، «نام الشيطان على خياشيمه»، ونحو هذا، والأحاديث على ظواهرها، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٤).

ولذلك تجد المتخلف عن الصلاة يصبح خبيث النفس كسلان، على ما يأتي بيانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [سورة الكهف: ٥٤] (١).

(طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ) أي ليلا، جاءهم من البيت للزيارة وجلس بينهما حتى وجدا برد قدميه.

(أَلَا تُصَلُّونَ؟) أي النافلة.

(إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا) وهذا الاعتذار لم يقبله رسول الله ﷺ، مع أن نفس المؤمن وأنفس جميع العباد بيد الله، إن شاء قبضها وإن شاء أطلقها، لكن هذا الاعتذار لم يحسن في هذا الموطن، وإنما كان الذي ينبغي أن يقول: إن شاء الله يا رسول الله، أو: أبشر يا رسول الله، أو نحو ذلك من الأقوال الدالة على الانقياد، مع أنه من خيرة المنقادين، ومن الأئمة المهتدين.

(فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ) أي لم يرد عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٧).

(ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ) يعني يمشي قد ولى، (يَضْرِبُ فَنَحْدَهُ) كالمغضب أو نحو ذلك، (وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) بهذه الآية استدل العلماء على أن الآيات التي نزلت في الكفار يجوز أن يؤتى بها في حق المسلمين؛ للاستدلال بعمومها، فإن علي بن أبي طالب عليه السلام حين كان منه ما كان استدل النبي عليه السلام بهذه الآية وهي نزلت في شأن المشركين، والله المستعان.

وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن يكف ولا يعنف إلا لمصلحة. أفاده النووي.

لأنك ربما ترد عليه فيرد عليك بأشد، فمثل هذا ترك التعنيف أولى، وهنا نصيحة: أن الإنسان إذا عنف أحدا أو نصح أحدا لا يكرر بحيث يؤدي إلى الملل ويؤدي إلى الرد عليه، لكن يعطي نصيحته ويسكت، حتى لا يؤدي إلى التجرؤ على الرد، أو يؤدي إلى إملال السامع، ربما سمع العبارة الأولى ويمضي فيها، أو ربما قال: جزاك الله خيرا، وأنت تكثر وتكثر حتى يصاب بالملل، ربما تحداك ورد عليك قولك، ونحو ذلك.

فهذا من آداب النصيحة، انظر إلى رسول الله عليه السلام لم يعنفه أو يقول: ما هذا الاستدلال يا ابن أبي طالب؟ كيف تستدل بهذا الأمر ونحن كلنا إلى الله إن شاء أن يقيمنا أقامنا وإن شاء أن يقعدنا أقعدنا وإن شاء أن يوفقنا أوفقنا وإن شاء أن يخذلنا خذلنا؟ ولكنه تركه ومضى، ومع ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام استفاد من هذه الوصية النبوية وأخذ بها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(رَأْسٍ أَحَدِكُمْ) وهذا عام في حق الرجال وحق النساء.

(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) أي من نومه، (فذكر الله) عند استيقاظه، إما بحمده: «الحمد لله

الذي أحيانا بعدما أماننا»، أو كما في حديث عبادة بن الصامت: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَعَارَّ مِنَ

اللَّيْلِ فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ إِلَّا كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنْ قَامَ وَتَوَضَّأَ تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ»، أو نحو ذلك.

(انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) من تلك العقد الثلاث، وشعر بخفة، إلا أنه يحتاج إلى أكثر من

ذلك.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ) فصار أخف وأنشط، وأقرب إلى الله ﷻ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٤٢).

(فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ) منشرح الصدر، هادئ البال، في ذمة الله ﷻ **(وَأَيًّا)** إن لم يقع منه ذكر الله والوضوء والصلاة **(أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ)** حيث النفس، تخبث نفسه وتضيق، ويشمئز، ويلحقه كثير من الضرر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ذِكْرٌ، لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَمِنْهَا: التَّحْرِيزُ عَلَى الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ وَعَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلْتُ.

وَقَوْلُهُ **رَحِمَهُ اللهُ:** **(وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ)** مَعْنَاهُ: تَمَامُ عُقْدَتَيْنِ، أَيِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ، وَتَمَّ بِهَا عُقْدَتَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة فصلت: ١٠] أَيِ فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ، وَمَعْنَاهُ: فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ بِهِمَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَيْرَاطَانِ»، هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ قَيْرَاطَانِ بِالْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بِالصَّلَاةِ يَحْصُلُ قَيْرَاطٌ، وَبِالِاتِّبَاعِ قَيْرَاطٌ آخَرَ، يَتَمُّ بِهِ الْجُمْلَةُ قَيْرَاطَانِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ قَيْرَاطَانِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ) مَعْنَاهُ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنْ الطَّاعَةِ، وَوَعْدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عَقْدِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيئِهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) مَعْنَاهُ: لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَقْدِ الشَّيْطَانِ وَأَثَارِ تَثْبِيئِهِ وَاسْتِيْلَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ.

المهم قيام الليل فيه بركة عظيمة، بركة حالية وبركة مآلية، أما الحالية: فإن الإنسان يعود نفسه القيام في السحر، وهذا وقت من حيث المناخ الذي هو فيه، ومن حيث حسن الجو من أحسن الأوقات، وقت السحر من أحسن الأوقات، تجد الجو معتدل، والهواء نظيف، والسكون حاصل، وهدوء البال، وكثير من الناس حتى غير المستقيمين من أصحاب الرياضات ونحو ذلك تجد أنهم يحرصون على الخروج في هذا الوقت، وعلى الذهاب والإياب، وعلى الرياضة.

فأنت من باب أولى قم لله وصل لله، وادع الله، ينشرح صدرك، ويصلح يومك، فكم من كرب تنجلي؟ وكم من مكارم يتحصل عليها العبد؟ والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«اللهم بارك لأمتي في بكورها».

قال بِسْمِ اللَّهِ:

**بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا
الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ
وَالْتَرَاوِيجُ وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ
فِي الْمَسْجِدِ هِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ**

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا
قُبُورًا» (١).

٢٠٩ - (٧٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

هذا الحديث استدل العلماء على تحريم الصلاة في المقابر؛ لأن المكان الذي لا
يصلى فيه هو المقبرة، قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»،
فقال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوركم مساجد»، «ولا تتخذوا قبوري عيدا، وصلوا علي،
فإن صلواتهم تبلغني حيث كنتم».

(اجْعَلُوا) اجعلوا أيها الناس وصيروا (مِنْ صَلَاتِكُمْ) أي النافلة (فِي بُيُوتِكُمْ)
حتى ولو كان فندقا تسكنه لأيام.
(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت»، وسيأتي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٠ - (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ حَيْرًا».

(أبي سفيان) طلحة بن نافع.

(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ) أي: الصلاة المفروضة.

(فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ): جزء.

وهذا عام في النافلة، والنبوي ﷺ كان يصلي الظهر ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي العشاء ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي قبل الفجر ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس، كل ذلك في بيته، حتى قيام الليل أغلبه في بيته، إلا ما جاء في أيام اعتكافه، أو في بعض حالات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

هذا مسلسل باليمينين.

البيت الذي يذكر ما فيه حي، ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، والبيت الذي لا يذكر الله فيه ميت، فالحي يذكر الله والميت لا يذكر الله، فصار البيت الذي يذكر الله فيه بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء وغير ذلك بيت حي، وهكذا الناس يقولون: هذا البيت حي، هذه المدينة حية، هذا المسجد حي، إذا وجدوه منتعشا بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، بينما يدخل في المدينة التي لا شيء فيها أو المسجد الذي يقول: هذا المسجد ميت، هذا البيت ميت، فحياة القلوب وحياة الأبدان وحياة الإنسان أكملها في طاعة الملك الديان، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٢ - (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وهذا موافق ان يتقدم، (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) لا يُقرأ فيها القرآن، ولا يصلى فيها النافلة، ولا يفعل فيها شيء من الطاعات والقربات، ثم جاء بخبر آخر: (إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، فيه فضيلة صورة البقرة، وسيأتي معنا بعد أيام إن شاء الله، ما قال النبي ﷺ: «إن سورة البقرة لا يستطيعها البطلة».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٣ - (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» (١).

٢١٤ - (٧٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُمْ بِهِ».

قال رحمه الله:

بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ
وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه

ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك

٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَنْبَتُوهُ (١).

٢١٦ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» (٢).

(عبد الوهاب الثقفي) اختلط ولم يضر اختلاطه؛ لأن أبناءه حبسوه عن دخول المحديثين عليه.

هذان الحديثان أصل في صلاة النبي ﷺ، القيام في المسجد وصلاة الناس خلف النبي ﷺ جماعة، وهذا استدل العلماء على مشروعية صلاة التراويح، إذ أن النبي ﷺ إنما ترك الصلاة في المسجد، والإمامة بهم؛ خشية أن تفرض عليهم.

قوله: (اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي اتخذ حجرة (حُجَيْرَةً) أي صغيرة، (بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ) شيء من البسط التي كان يجلس عليها ﷺ.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا) أي بالليل، واحتجر فيها؛ حتى لا يشغل ممن كان في المسجد من أهل الحديث ونحوه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٢).

(فَتَتَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) فيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أنه لا يلزم نية الإمامة قبل الشروع في الصلاة، فقت تدخل على غير أمامه فيلحق بك الناس وتكون إماما لهم، ومن اشترط ذلك لا دليل على معه، وفيه حرص الصحابة على الخير إذ رأوا النبي ﷺ يصلي بادرُوا إلى الصلاة معه.

(قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا) أي مرة أخرى بعد أن تداعوا وكثروا في المسجد. **(وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ)** لم يخرج مع علمه بهم.

(فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ) للتذكير له أنهم ينتظرونه، **(وَحَصَّبُوا الْبَابَ)** رموه بالحصباء وظنوا أنه نسي.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا) من هذا الصنيع، ومن حرصهم على أمر لم يؤمروا به أن يفرض عليهم.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ) أي من الصلاة خلف النبي ﷺ، وفعل هذه الأفعال التي تدل على حرصهم عليها.

(حَتَّى ظَنَنْتُ) أي استيقنت، **(أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ)** فرض قيام رمضان. وفي الرواية الأخرى: **(وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ)**؛ لأن الناس إذا أمروا بشيء تناقلوه، وإذا نهوا عن شيء رغبوا فيه، إلا ما رحم ربي.

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي الزموا الصلاة في بيوتكم للنافلة، ومنها قيام الليل.

(فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) بهذا اللفظ استدل شيخنا مقبل ﷺ على أن قيام رمضان في البيت أفضل؛ لأن هذا الحديث جاء في شأن قيام

رمضان، هم كانوا يقيمون رمضان في المسجد مع النبي ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»، وذلك أن الذي يصلي خلف الإمام وإن كان تناله فضيلة إلا أنه يبقى صامتا ينتظر قراءة الإمام، بينما لو كان نشيطا ويقوم بنفسه ربما قرأ ضعف الإمام، وكان في قراءته تدبرا وتعقلا ومراجعة، وكثير خيرا.

وحديث عائشة فيه (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ) وهو بمعنى ما تقدم، (وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصَلِّي فِيهِ) يجلس عليه بالنهار ويحجره من الليل. (فَجَعَلَ النَّاسَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) وهو داخل الحصر وهم خلفه. (فَتَأْبُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي قاموا ونشطوا واجتمعوا لعله أن يصلي بهم. (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ): ما تستطيعون وتحملون.

(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) إثبات صفة الملal على ما يليق بالله ﷻ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وجاء في رواية: «لا يسأم حتى تسأموا».

(وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) وهذا توافقه القاعدة التي يقولها العامة: ما دام وإن قل خير مما يكثُر وينقطع، أو كذا يقولونها عبارة، يعني أن العمل المداوم عليه مع قلته خير من كثير منقطع.

(وَكَانَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ) من نسائه ومن إليه (إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتْبَتْهُ) تأسيا بالنبي

ﷺ، وفيه أن الأعمال تتفاضل، فمنها محبوب ومنها ما هو أكثر حبا عند الله ﷻ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ (١).

٢١٨ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

معناه: أن النبي ﷺ لم يكن يخص يوماً دون يوم بقيام أو صيام ولكن كان يحب العمل المستمر، وإذا عمل عملاً أثبتته ولزمه، فإنه صلى ركعتين بعد الفجر قضاء لركعتي الظهر ثم داوم عليها.

وقوله: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ) أي تأسيا برسول الله ﷺ، لكن هنا فهم خاطئ من بعضهم، يقول: أنا أترك العمل الصالح خشية أن أعجز عنه بعد أيام، لا، عليك أن تعمل العمل الصالح وربما وفقك الله ﷻ للاستمرار عليه والثبات عليه، فإن شعلت عنه تكون قد أتيت بما استطعت منه، ولك أجره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَيْزَبَ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ» (١).

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) فِي الْمَسْجِدِ، حَبْلٌ مَعْلُوقٌ فِي سَارِيَتَيْنِ.

(مَا هَذَا؟) كَالْمَنْكِرِ لَهُ أَوْ كَالسَّائِلِ عَنْ مَهِيَّتِهِ.

(لِرَيْزَبَ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ اسْمَهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

(تَصَلِّي) أَي تَقُومُ اللَّيْلَ.

(فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ) دَلِيلٌ عَلَى طَوْلِ صَلَاتِهَا.

(حُلُّوهُ) أَي افْتَحُوهُ أَتْرَكُوهُ.

(لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ) أَوْ رَقَدَ، كَمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَشُقُّ

عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَقَّ عَلَى نَفْسِهِ رَبَّمَا تَذَمَّرَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَشَعَرَ بِثِقَلِهَا، بَيْنَمَا

إِذَا كَانَ مَلَاذِمًا لِلسَّيْرِ يَجِدُ تَلَدُّدًا فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا.

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ، لَيْسَ فِيهِ رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ وَلَا غُلُوفٌ، وَلَا جَفَاءٌ، كُلُّهُ لَيْسَ

مِنَ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١١٥٠).

٢٢٠ - (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا» (١).

٢٢١ - (٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي كالمنكر عليها.

(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) أي ما يسهل عليكم في المداومة عليه.

(فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا) (فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) وهو موافق

للمعنى الأول الذي قلناه لكم، وصفة الله ﷻ ليست كصفات خلقه حتى تحرف أو تأول.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

وفيه حرص النساء على العبادة، لا سيما في الصدر الأول، وفيه أن الأسماء التي عبدت لغير الله في زمن الجاهلية كانوا يحكونها على باب الخبر.

وفيه استفتاء العالم والعودة إليه، وفيه إنكار المنكر، وتقويم المخطئ، إذ أن النبي ﷺ لم يقم ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا غير رمضان، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، من قرب من الله قرب الله منه، ومن بعد كان جزاؤه بقدر ما بعد، والنبي ﷺ يقول: «وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

قال رسول الله ﷺ:

باب أمر من نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدَ أَوْ

يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

وهذا من يسرية الدين، وشفقة النبي ﷺ بأمتة، حتى لا يبدأ يصلي فيريد أن يسأل الجنة يسأل النار، ويريد أن يستعيد من النار يستعيد من الجنة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى

يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»
(١).

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) وهذا في صلاة النافلة التي يطيل فيها القيام، وأما صلاة الفريضة التي ربما يخشى أن يذهب وقتها فله أن يدافع النوم، أما بمسح وجهه وإما ببعض حركة، حتى ينتهي منها، ثم يعمد إلى النوم؛ حتى لا ينام عن الفريضة. وفيه أن النوم إذا ثقل على الإنسان ربما لا يحسن التصرف، وربما قال ما لم يفعل، والله المستعان.

(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ) أي قد نزل به النعاس، وهو شدة النوم. (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) يعني يدعو على نفسه ويلعن نفسه، وهذا معفو عنه من حيث: «رفع القلم عن ثلاثة» ومنها: «وعن النائم حتى يستيقظ»، لكن مع ذلك فعل مشين وليس بممدوح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢٣ - (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

(فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس، أو صار يخرج من سورة إلى سورة مع أن الأمر خلاف ذلك.

(فَلْيُضْطَجِعْ) ينم نومة حتى يجد بركتها، ويهدأ باله، ويصلح شأنه، والنبى ﷺ يقول: «إن لنفسك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولربك عليك حق، فأعط كل ذي حق حقه»، والنفس كالراحلة إذا كلفتها ما لا تتحمل تنقطع بك، والنبى ﷺ يقول: «المنبت لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع»، يعني الرجل الذي يركب على بعير أو حمار أو بغل ويشد عليه ويكلفه ما لا يطيق ولا يحتمل «لا ظهراً أبقي» فيبقى راكبا عليه منتفعا به، «ولا أرضاً قطع».

ومما يذكرونه في الأمثال العربية: أن أخوه مروا بعجوز، فقالوا لها: هل رأيت أختنا مرة من هنا؟ قالت: نعم، فقالوا: هل تظنين أن ندركه؟ قالت: إن مشيتم رويداً أدركتموه، وإن أسرعتم لم تدركوه، فتلافتوا فيما بينهم قالوا: كيف هذه العجوز تكون هذا الكلام؟ إن أسرعنا لم ندركه، وإن مشينا رويداً أدركناه، فخالفوا أمرها وجعلوا يسرعون، فدخلوا في أماكن ضيقة وأماكن وعرة، فإذا بجملهم يذهب بهم في عرض الجبل.

فالشاهد هذا أن الإنسان لا يشد على نفسه، لا في العبادة، ولا في الحفظ، ولا في الصوم، ولا في أعمال الدنيا، وإنما يترفق بنفسه ترفقاً، ويرعى نفسه رعاية، فعند أن يرى منها الفتور يسائسها حتى تأتي ببعض العمل، وإذا رأى منها النشاط كلفها ما تطيق، لا يقول: أزيد، فإنه يوشك أن ينقطع، بعد ذلك يبقى أياماً ويتحسر على الوقت

الذي يذهب، وهيئات أن ينشط إلا بعد مجاهدة، وكثرة دعاء واستغفار، لعل الله ﷻ أن يكرمه وأن يعينه، والله المستعان.

قال ﷺ:

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أَنْسَيْتُهَا

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» (١).

٢٢٥ - (٧٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا».

﴿وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [سورة الكهف: ٦٣]، والنبي ﷺ بشر، لا

ينسى الوحي لا يبلغه، فهذه الآيات قد بلغها وأداها، وهو معنى قول الله ﷻ:

﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ۝٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾ [سورة الأعلى: ٦-٧]، لكن بعد البلاغ قد ينسى

بعض آية فيذكر بها وهو القائل: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، وفيه جواز رفع

الصوت بالقراءة في المسجد وفي البيت، إلا أن الإسرار أفضل، إلا أن بعض الناس إذا

أسر يعجز عن المراجعة، ويجد ثقلا في الفهم، ونحو ذلك، فلا بأس أن يسمع نفسه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٥٥).

وفيهما أن الإنسان إذا استطاع أن يصرف إضافة الفعل إلى نفسه فحسن، بحيث ينسب الأمر إلى الشيطان، ونحو ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبث نفسي»، مع أن المعنى ثابت، «ولكن لقل: لقت نفسي»، يعني أهون من كلمة خبث.

وفيه أن القرآن يحتاج إلى معاهدة على ما يأتي، ما هو مثل بقية العلوم تأخذه وربما يقولون: علم شهر يبقى معك الدهر، مثل الفرائض، لكن يحتاج إلى معاهدة وقراءة، فكم من إنسان ينسى سورة ما كان يظن أن ينساها؟ وتستعجم عليه آية ما كان يظن أن تستعجم عليه، ويذكرون: أن بعضهم استعجم عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، فسخر منه أحدهم فاستعجمت عليه الفاتحة بعد ذلك، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» (١).

٢٢٧ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣١).

يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ
يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ
الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

(إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) الذي يحفظه.

(كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) بعقالات في رجليها حتى لا تقوم وتشرد.

(إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا) يعني بين الحين والآخر ينظر إلى عقلها هل ما زالت

مثبتة أم أنها قد تفلتت؟

فهكذا القرآن، إذا حافظ عليه صاحبه بقي معه، وإن فرط فيه صاحبه ذهب عنه

والله المستعان، ويفوته خير عظيم.

بالنسبة للإثم من عدمه سئل شيخنا مقبل رحمته الله: هل يآثم من ينسى القرآن؟ قال:

إن كان قد فرط فيه حتى نسيه نعم يآثم، وأما إن نسيه لكثرة المشاغل ونحوها فلا

يلحقه الإثم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ،

بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا»
(١).

٢٢٩ - (٧٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٣٠ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

(اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ) راجعوه.

وهذا والله أعلم الحكمة منه حتى يبقى صاحب القرآن مع القرآن، مراجعة وحفظًا، وعملاً، وتدبراً وتعقلاً، وإلا لو كان من حفظ بقي في قلبه لربما ما راجعه ولا قرأ فيه، لكن لله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وقد علم أن قراءة القرآن تشرح به الصدور، وترتاح به القلوب، ويزداد به الإيمان، ويحصل به الخير العظيم، وهذا الحديث فيه ضرب الأمثال لتعقل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣٢).

وفيه أن الآيات تسمى كما أن السور تسمى .

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ (١).

وهذا موافق لما تقدم من الحديث، هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على قراءة القرآن وتدبره وتعقله، والمداومة على مراجعته، ونحن قد قربنا من شهر رمضان وتعلمون ما فيه من البركات، فليحرص طلاب العلم على مراجعة محفوظهم من القرآن، وأن يستغلوا بركة الشهر، وبركة الصيام، وبركة الدعاء، وبركة القراءة، وبركة المكان، إذ أن أغلب الناس في المساجد في إتقانه والمحافظة عليه، لعل الله ﷻ أن يكرمهم بقبول أعمالهم، وصلاح أفعالهم، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٢٣٢ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنِ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣٣).

٢٣٢ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّي بِتَغْنَى بِالْقُرْآنِ».

٢٣٣ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّي حَسَنَ الصَّوْتِ بِتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» (١).

٢٣٣ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَحِيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّي بِتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٢٣٤ - (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَدْنَى».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٢٣).

(يبلغ به النبي ﷺ) وكذلك ينميه، ومن السنة، كلها عند أهل العلم منا استدل بها على رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ومعنى (مَا أذِنَ): ما استمع، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وقال: باب الإذن بمعنى الاستماع، فلا يوصف الله ﷻ بصفة الأذن وإنما معنى (مَا أذِنَ): ما استمع، كما قال الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ [سورة التوبة: ٦١]، يعني يستمع لكم، ﴿قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ﴾ [سورة التوبة: ٦١] يعني يستمع لكم الخير.

وفي هذا دليل على أهمية تحسين الصوت بالقرآن، وأن ذلك من القربات التي يقترب بها إلى الله ﷻ، وقد جاء عن البراء بن عازم عند الحاكم: «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١)، وسيأتي عن أبي موسى وأسيد بن حضير ما يدل على ذلك.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي) ابن نمير الثاني هو محمد بن عبد الله.

يعني أعطي صوتا حسنا، والمراد بآل داود داوود نفسه، وكان داوود حسن الصوت، ﴿بِجِبَالٍ أَوْيَ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سورة سبأ: ١٠].

(١) أخرجه الحاكم، حديث رقم: (٢٠٩٨).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣٦ - (٧٩٣) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (١).

قال كما جاء في غير مسلم: يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعها لحبرته لك تحبيراً، ليس معنى هذا انه يراني بهذه القراءة، وإنما معناه: أنه يحسن صوته لإدخال السرور على رسول الله ﷺ.

وفي هذا فضيلة لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال رحمته الله:

باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

مع أنها نزلت في الحديبية.

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمُرَزِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ (٢).

أي رجعت كما رجع، وهو رجع كما رجع النبي ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٤٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨١).

٢٣٨ - (٧٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُعَقَّلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩ - (٧٩٤) وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرَّقَّةِ وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ وَإِقْبَالِ النَّفْسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ. قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا أَكْرَهُهَا.

يحمل على أن المكروه ما خرج به عن حده، وغير المكروه ما جاء به على أحكام التجويد، ونحو ذلك.

قال: فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنِ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدًّا غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامٍ مَا لَا يَجُوزُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من قراءة القرآن راكبا ونازلا، فكان يتفوق القرآن، ويعجبه سماعه منه ومن غيره، والقرآن والألحان لا يجتمعان في قلب إذا وجد أحدهم عنده حب للألحان يكون عنده نفرة من سماع القرآن، ومن كان سامعا متدبرا متعقلا للقرآن تجدد عنده نفرة من سماع الألحان، حتى قال ابن القيم:

حب القرآن وحب ألحان الغنى في قلب عبد ليس يجتمعان
ومما يذكرونه في هذا الباب:

فَعَشْنَا عَلَى سَنَةِ الْمِصْطَفَى وَعَاشُوا عَلَى تَنَنَّا تَنَنَّا
وقد انتشر الفساد في سماع الأغاني في هذه الأزمان أيما انتشار، مع أن النبي ﷺ يقول: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، فقوله: «يَسْتَحْلُونَ» دليل على الحرمة، والحر: الفرج، فرج المرأة والحرير: لباس الحرير الممنوع على الرجال المأذون به للنساء، إلا ما استخدم كعلاج، كما استخدم عبد الرحمن بن عوف والزبير من العوام، حين كان بهم حكة وكان به القمل، (والغنا) دليل على حرمة.

ثم يأتي مثل يوسف الجديع ومثل الدودو ويلبسون على العوام بأن الغنا ليس بحرام، ما جاء عن ابن حزم أو الشوكاني زلة منهما، وابن حزم عمد إلى تضعيف هذا الحديث في البخاري، مع أن هشام بن عمار شيخ البخاري، وقول البخاري: قال لنا هشام بن عمار دليل على اتصاله، وعبد الله بن مسعود يقول: لأن أقسم أن قول الله

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة لقمان: ٦] أنها

نزلت في الغناء، وكان مقولة السلف: الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل، وربما سماه بعضهم بريد اللواط ورقية الزنا.

ومما ذكره ابن القيم: أن كثيرا من الحيوان والطيور ربما إذا أعطى بعض الأصوات مع أنثاه وإذا بها تقبل إليه للمسافدة، وكذلك المرأة والرجل إذا وقع بينهم الغناء هيجهم على فعل الخنا والزنا، لا سيما إذا كان مع الاختلاط، وكان مع توفر دواعيه، وبعضهم ربما يصف الخدود والقدود، ويأتي بألفاظ تهيج على هذه الفتنة السيئة.

وما جاء في الصحيح أن جارية كانت تغني المراد بالغناء هنا أشعار كانت العرب يقولونها في حروبهم وانتصاراتهم، ليس هو هذا الغنا الذي يستخدم معه العود والربابة والطبل، وغير ذلك من أنواع آلات الموسيقى، وتجد أن الذين فتنوا بفتنة الغناء يتمايلون ويتراقصون كأنهم سكارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وربما تجد بعضهم يعرفون من المغنيين والمغنيات ما لا يعرف من الصحابة والصحابيات.

وتجد أن المغنيين ينقسمون عند أصحابهم، فمثلا ينظرون إلى مثل فريد الأطرش وعبد الحليم حافظ، وهذه التي يسمونها كوكب الشرق أم كلثوم، على أنهم كانوا من المستقيمين في هذا الشأن، كنت مرة مع واحد مصري وقلت له: هذه رقاصة، فغضب، وقال: ما تقولش رقاصة، هي ما كانتش رقاصة، قلت: كيف ما هي رقاصة وهي كانت تميل بنفسها أمام الناس وربما أتت ببعض الكلمات السيئة الدالة على المجون؟ والله المستعان.

وأما الآن أغلب المغنيين والمغنيات يسIRON على طريقة شباب الهبس، الشباب السيء المثلي، الذي يسمونه بالمثليين، وهم الذين يرغب المرأة في المرأة والرجل في الرجل، ونعوذ بالله من الضلالة.

فنحذر شباب المسلمين من التأثير بهذه الفتنة التي عمت وطمت، في الإذاعات في التلفزيونات، في اليوتيوبات، في كذلك الجوات، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٤٠ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» (١).

٢٤١ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ (الْكَهْفَ)، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا صَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١٤).

٢٤١ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفُرُ.

(وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ) أي خيل، كما جاء في بعض الروايات.

(فَجَعَلَتْ تَنْفُرٌ) يعني الدابة؛ لما ترى من نزول الملائكة والسكينة.

(قَدْ غَشِيَتْهُ) أظلمته، فخشى على ولده من الدابة فسكت، جاء في بعض الروايات:

أن النبي ﷺ يقول له: «**اقرأ حضير، اقرأ حضير، اقرأ حضير**»، حتى قال: يا رسول الله

فخشيت على ولدي يحيى، قال: «**أما إنك لو قرأت لأصبحت تراها الملائكة لا**

يسترون منهم».

(تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ) أي سماع القرآن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٢ - (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَتْ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَتْ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى فَمُتُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقرأ ابن حضير**» قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقرأ ابن**

حُضِيرٍ قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ابْنَ حُضِيرٍ**» قَالَ: فَانصرفتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا حَشِيْتُ أَنْ تَطَّاهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**».

(مَرْبِدِهِ) مكان كانوا يضعون فيه الحب، ويضعون فيه الثمر حتى يتم جنيه.

(إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ) تحركت، (فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى) تحركت.

(فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي) يعني كهيئة السحابة فوق رأسه.

(فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرْجِ) أمثال القناديل.

(عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا) ذهب بعد أن انتهى من قراءة القرآن.

(وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ) لثباتها على هذا الحال إذ

سمعت القرآن الذي هو كلام رب العالمين، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ

خَشَعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[سورة الحشر: ٢١]، ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ

أَلْمُوتُ﴾ [سورة الرعد: ٣١]، أي لكان هذا القرآن، لكن لله الحكمة المبالغ والحجة

الدامغة.

وفي هذا دليل أن قلوب الكفار أشد من الحجارة، وأقسى من الحديد.

قال ﷺ:

بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٢٤٣ - (٧٩٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ: «الْفَاجِرِ» (١).

(الْأَثْرَجَةُ) نوع من النبات، وفاكهة، حتى ورقها رائحته طيبة، والثمرة طعمها طيب ورائحتها طيبة، يعني في يبوسها قريبة من السفرجل، وفي مظهرها الخارجي قريبة من الحبوب والدباء، لكنها تنمو في اشجار مثل اشجار البرتقال وأشجار الليمون، قريبة من هذا الوصف.

(رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ) فالمؤمن ظاهره طيب، وباطنه طيب، إذا كان من أهل القرآن علما وعملا.

(لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ) يعني تسلم من شر وترجو خيره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٢٠).

(رِيحَهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) لسوء قلبه وسوء حاله، إلا أن الرائحة صارت مقبولة وطيبة بسبب القرآن.

وفي هذا الحديث فضيلة حافظ القرآن والعامل به، وفي رواية بدل المنافق: (الفاجر)؛ لأن المنافقين لا عمل لهم ولا علم.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» (١).

٢٤٤ - (٧٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتُوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

أجر القراءة، وأجر التعب الذي يلحقه.

قال: السَّفَرَةُ جَمِيعُ سَافِرٍ كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ، وَالسَّافِرُ: الرَّسُولُ، وَالسَّفَرَةُ: الرَّسُلُ، لِأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ، وَقِيلَ: السَّفَرَةُ: الْكُتُبَةُ، وَالْبَرَّةُ: الْمُطِيعُونَ، مِنَ الْبَرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَالْمَاهِرُ: الْحَادِثُ الْكَامِلُ الْحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ بِجَوْدَةٍ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٣٧).

أَنَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةَ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ وَسَالِكٌ مَسَلِكُهُمْ وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعَّعُ فِيهِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تَلَاوَتِهِ لِيُضَعِفَ حِفْظَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ يَتَتَعَّعُهُ فِي تَلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي وَعَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعَّعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِعَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تَلَاوَتِهِ وَرَوَايَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٢٤٥ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِيُّ يَبْكِي (١).

(همام) بن يحيى، (قتادة) بن دعامة.

(أبي) وهو ابن كعب، أحد قراء الأنصار.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٨٠٩).

لأن هذه فضيلة عظيمة أن الله يأمره أن يقرأ على أبي بن كعب باسمه ووصفه وفي هذه مرتبة جلييلة لأبي بن كعب، لم يأمر الله ﷺ النبي ﷺ أن يقرأ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، مع أنهم أفضل من أبي، ومع ذلك أمره أن يقرأ على أبي؛ لأنه كان من القراء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٦ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البينة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

٢٤٦ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِمِثْلِهِ.

وانظر الفرق بين رواية همام، قال: حدثنا قتادة عن أنس، بالنعنة، ورواية شعبة عن قتادة بالسمع.

قال النووي رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُدَّاقِ فِيهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: الْمَنْقَبَةُ الشَّرِيفَةُ لِأَبِي بَقْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَارَكَهُ فِي هَذَا، وَمِنْهَا: مَنْقَبَةٌ أُخْرَى لَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَنَصَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَمِنْهَا: الْبُكَاءُ لِلشَّرُّورِ وَالْفَرَحُ مِمَّا يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ بِهِ وَيُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الْأُمُورِ.

قال: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَى أَبِي، وَالْمُخْتَارُ أَنْ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْتَفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَجَلُ نَاشِرَتِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِمْ. وَيَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ فَلِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَمُهَمَّاتِهِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي الْإِخْتِصَارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ

الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

٢٤٧ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٨٢).

٢٤٧ - (٨٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١] فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكََّ مِسْعَرٌ.

وهذا دليل على فضيلة عبد الله بن مسعود، وعلى حسن صوته بالقرآن، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

وهذا دليل على شدة تعلق النبي ﷺ بالقرآن حيث أمر غيره أن يقرأ عليه، وفي هذا دليل على فضيلة سورة النساء، إذ فيها من الوعد والوعيد ما الله به عليم.

وفي هذا أن الإنسان إذا رأى من حوله قد شغلوا عن القرآن له أن يتوقف عن القراءة، مع أن النبي ﷺ إنما بكى للوعيد الذي في هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَاصٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٢٤٩ - (٨٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

في هذا من الآداب قولك للقارئ: أحسنت، أو أجدت، أو أصبت، وفي هذا أنهم كانوا يقرؤون على رسول الله ﷺ؛ لتصويبتهم وتقويمهم، فهذا هو عبد الله بن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ سورة يوسف وأخذها منه، وقال له رسول الله ﷺ: «أحسنت».

وفيه تشجيع الأستاذ لطلابه، والشيخ لمن تحته، فإن ذلك أرجى في انتفاعهم وأعظم في تأليف قلوبهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن عبد الله بن مسعود جلد شارب الخمر، فحده الجلد، إلا أنهم قالوا: كيف يجلده وهو ليس بأمرير؟ لعله كان نائباً للأمير، أو قد أذن له الأمير؛ لأن الحدود إلى أولياء الأمور.

وفيه العمل بالقرائن، فقد وجد منه ريح الخمر، ثم أقر بشربه فجلده، وفيه أن السكران قد ينكر الثوابت، وإلا لو كان يعقل ما يقول لكفر، فإن جحد آية من كتاب الله بل حرف مجمع عليه كفر، فكيف بسورة؟ وقد كان هناك طائفة من الخوارج ينكرون أن تكون سورة يوسف من القرآن، وهذا الوجه كفرهم به العلماء، وهم العجاردة.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

(أبو بكر بن أبي شيبة) أبو سعيد الأشج.

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، كان يلقب بالثنين، كان عند العرب عقيدة أن هناك حيوان اسمه التنين يخرج من فيه النار فيحرق ما حوله، فكان إذا نزل وكيع إلى مكة يتفاجأ علماء الحديث أن مجالسهم خاوية من الطلاب، فيتخوفون على أنفسهم أن يكون قد حدث حدث، إما تكذيب لهم، أو تضعيف لهم، أو تزهد منهم، فإذا

علموا أن وكيعا قد نزل مكة زال ما في أنفسهم، وعلموا أن الناس ذهبوا عند وكيع، فيقولون: جاء التنين، ومع ذلك ولده ضعيف، ولده سفيان بن وكيع ضعيف.

(الأعمش) سليمان.

(أبي صالح) ذكوان.

(أبي هريرة رضي الله عنه) عبد الرحمن.

(ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ) يعني ثلاث نوق عظيمه سمينة.

(فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ)

انظروا إلى هذا الوعد العظيم، يعني ليس ثلاث آيات تحفظها، الحفظ قد يشق على كثير، لكن تقرأها في صلاتك، الفاتحة سبع آيات، لو كنت مقتصدا على الفاتحة سبع آيات، فإذا أضفت إليها الإخلاص صارت عشر آيات، فكيف إذا كانت قراءتك أطول من ذلك؟ فهذه إحدى بركات القرآن، كثرة أجوره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥١ - (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ويعلم خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

(الفضل بن دكين) الفضل بن عمرو بن حماد، وجده دكين، أو اللقب دكين.

(عقبة بن عامر) الجهني .

(الصُّفَّة) هي المكان الذي يكون في مؤخرة المسجد، كانوا يسكنون فيه، وربما

يكون فيه مثل العريش الآن.

(بُطْحَانَ) وادي قريب المدينة.

(العقيق) كذلك وادي قرب المدينة عند ذي الحليفة.

(كَوْمَاوَيْنِ): العظيمة السنام.

(فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ) يعني لا يظلم أحدا ولا يظلمه أحد، ولا يأثم، بينما

يرجع بهذه النوق بخير حال.

(أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ) يعني لما ضرب لهم المثل ورأى منهم المحبة

لذلك أرشدهم إلى ما هو أفضل من ذلك.

(فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ) يعني يعلم: يتعلم معناها، وربما حفظها، أو يقرأ آيتين حتى

بدون حفظ، فلذلك ينبغي لإخواننا أصحاب الحارة الذين يصلون معنا في المسجد

أن يبقى وقتا يسيرا يقرأ فيه شيئا من القرآن، يفتتح يومه بذكر الله.

(وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ) يعني خمس خير من خمس، وعشر خير من عشر،

وألف خير من ألف، جزأ تبارك وجز عم مع الفاتحة أكثر من ألف آية، ألف وآيتان

وربما مع البسملة يكون ألف وأكثر من ذلك؛ لأن البسملة آية من القرآن، وليست آية

من كل سورة، ففضل الله واسع، لكن أين أهل التشمير؟

قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقْرَةِ

٢٥٢ - (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرُؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

٢٥٢ - (٨٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلَيْهِمَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي.

(أبو أمامة الباهلي) صدي بن عجلان، قال له النبي ﷺ: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

(اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ) أجمع ما استطعتم إلى ذلك سبيلا، مع حفظه أو بدون حفظه.
 (فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) ومن عجيب شأنه أنه «شافع مشفع، ماحل مصدق» كما في حديث جابر، أيش معنى شافع مشفع؟ يعني إذا شفع لك قبل الله ﷻ شفاعته، وإذا خاصمك كان قوله لا يحتاج إلى شاهد، كلامه مصدق، «شافع مشفع ماحل مصدق».

(اَقْرُؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبُقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) سُمِّيَتَا الزَّهْرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهَدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا، وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَبَّهَهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

(كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ) تظلان الإنسان من الحر.

(أَوْ كَانَهُمَا غَيَاتَانِ) هو بمعناه، الغمامة والغياثة، كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ. نعم، لأن القرآن كلام الله وصفته، وإنما هذا ثوابه.

(أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ) يعني الطيور حين تطير ويكون هنا فريق وهنا فريق، متصافة مع بعضها.

(تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا): تدافعان وتجادلان عن أصحابهما، وكذلك تشفعان فيه.

(اَقْرُؤُوا سُورَةَ الْبُقْرَةَ) بعد أن ذكر الفضل العظيم للقرآن وذكر الفضل العظيم للزهراوين البقرة وآل عمران أتى بفضل البقرة.

(فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ) ومن بركتها: كثرة أجورها، من بركتها: ما فيها من الآيات العظيمة كآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، «من قرأها في ليلة كفتها»، «من قرأ آية الكرسي لم يقربه شيطان»، وكم فيها من البركات العظيمة.

(وَتَرَكَهَا حَسْرَةً) إما في الدنيا، وإما أن يتحسر الإنسان في الآخرة حين يرى أجور من كان يقرأ البقرة وهو دون.

(وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ): السحرة، يعجزون عن أذى قارئ البقرة، والمتحصن بالبقرة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: «كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

(النواس بن سمعان الكلابي) هو صاحب حديث الدجال الطويل.

(يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بأجره.

(وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ) بهذا القيد، وإلا إذا كان حجة عليك يسوقك إلى

النار، «فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

(وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ) أي في الدنيا.

(تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ) تحاجان عن صاحبهما.

(سَوْدَاوَانِ) يعني مثل الظل السوداء التي لا يدخل فيها الشعاع.

(بَيْنَهُمَا شَرْقٌ) يعني الشرق ضياء ونور يسير يدخل معهما.

(حَزْقَان) على المعنى الأول: قطيعان وجماعتان.

قال بِحَوْلِ اللَّهِ:

بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ

الْبَقَرَةِ

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

قوله: (بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) بالوحي، يعني ينزل بالوحي، وربما

نزل لمدارسة القرآن، قال له النبي ﷺ: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟»، فأنزل الله:

﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [سورة مريم: ٦٤].

(سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ) لباب من أبواب السماء.

(فَرَفَعَ رَأْسَهُ) وهذه من خصائصه، أما النبي ﷺ ومن معه ما رأوا ذلك ولا

سمعوه.

(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ) والسماء لها أبواب كثيرة.

(فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ) غير جبريل، قد يقول قائل: كيف إذا الوحي ينزل مع جبريل وينزل مع هذا الملك؟ هذا ليس له صواب، القرآن **(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ)** [سورة الشعراء: ١٩٣]، كما قال الله، لكن فضل هذه السورة الإخبار بفضل هذه السورة وخواتم سورة البقرة نزل بها هذا الملك مبشرا من الله ﷻ، القرآن من ينزل به؟ جبريل، إذا هذا لا يعارض، ليس معناه أن الملك نزل بالقرآن، الملك نزل بفضل الآية مع السورة.

(فَسَلَّمَ) فيه أن المسافر إذا قدم من سفر يسلم، وإذا دخل بين قوم يسلم عليهم.

(فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) كلها دعاء وثناء.

(وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) دعاء وثناء.

(لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ) أي بجملة مفيدة إلا أعطيتها، ويستجيب الله

ﷻ دعاءها، وقد تقدم معنا حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس في قراءتهما والله

ﷻ يقول لهم: **«قد فعلت، قد فعلت»**، يقول للمسلمين حين استجابوا لأمر الله وأمر

رسوله ﷺ وقالوا: **(سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** [سورة البقرة: ٢٨٥]، وجعلوا يدعون الله، ويقول:

«قد فعلت، قد فعلت».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ
بَلَّغْنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْآيَتَانِ مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».**

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١).

قالوا أقوال: كفتاة عن قيام الليل، وهذا قول غير صحيح، واستبعده ابن القيم، وقيل: كفتاه من شر الشيطان، ومن الآفات، وقال النووي: يحتمل من الجميع، وقيل: لما فيهما من الإيمان، ولما فيهما من الدعاء، المهم أنهما آيتان مباركتان عظيمتان طيبتان، وقد جاء في فضلها عدة أحاديث خارج الصحيح، واستوعبت ذلك في رسالتي (إتحاف البررة بتفسير خواتيم سورة البقرة).

«والبركة من الله»، أرسلت امرأة كانت مريضة بالسرطان، أخبرت أنها مريضة بالسرطان، وقالت: أريد تفسير هاتين الآيتين، وكنت في طريقي إلى الحرم، فعملت تسجيلًا بالواتساب، وأرسلته إليها، ثم قامت ﷻ بتفريغ هذا التفسير الذي أملكه في تلك الصوتية، فحين جاءني قلت: لو أني قمت بجمع ما يتعلق بهاتين الآيتين في مؤلف مستقل، فإذا به جمع جزء طيب، وأضفت إليها ما يتعلق بالآية الأولى التي من أجلها نزلت هاتان الآيتان، والحمد لله يسر الله بطباعة ذلك الكتاب ووزع.

وبلغنا بعد ذلك أنها ماتت، وأسأل الله أن يرحمها، وأن يكون هذا المصنف في ميزان حسناتها، والبركة من الله، والله البركة من الله، كم من خطبة جمعة يجعل الله ﷻ فيها بركة أكثر من أوقات كثيرة؟ وكم من درس يفرغ ويجعل الله فيه بركة أكثر من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٠٨).

كثير من الأعمال التي يقوم بها الإنسان، فالبركة من الله، نسأل الله ﷻ يبارك في الأعمال والأعمار، وأن يبارك في جميع الشأن.

ومع ذلك كم الناس الذين يزهدون في قراءة هاتين الآيتين؟ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤-٢٨٥].

فحافظوا عليها ببارك الله فيكم، تستطيع أن تقرأهما وأنت تمشي من هنا إلى الباب، تقرأهما وأنت على الفرش، تقرأهما وأنت داخل المسجد، لا تبخل على نفسك بمثل هذا الفضل العظيم، أرسل الله ﷻ ملكا لتبشير النبي ﷺ ولإدخال السرور عليه بفضل هاتين المذكورتين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥٦ - (٨٠٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -
 (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 ٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلَهُ.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ
 الدَّجَالِ».

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ هَمَّامٌ:
 «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

(معاذ بن هشام) هو الدستوائي.

(سالم بن أبي الجعد) الغطفاني.

(سبي الدرداء) عويمر.

من طريق شعبة: من أول الكهف، وجاء أيضا من طريق شعبة: من آخر الكهف وهذه شاذة، وقد جاء حفظ العشر الآيات وقراءة العشر الآيات من أول سورة الكهف أيضا من حديث النواس بن سمعان عند مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَنَّ بِالِدَّجَالِ، وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [سورة الكهف: ١٠٢].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، أَبَا الْمُنْدِرِ».

(أبي السليل) واسمه ضُريب بن نُقير، وقيل: ابن نفير.

(يَا أَبَا الْمُنْدِرِ) والعرب إذا كُنَّتْ يكون على التعظيم.

فيه أن أبي بن كعب كان يحفظ القرآن، وأن القرآن يتفاضل، ومن هذا الحديث وما في بابه علم أن الأسماء والصفات تتفاضل، فالقرآن صفة الله.

وفيه تكرار السؤال على الطالب؛ حتى يتفهم ويعلم.

(قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾) أي الآية.

وفي هذا دليل على فضل أبي بن كعب، وفيه تبحر العالم، وجواز مدح الإنسان إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف فيه الإعجاب.

وآية الكرسي قد تكلم العلماء في شأنها، وبينوا ما فيها من الجمل العظيمة الدالة على التوحيد، وعلى ما يوصف الله ﷻ به، فدالاتها خاصة في بيان عظمة الله ﷻ وعظيم شأنه.

قال النووي ﷺ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكُونِهَا أَعْظَمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسميت آية الكرسي؛ لذكر الكرسي فيها، وقد ذهب المبتدعة إلى أن الكرسي هو العلم، وهذا تفسير باطل، ومن ذهب إلى أن الكرسي هو العرش تفسيره أيضا غير صحيح، فقد جاءت التفرقة بين العرش وبين الكرسي، وجاء عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين، وبعضهم تكلم في هذا الأثر على أن ابن عباس أخذه من الإسرائيليات، وهذا القول لا يستقيم؛ لأن هذا في باب العقيدة، وباب العقيدة مصان عن مثل هذا، والصحابة أحرص الناس على عدم إدخال ما ليس من الدين في الدين، وقد توارد نقل العلماء لما ذكره ابن عباس ﷺ.

قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٢٥٩ - (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي

طَلَحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [سورة الإخلاص: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.**

٢٦٠ - (٨١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.»

ذكر العلماء في ذلك: أن القرآن أحكام وتوحيد وقصص، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة في الدلالة على التوحيد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦١ - (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.**»

٢٦٢ - (٨١٢) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [سورة الإخلاص: ١-٢] حَتَّى خَتَمَهَا.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(احشدوا) أي اجتمعوا واجمعوا غيركم معكم.

(إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ) أي أنه دخل بسبب وحي جاءه من السماء. يعني ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الفضيلة تعدل ثلث القرآن، ومع ذلك من قرأ ثلث القرآن من سور وآيات وأحزاب وأجزاء لا شك أن أجره عظيم؛ لأن بكل حرف حسنة، «ولا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، كما قال ابن مسعود، وذكر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن مع ذلك من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ له أجر ثلث القرآن.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» (١).

وهذا حديث عظيم، استدل به أهل العلم على إثبات الصفات لله ﷻ من قوله: **(إنها صفة الرحمن)**، ففي هذا رد على المبتدعة من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

(فأنا أحب أن أقرأ بها) فيه أن قراءة آيات التوحيد تجلب للعبد من الخشية والإنابة والمراقبة أكثر من غيرها، وفيه أن محبة الله ﷻ لمن آمن به واتبع هداه ولازم تقواه، قال ﷺ فيما يروي عن ربه: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ».

وفيه جواز تكرار السورة من القرآن، وفيه رفع ما يشكل إلى من هو أعلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، وفيه الاستفصال عن سبب هذا الفعل؛ حتى لا يحكم عليه بخلاف ما هو عليه.

قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣٧٥).

مِثْلَهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١].

٢٦٥ - (٨١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ - أَوْ أَنْزَلَتْ - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ».

وقد جاء عن عقبة بن عامر إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله اقرأ علي سورة يوسف، وفي رواية: سورة هود، فقرأ عليه المعوذتين، وأخبره: أنه لم ينزل في التوراة والإنجيل مثلها، إذ أنزلها الله ﷻ، وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن الحسين بأدعية، فلما نزلت عوذهما بها.

وقد اختلف العلماء في نزول هاتين السورتين، فذهب بعضهم إلى أنها بمكة، والصحيح أنها بالمدينة حين سحر النبي ﷺ.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾: فآلق الإصلاح، ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾: من شر كل ذي شر، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾: قيل: الليل، وقيل: القمر، والصحيح أنه الليل والقمر داخل فيه، ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾: السواحر، يعقدن وينفنن فيه، ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾: من الرجال والنساء، شره في حسده، أما إذا لم يحسد فلا شيء عليه، والحسد: هو تمنى زوال النعمة عن الغير.

وفي المقابل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾: وهو الله، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾: المالك لهم المتصرف فيهم، ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾: إلههم ومعبودهم بحق، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مبین

بما بعده، ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾، وسبحان الله السورة الأولى تضمنت الاستعاذة من الشرور الخارجية، الشرور التي تأتي من خارج، والسورة الثانية تضمنت الاستعاذة من الشرور التي تأتي من الداخل، فإذا جمع الإنسان في الإستعاذه بين شرور النفس التي تأتيها من الخارج وبين شرور النفس التي تأتيها من الداخل واستجاب الله ﷻ له سلمه الله.

وثبت أن النبي ﷺ عند النوم كان يقرأهن مع زيادة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٥ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

عليه السلام.

أي أنه من أهل العلم والفضل، والملازمة لرسول الله ﷺ، فقد لازمه كثيرا، وربما رعى الإبل.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ

فَعَمَلٌ بِهَا وَعِلْمُهَا

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» (١).

٢٦٧ - (٨١٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

(ابن عينة) سفيان.

المراد بالحسد هنا: الغبطة، وليس هو تمنى زوال النعمة عن الغير؛ لأن تمنى زوال النعمة عن الغير كبيرة من الكبائر، واعتراض على القدر، وعدم محبة المسلمين وللمسلمين ما يحب لنفسه، ولأنه صفة اليهود صفة الكافرين، ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِمَّنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٠٥]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٠٩]، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٤].

يقول: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ): لا غبطة إلا في اثنتين توصلان إلى الآخرة، (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ) فتمنى أن يكون لك مثله، يوضح ذلك الرواية التي أخرجها البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه فيها: «فيقول: لو أن لي كفلان لعملت بعمل فلان»، فهنا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٢٥).

هم في الأجر سواء، كما في حديث أبي كبشة الأنباري، في هذا فضل القرآن وعظيم شأنه.

(فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) هذا هو الممدوح، الذي يقوم بالقرآن، (آتاء الليل): أول الليل، أو آخر الليل وآخر النهار، أو في الليل وفي النهار، كلما وجد فرصة سانحة أقبل على القرآن قراءة أو علما أو عملا.

(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) أي في طاعة الله، وفي أوجه الخير، فمثل هذا يغبط، أما أناس معهم دنيا وهم ما هم حول الآخرة هؤلاء لا يلتفت إليهم، ولا يبالي بما معهم، فلا عبرة بما معهم؛ لأنه حجة عليهم لا لهم، بينما العالم بالقرآن والعامل به الحجة له لا عليه، كما قال رسول الله ﷺ: **«وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»**، حجة لك إن عملت به، وحجة عليك إن هجرته وأعرضت عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»** (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣).

هذا الحديث بنحو الحديث الأول، لا سيما في مسألة المال، أي أن المسلط ماله على هلكته في الحق ممدوح ومثنى عليه، ويتمنى المسلم أن يكون له مثله، فينفق في سبيل الله وطاعته.

وفيه أن ما هلك في سبيل الله ليس بخسارة ولا ذاهب، وإنما الحمل والحسرة على ما أنفق في غير مرضاة الله ﷺ.

وفيه فضل العمل بالسنة والعلم بها، وفضل التحاكم عليها، فإن ذلك بإذن الله ﷺ مما يرضي الرحمن، ويخصم به الشيطان، وانظر إلى رسول الله ﷺ كيف ينمي في قلوب هؤلاء الأبطال حب العلم والعمل به، والمبادرة إلى مرضاة الله ﷺ، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ﴾ [سورة المطففين: ٢٦].

التنافس يكون في الآخرة وما هو من شأنها، أما الدنيا لا عبرة بها، ينالها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، والرجل والمرأة، والذكر والأنثى، والجني والأنسي، كل يتنعم بقدر ما عنده من هذه الدنيا، لكن الدين والاستقامة عليه والأخذ به شأن أهل الصلاح، وشأن أهل الإصلاح لأنفسهم ولغيرهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي قَالٍ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي قَالٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى، قَالَ: إِنَّهُ قَارِيٌّ

لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ
بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ
أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ) ولعله كان قاصدا المدينة، وعمر
قاصدا لمكة للعمرة ونحوها.

(مَنْ اسْتَعْمَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟) أي على أهل مكة.

(مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا) فعجب عمر، كيف يترك على أهل الوادي مولى ومعلوم أن
الناس قد يأنفون من هذا؟ وأن المولى ما يقوم بما يقوم به الحر؛ لأن المولى ضعيف
في تربيته، ضعيف في كثير من شأنه، إلا أن يكون قد نبل بسبب أن سيده علمه ورباه
وأدبه، فإن بعض الموالى اتخذهم أسيادهم مثل الأبناء.

فمثل عكرمة مولى ابن عباس انظر كيف حرص عليه، وعلمه العلم، وكان يربطه
من أجل حفظ العلم، ومثل نافع مولى ابن عمر، حرص عليه ابن عمر، وعلمه العلم،
فمثل هؤلاء ينبلون، أما إذا كان مولى عبارة عمن يقدم الغداء ويرفع العشاء، ويمشي
مع الإبل ومع الغنم، هذا قد لا يكون كثير استفادة.

(إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ) ومثل هذا يوفق للخير، مثل هذا يكرم؛ لما عليه من الخير، ومثل هذا فيه دلالة على فضيلة حفظ الكتاب والسنة، والعمل بهما والدعوة إليهما.

(وَأِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ) هذا الأثر فيه دليل على فضيلة العلم بالفرائض، وأما بقية الأحاديث التي فيها فضل تعلم الفرائض لم يصح شيء.

(قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ) يعني إن كان الواقع كما قلت، (أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ) قَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) يرفع به من عمل به واستقام عليه، وأما من لم يعمل به فسيكون حجة عليه والله المستعان. وبهذا تعلم فضيلة طلب العلم، وعظيم منزلة حملته، والمراد بهذا الكتاب: القرآن، والمراد بالأقوام: من المسلمين، فإن الكفار لا عبرة بهم، ولا بقراءتهم، ولا بحفظهم، لو قدر أنهم حفظوا ودرسوا وقرأوا، والله المستعان.

قال ﷺ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي

سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» (١).

٢٧١ - (٨١٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

٢٧١ - (٨١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، الأصبحي المعافري، من اليمن.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(عروة بن الزبير) الصابر المحتسب.

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرؤُهَا) لِأَنَّ

عمر تلقاها من النبي ﷺ، وهشام بن حكيم تلقاها من النبي ﷺ.

(فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ) يعني كدت أن أنكر عليه بشدة كيف تقرأ القرآن على

هذه الصورة والطريقة؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤١٩).

(ثُمَّ أَمَّهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ) أي من صلاته.

(ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ) أحطه بردائه كالمنكر عليه.

(فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه التحاكم إلى العلماء الربانيين لإزالة الخلاف

الواقع بين الأخوة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ

رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء:

٨٣]، فلو قال عمر بن الخطاب: هكذا أنزلت وقال هشام بن حكيم: هكذا أنزلت

ربما كل منهم رد قول صاحبه، لكن لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ وسمع من الجميع،

ما تستطيع تحكم بين الناس أو تخطئ أو تصوب إلا بعد السماع، ويذكرون أن الأمر

الذي تاب منه داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قضى على الخصم قبل أن يسمع منه.

فمهما كان كنت عليا أو ضيعا لا بد من كل واحد يضع حجته، ثم يضع الدلائل

عليها، ثم من دخل في القضية للحكم يراقب الله ﷻ، ويحكم بما يريه الله، هذه

الأمور إذا التزمناها قلَّت الخلافات، وذهبت الشرور، وضيقتنا مداخل الشيطان،

وسعينا في رضا الرحمن، وتأسينا بالسلف الكرام، وحصل الخير العظيم، أما بقاء

الفتنة والله إنها ضيقة صدر، تبقى أنت وأخوك في ضيقة صدر، والأمر سهل، انظر إلى

عمر بن الخطاب اختلف معه هشام بن حكيم بن حزام في مسألة علمية فارتفعوا إلى

من هو أعلم منهم.

وهكذا لو اختلفوا في مسائل عملية، ذاك الرجل الذي قتل رجلا فجاء ابنه يشكوه

إلى النبي ﷺ فقال: «دونك هو»، فالشاهد أن الخلاف حله سهل بالتطوع والتراضي

والتنازل، الله الموفق.

(هَكَذَا أَنْزَلَتْ) ثم بين لهم؛ لأن الشيطان قد يدخل، وسيأتي ما حل بأبي بن

كعب.

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) وكون الله ﷻ أنزله

على سبعة أحرف رحمة للمؤمنين؛ لأن النبي ﷺ حين أنزل القرآن على سبع أحرف ما زال يستزيد الله حتى زاده الله سبعة أحرف، والملك ينصحه بذلك، قل: على حرفين، قل: على ثلاثة، قل: على سبعة.

وفي هذا الحديث عدم العجلة، العجلة متعبة، ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾

[سورة الأنبياء: ٣٧]، فلا تعاجل بعقوبة، ولا تعالج بحكم، انتظر، لعل ما غضبت من أجله أن يزول، أو أن لصاحبه عذرا فيه، وهذا والله لو لزمناه ارتحنا، كم من مسائل نغضب؟ على الأبناء، على الزوجات، على الأصحاب، ولو صبرنا لزال الشر.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢١٩).

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(ابن وهب) عبد الله المصري، وحرمله مصري.

مثل نشرا وبشرى، جاءت في الريح أنه يرسلها {نشرا بين يدي رحمته}، وجاء: أنها {بُشْرًا بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ} [سورة الفرقان: ٤٨]، ولا تعارض، نشرا: تنتشر وتسوق السحاب، وبشرا: مبشرة بالمطر، وهكذا {هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [سورة يونس: ٢٢]، و{هو الذي ينشركم في البر والبحر} المعنى متقارب، يسيركم وينشركم؟ المعنى متقارب، ليس هناك أن الخمر حلال والخمر حرام، الخمر حرام حرام حكم واحد، الزنا حرام حكم واحد، الغيبة حرام حكم واحد، هكذا في جميع المسائل.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ أَنْزَالِهِ عَلَى سَبْعَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ عَلَى أُمَّتِي» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِسَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قِيلَ هُوَ تَوْسِعَةٌ وَتَسْهِيلٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْحَضْرَ.

قَالَ: وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ حَضْرٌ لِلْعَدَدِ فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سَبْعَةٌ فِي الْمَعَانِي كَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْيِينِ السَّبْعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ فِي آدَاءِ التَّلَاوَةِ وَكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِكَلِمَاتِهَا مِنْ إِدْغَامٍ وَإِظْهَارٍ وَتَفْخِيمٍ وَتَرْقِيقٍ وَإِمَالَةٍ وَمَدٍّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِقِرَاءِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَا يُوَافِقُ لُغَتَهُ وَيَسْهُلُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْأَلْفَاظُ وَالْحُرُوفُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ شِهَابٍ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَبْعُ لُغَاتِ الْعَرَبِ يَمْنُهَا وَمَعْدُهَا وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا.

وَقِيلَ: بَلِ السَّبْعَةُ كُلُّهَا لِمُضَرٍّ وَحَدَا وَهِيَ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ عَيْرٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقِيلَ: بَلِ هِيَ مُجْتَمِعَةٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾

[سورة المائدة: ٦٠]، و﴿تَرْتَعُ وَتَلْعَبُ﴾، و﴿بَلَعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سورة سبأ: ١٩] وَ﴿يَعَذَابُ بَيْسٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٥]، وَعَيْرٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ ظَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَثْبَتَهَا عُثْمَانُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَأَخْبَرُوا بِصِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا حَذَفُوا مِنْهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا تَارَةً وَالْفَاظُهَا أُخْرَى وَلَيْسَتْ مُتَضَارِبَةً وَلَا مُتَنَافِيَةً. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْقُرَّاءَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَاصَّةً لِلضَّرُورَةِ لِاخْتِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمَشَقَّةِ أَخْذِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ بِلُغَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَالْكِتَابُ وَارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ كَانَتْ قِرَاءَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِهَا لَيْسَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ أَحَدُ تِلْكَ السَّبْعَةِ بَلْ تَكُونُ مُفْرَقَةً فِيهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إِنَّمَا شَرَعَتْ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ عُمَانٌ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ غَيْرُهُ: وَلَا تَكُنِ الْقِرَاءَةُ بِالسَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فِي خْتَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُدْرَى أَيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَانَ آخِرَ الْعَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، صَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَةُ وَأَصَافَتْ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيُّ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ قِرَاءَةً بِهِ، كَمَا أُضِيفَ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ بِهَا مِنَ الْقِرَاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ سَبْعَةٌ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ كَالْأَحْكَامِ وَالْأَمْثَالِ وَالْقَصَصِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ وَإِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِبْدَالُ آيَةٍ أَمْثَالِ بآيَةٍ أَحْكَامٍ.

قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ خَوَاتِيمُ الْآيِ فَيَجْعَلُ مَكَانَ غَفُورٍ رَحِيمٍ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ، هَذَا مُخْتَصَرُهَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ

أَخْرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا وَكَانَمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبُي، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرَعْبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ مِنْ حِفَاظِ الْقُرْآنِ.

(فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلتَّحَاكُمِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ.

(فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) انْظُرْ كَيْفَ دَاخَلَهُ

الشَّيْطَانُ فِي هَذِهِ ﷺ، لَمَا قَالَ لَهُ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، وَقَالَ لَهُ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»

وَالِاخْتِلَافِ فِي قِرَاءَتِهِمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ عِدَّةٌ أَوْجِهَةٌ.

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي) يعني بالقرائن، ربما يظهر لك أن الرجل وقع في نفسه شيء.

(ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا) يعني حتى يتبّه، لا يستمر في المجارة للفكرة، فإن الشيطان قد يقذف له خاطرة كفرية أو بدعية، فلا تستجر فيها؛ لأنه سيدخلك في واد ما تخرج منه، لكن مباشرة اقطع التفكير، وائتي بما تعلم وتعرف من أوجه الحق.

(وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا) أي خوفًا.

(فَقَالَ لِي: يَا أَبِي) وضح له.

(اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلِكُ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا) يعني أكرمه بأن

جعل القرآن على سبعة أحرف، وأكرمه باستجابة دعائه، ما أكرم الله وأعظم الله!

(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي) جزاك الله عنا خير الجزاء، نسأل الله

أن يجزي محمدًا ﷺ عنا خير الجزاء، وخير ما جزا نبيًا عن أمة، يعني انظر قال له: ثلاث دعوات مستجابات، ماذا دعا بها؟ «اللهم اغفر لأمتي» والمراد بها أمة الإجابة، اللهم اغفر لأمتي، مرتين.

(وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) أخرها إلى يوم

القيامة، وهو كما قال ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة وأني اختبأت دعوتي شفاعة

لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا»، فترجو من الله

ﷻ أن يكرمنا بهذه الشفاعة، وإلا فأحوالنا نشكوها إلى الله، لكن قد قال النبي ﷺ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

وأما هذه شفاعة دنيوية، ونرجو أن الله قد استجابها (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي) وليست خاصة بالصحابة، بل هي عامه لكل واحد من أمته، أمة الإجابة الذين لم يتلوثوا بشرك، فالتوبة التوبة، والانتباه الانتباه لمسألة الشرك، هذه المصيبة أن يقع الإنسان في الشرك، والشرك خطرات، والشرك أفعال، والشرك أقوال، يعني ما تقول: أنا ما عندي شرك، ربما عندك رياء، شرك أصغر، ربما عندك حلف بغير الله، ربما عندك تعلق بغير الله، خوف، رغبة، رهبة، فراقب قلبك، واستعد بالله من الشرك، وراقب أقوالك، واستعد بالله من الشرك، وراقب أفعالك، وأحدث توبة بين الحين والآخر، ثوبة لا تفارقك، بين الحين والآخر، فإن الشرك أخفى من دبيب النمل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(غندر) محمد بن جعفر.

(شعبة) بن الحجاج.

(الحكم) بن عتيبة.

(مجاهد) بن جبر.

(ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، أما محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

(كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ) موطن في المدينة، قال: هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَقْصُورَةٍ، وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْفَعُ كَالْغَدِيرِ وَجَمْعُهَا أَضَاةٌ كَحَصَاةٍ وَحَصَاةٌ وَإِضَاءَةٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدُّ كَأَكْمَةٍ وَإِكَامٌ.

وفي هذا أن سؤال العافية من أهم السؤلات، انظر كيف يسأل العافية في دينه؛ حتى لا يكلف ما لا يطاق، وهكذا العافية في بدنه؛ حتى لا ينزل من الأمراض ما لا تتحمل، وهكذا العافية في دنياه، والعافية في أخراه، فلا أجمل من سؤال العافية، «فما أوتي أحد بعد اليقين خير من العافية».

وفي هذا الحديث دليل على كرامة هذه الأمة وعلى فضلها، وفي هذا الحديث دليل على عظيم كرم الله ﷻ، وفي هذا الحديث دليل على شفقة النبي ﷺ على أمته،

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

وفي هذا الحديث من الفوائد: معنى قول الله قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧]، وفي هذا الحديث من الفوائد: فضيلة الدعاء، وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإنسان ينظر إلى حال الناس، حتى وإن كان هو ذو قوة ونشاط إلا أنه يرفق بغيره، النبي ﷺ سأل الرحمة لأمته، والله المستعان.
قال ﷻ:

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَاجْتِنَابِ الْهَذَا وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَابْحَاةِ سُورَتَيْنِ

فَأَكْثَرِ فِي رَكْعَةٍ

٢٧٥ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهْيُكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً؟ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينٍ﴾ [سورة محمد: ١٥] أَوْ (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينٍ) قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ

خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ (١).

٢٧٦ - (٨٢٢)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧ - (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، (ابن نمير) عبد الله أيضا.

(وكيع) هو ابن الجراح أبو سفيان.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(أبي وائل) شقيق.

(عبد الله) وهو ابن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٧٨ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٧٥).

فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَفْلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَالَتَنَا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ (١).

٢٧٩ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٢٧٩ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٧٥).

كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ.
قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

هذا الحديث ساقه المصنف؛ للاستدلال به على تعيين الترتيل في القراءة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٤]، والقراءة لها آداب وأحكام، عرفنا بعضها فيما قرأناه في كتاب (أخلاق حملة القرآن) للأجري رحمته الله.

وفي هذا من الفوائد: العودة إلى أهل العلم، فانظر كيف عاد هذا الرجل إلى عبد الله بن مسعود في عرض بعض الأحرف عليه، وعبد الله بن مسعود كانت له قراءة، وربما خالف في بعض المقروء، فكان يقرأ: (والليل إذا يغشى والذكر والأنتى).

فسأله عن قوله: ﴿مَنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينٍ﴾ [سورة محمد: ١٥] **أَوْ (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينٍ)**

في سورة محمد في وصفه الجنة.

(قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا) فيه الإنكار على من بحث عن الغريب وقد ترك بعض المتعین والواجب، مع أنه لو كان قد حفظ القرآن وأحاط بما يسره الله من فقهه ومعانيه؛ لما أنكر عليه، فما زال العلماء يتذاكرون القراءات والمعاني في كل زمن وحين، لكن كأن وجه الإنكار عليه أنه سأل عن أمر غيره أولى بالسؤال عنه والتنقيب عنه.

(قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ) والمفصل اختلف فيه العلماء، فجمهورهم على أنه من سورة (ق) إلى الناس، وذهب بعضهم إلى أنه من سورة الحجرات، وقيل: من الأحقاف، وأبعد الأقوال من قال: بأنه من سورة يس، والمفصل عندهم

يقسم إلى ثلاثة أجزاء: طول المفصل، من (ق) إلى سورة عم، ووسط المفصل آخره سورة الليل، وقصار المفصل إلى الناس.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود ^(١)، وهو في (الصحيح المسند) ^(٢) لشيخنا مقبل رحمته الله: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر بطول المفصل، وفي صلاة العشاء بوسط المفصل، وفي صلاة المغرب بقصار مفصل.

وإني لأنصح كثيرا من إخواني لا سيما الذين يؤمنون المصلين أن يكثرُوا من القراءة من المفصل لأمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به كثيرا.

الأمر الثاني: أن فيه الوعد والوعيد، والترعيب والترهيب.

الأمر الثالث: أنه أسهل في المحفوظ، وربما تجد بعض الأخوة لا سيما من لم يمارس الإمامة يعمد إلى سورة هو متقنها في الأصل، لكن يختلف الإتقان عن الصلاة، وربما قام وإذا به تكثر أغلاطه، فلو قرأ من هذه السور التي تكثر قراءتها سهلت القراءة عليه.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟) فيه أن الإسراع في القرآن غير ممدوح؛ لأنه يؤدي إلى عدم التدبر والتعقل، وربما أدى إلى ضياع كثير من الأحكام، بل ربما أدى إلى اختلاط الأحرف.

(١) حديث رقم: (٨١٢)

(٢) حديث رقم: (١٢٥٠).

وفيه أيضا أن القرآن له ميزة ليست كميزة بقية المقروءات من الشعر والنثر، فإن مثل هذه قد يسرع الإنسان فيها، لكن القرآن تدبره وتعقله والتأني في قراءته أنفع للقارئ والمقروء عليه.

ثم قال: (إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ) أي أنهم يحسنون قراءته ولا يحسنون تدبره وتعقله، هذا الوصف قد ذكره النبي ﷺ في الخوارج: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

(وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ) يعني إذا كانت القراءة مع التعقل والتدبر ووقعت في القلب موقعا تكون نافعة لصاحبها، فربما ينزجر عن معصية بسبب آية يسمعها، وربما يبادر إلى طاعة بسبب آية يسمعها، انظر إلى أبي طلحة لما قال الله ﷻ: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [سورة آل عمران: ٩٢]، فلما وقعت من قلبه ذلك الموضع ذهب إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إلي بئرحاء، فاجعلها يا رسول الله حيث شئت، والله ﷻ يقول: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾** [سورة محمد: ٢٤]، ويقول الله ﷻ: **﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾** [سورة المؤمنون: ٦٨].

فالشاهد أن هذا الكتاب يحتاج منا إلى تعقل وتدبر.

(١) متفق عليه: وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، عن علي ؓ.

(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) هذه مسألة اختلف فيها العلماء أيها أفضل؟ فقال بعضهم: القيام، وقال بعضهم: السجود، وقال بعضهم: الركوع والصحيح أن كل شيء بحسبه، فبعض الصلوات طول القيام فيها أفضل، وبعض الصلوات إطالة السجود فيها أفضل، لا سيما إذا كان الإنسان يصلي لنفسه.

ثم قال: (إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) هذه النظائر ذكرت خارج الصحيح، ومعنى (يقرن بينهما): يقرن بين السورتين المتماثلتين، فمثلا يقرن بين الواقعة والحاقة، أو سيأتي كلام النووي رحمته الله.

قال: هَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْرَ قِرَائَتِهِ غَالِبًا، وَأَنَّ تَطْوِيلَهُ الْوَارِدَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي قِرَائَتِهِ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلِ عِمْرَانَ كَانَ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ هَذِهِ السُّورَةِ الْعِشْرِينَ فِي رَوَايَةٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَافْتَرَبَتْ وَالْحَاقَةُ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالْوَاقِعَةُ وَتُونُ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلُ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ، وَسُمِّيَ مُفْصَلًا لِقِصْرِ سُورِهِ وَقُرْبِ انْفِصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ.

وفيه أن العالم قد يخص بعض الطلاب بما لم يعط غيرهم، فانظر كيف خص علقمة بالإخبار بهن.

وفي الرواية الأخرى فيه ما كان عليه عبد الله بن مسعود من العمل بالعلم، حيث يبقى مسبحاً، مستغفراً، ذاكراً لله ﷻ، حتى تطمع الشمس، وقد جاء قبل أنه يقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا.

فالشاهد أن الإنسان إذا استطاع أن يستفتح يومه بذكر الله ﷻ وقراءة القرآن فهو خير الأعمال، والنبى ﷺ يقول: «لَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتِقَ أَرْبَعَةً» (١).

وفيه أن الإنسان يأمر قومه وأهله أيضاً بطاعة الله، من قول ابن مسعود: (ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟) فقد كان قد قام للصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وأهله قاموا معه.

قال ﷺ:

بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [سورة القمر: ١٥] أَدَا لَأَمْ ذَا لَأ؟ قَالَ: بَلْ

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٦٦٧).

دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُدَكِّرٌ ﴿١٥﴾﴾
دَالًا (١).

٢٨١ - (٨٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿فَهَلَّ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٥﴾﴾.

(أحمد بن عبد الله بن يونس) وهو اليربوعي، إمام صاحب سنة.

(زهير) وهو ابن معاوية.

(أبو إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

لأنه قد جاء في بعض الروايات ذال، (فهل من مذكر)، والمعنى متقارب مذكر:

متذكر، ومذكر: متذكر.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو
الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ
سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١]؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١] (وَالذِّكْرِ وَاللَّيْلِ)، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ (١).
 ٢٨٣ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤ - (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل: ١] قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [سورة الليل: ١-٢]

(وَالذِّكْرِ وَاللَّيْلِ)، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.
 ٢٨٤ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(أبو الدرداء) عويمر.

(قراءة عبد الله) أي ابن مسعود.

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)) فهذا القسم يكون من الله ﷻ بالليل، وبالذي يغشاه، وبالذكر والأنثى، وأما القراءة المشهورة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ أي: والذي خلق الذكر والأنثى، فيكون الحلف بالله ﷻ نفسه.

الصحيح ما ذهب إليه جمهور الصحابة، وهذه القراءة هل أثبتت في المصحف العثماني؟ إذا لم تكن قد أثبتت فلا يقرأ بها، إذ أنها ستكون من القراءات الشاذة.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ خَالَفَ النَّسْخَ فَبَقِيَ عَلَى النَّسْخِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ مُصْحَفُ عُثْمَانَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، الْمَحْدُوفُ مِنْهُ كُلُّ مَنْسُوخٍ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَتْ عَنْهُ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا مُخَالَفًا لِمَا قُلْنَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَالتَّفَاسِيرِ مِمَّا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَكَانَ لَا يُعْتَقَدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثَبَّتُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَالْجَمَاعَةِ مَنَعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَيُظَنَّ ذَلِكَ قُرْآنًا.

حتى أن عبد الله بن مسعود كان يرى أن الفلق والناس ليست من القرآن، ولا يقول قائل: كيف ينكر سورتين من القرآن وأنتم تقررون أن من أنكر حرفاً من القرآن أو آية كفر؟ نقول: عبد الله بن مسعود كان يرى أنها عبارة عن أدعية ورقية، أنزلها الله ﷻ على محمد ﷺ يرقى نفسه بها، مع أن النبي ﷺ قد قرأ بها في الصلاة، إلا أنه لعلة لم يعلم بذلك، فلا يظن بعبد الله بن مسعود إلا هذا.

قال ﷺ:

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٢٨٥ - (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١).

٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٢).

٢٨٧ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُتُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

٢٨٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

٢٨٩ - (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» (٢).

٢٩٠ - (٨٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ».

٢٩١ - (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» (٣).

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٢).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٨٢).

قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ وَكَانَ ثِقَّةً عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ.

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذه الأحاديث لا سيما الأولى منها تضمنت النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وهذا في حق من قد صلى الفريضة، أما من لم يصل الفريضة وكان الناس قد صلوا الفريضة فإنه يصلي في هذا الوقت، فهو وقت صلاة للفجر ما لم تطلع الشمس أداء، ووقت صلاة للعصر ما لم تغرب الشمس أداء، بينما الأفضل أن يصلى الصلوات في أول وقتها؛ لما جاء أن النبي ﷺ كان الفجر يصلها بغسل، وهكذا العصر كان يصلها والشمس مرتفعة حية.

وهذا الحديث قد روي عن جمع من الصحابة، انظر إلى عبد الله بن عباس يرويهِ عن جمع من الصحابة، وأحبهم إليه وأرضاهم عنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر فإنما هو قضاء لفائتة، ثم كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وإلا فإن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، فانقسم العلماء في مسألة الصلاة بعد العصر إلى أقوال:

القول الأول: منهم من استحباها مطلقاً.

القول الثاني: منهم من منعها مطلقاً.

القول الثالث وهو الصحيح: من نسي النافلة التي بعد الظهر أو نسي شيئاً من الصلوات فله أن يقضيها بعد العصر في وقت الكراهة، وهذا أرجح المذاهب والأقوال.

وهكذا من كان عليه صلاة استخارة، أو صلاة تحية مسجد، أو صلاة ركعتي الطواف.

قوله: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أي أداء، أما قضاء كما تقدم، **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** أي أداء.

وقوله: (لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ) أي لا يختار هذا الوقت ويتقصده، فيصلّي عند طلوع الشمس وعند قروبها، والسبب: النهي عن مشابهة الكفار، فإنهم كانوا يختارون هذه الأوقات للصلاة لمعبوداتهم ومربوباتهم من دون الله ﷻ.

قوله: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ) هذا في النهي عن الصلاة في وقت الكراهة الشديدة؛ لأن الكراهة تنقسم إلى: كراهة شديدة، وكراهة

خفيفة، فيقول: **(إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)** يعني قد طلع بعضه **(فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ)** بالكلية، وتخرج من وقت الكراهة، كما سيأتي في حديث عمرو بن عبسة.

(وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) مطلقاً، وهل هذا على إطلاقه في جميع الصلوات أم أن الفوائد له أن يصلي في ذلك الوقت؟ إن آخر فهو أحسن؛ لأن النبي ﷺ حين قام من النوم في السفر وقد طلعت الشمس نحاهم قليلاً ثم صلى، وإن صلى في الوقت وكان متوضئاً جاهزاً فلا حرج.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا)** فيه فضيلة صلاة العصر.

(فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ): أجر الصلاة، وأجر المحافظة.
(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ) يعني صلاة المغرب، وهذا اللفظ تمسك به الشيعة ومن إليهم، من قوله: **(وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ)** لكن لا دلالة لهم فيه، فإن المغرب يعرف بغياب الشمس، وبظهور الليل، وأما هذا الحديث فغاية ما فيه: أن الليل إذا جن وقد أذن المؤذن وصلى قبل المغرب ركعتين فيكون في ذلك الوقت قد ظهر الشاهد.

والأمر الثاني: أن هذه اللفظة قد أعلت، الشاهد النجم قالوا: ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهد هو الليل، هذا هو المعنى، أما النجم فهذا تفسير من الراوي، ولا حجة لهم فيه.

وأما حديث عقبة بن عامر: **(ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ)** فهذه أوقات الكراهة الشديدة، **(أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا)** في أن الكراهة الشديدة:

عند غروب الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند الزوال، والكره الخفيفة: بعد صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر إلى قرب قروب الشمس.

(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ)؛ لأنها وقت صلاة الكفار.

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) أي عند الزوال، وقت تسعر فيه

جهنم.

(وَحِينَ نَضَيْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ) أي تغرب.

قال: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُدْرِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا»، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ.

قال رحمته الله:

بَابُ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَالِثَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ

بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَّاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمِئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَرِّبُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(عكرمة بن عمار) له في مسلم أكثر من أربعين حديثًا.

(شداد عبد الله) بن الهاد، أبو عمار.

(قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

فَضْلًا وَخَيْرًا) لعله أبو أمامة بن سهل، وانظر إلى هذه الفائدة، هذه الفائدة في غير مظنتها، يذكر لك السماع من هؤلاء، وهو سماع ثابت بسند متصل من الإمام مسلم إلى عكرمة، وشداد شيخه، والطالب في الغالب يعلم بشأن كثير من شيخه.

هذا حديث عظيم، حوى جملاً مفيدة، فيصلح أن يكون في باب الدعوة، ويصلح أن يكون في باب التوحيد، ويصلح أن يكون في باب الأدب، ويصلح أن يكون في باب تغيير المنكر، ويصلح أن يكون في فضائل الصحابة، ويصلح أن يكون في السيرة ويصلح أن يكون في سؤال أهل العلم، ويصلح أن يكون في أن المضطهد له أن يتخفى وأن يكون بعيداً عن مواطن التهم والريبة والأذى، وله غير ذلك من الأبواب، كما يصلح أن يكون في البعد عن مشابهة الكفار، وفي فضل الوضوء، وفي فضل الصلاة. وفيه بيان لأوقات النهي عن الصلاة، كما فيه بيان للأوقات التي يصلى فيها، وفيه حرصهم على الصلاة، والسؤال عنها، وفيه ما هو في بابه من النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الفجر حتى تظر الشمس، وعن الصلاة عند الزوال.

وفيه بيان أن المسلم يربي لحيته ما يحلقها، فانظر يقول: **(حتى يخرج من أطراف لحيته)**، وفيه بيان المسح على الرأس من قوله: **(حتى يخرج من أطراف شعره)**.

وفيه أن الصلاة متضمنة للحمد والثناء والتمجيد، والفرق بينها: أن الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، والثناء: تكرار الحمد، والمجد هو حمد لكن بصفات العظمة والجلال، ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤].

وفيه رد على الفلاسفة الذين يزعمون أن النبي ﷺ إنما هو رجل ذكي استطاع أن يجمع الناس على أفكار اخترعها لهم، بل هو رسول الله.

وفيه بيان لفضل الله واسع، يخرج من خطاياهم كهيئته يوم ولدت أمه، والمراد بها هنا الصغائر، أما الكبائر اشترط جمهور العلماء لها التوبة؛ لما جاء في الحديث: «الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت في الكبائر».

والمراد بقرن الشيطان أنه يتوجه إلى جهة الشمس عند طلوعها وعند غروبها حتى يسجد له الكفار، يسجدون لها فيكون سجودهم له. وفيه التثبت في الحديث، وفضل حفظ الحديث، وفيه ساقية أبي بكر وبلال بالإسلام، لكن الصحيح أن أول المسلمين بعد النبي ﷺ خديجة، ثم أبو بكر، وهكذا علي بن أبي طالب، وهكذا بلال رضي الله عنه. قال رحمته الله:

بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

لأن هذا وقت صلاة الكفار، كما تقدم في حديث عمر بن عبسة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا (١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٢٨).

(بهز) هو ابن أسد.

(وهيب) هو ابن خالد.

الصحيح أنه ما وهم، فعمر نقل النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والنهي عن الصلاة عند صلاة الفجر حتى تطبع الشمس، وقد وافقه غيره من الصحابة كما رأيت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٩٦ - (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَتْ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ» (١).

هذه خصيصة للنبي صلوات الله عليه؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

قال النووي رحمته الله: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِرَوَايَةِ التَّحَرِّيِ مَحْمُولَةً عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَرَوَايَةِ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةً عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ. قال رحمته الله:

بَابُ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَعْدَ الْعَصْرِ

هذا كالبيان لحديث عائشة أنه ليس على إطلاقه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٢٨).

٢٩٧ - (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأِ عَلَيْنَا مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلَتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ» (١).

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣٣).

سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٢٩٩ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ (١).

٣٠٠ - (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٠١ - (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

فبهذا تعلم أن الصلاة بعد العصر ليست بسنة مطلقا وليست بممنوعة مطلقا،

فالنبي ﷺ صلاها لسبب، وأما مداومته عليها فلا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته وداوم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٠).

عليه، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت لغير حاجة، أما صلاة الحاجة كالأستخارة أو تحية المسجد أو صلاة ركعتي الطواف فلا حرج من ذلك.

وفي هذا الحديث الإحالة على من هو أعلم، فانظر إلى هؤلاء العلماء الذين رووا عن رسول الله ﷺ أرسلوا إلى عائشة يستفتونها ويسألونها، وفيه رد السلام على المرأة إذا أمنت الفتنة، وفيه الإحالة إلى من هو أعلم في المسألة، إذ أن عائشة رضي الله عنها أحالت إلى أم سلمة.

وفيه أن الفاضل ربما يفوته بعض علم، فيسبقه المفضل فيه، فعائشة أفضل وأعلم من أم سلمة، ومع ذلك أم سلمة في هذه المسألة أعلم من عائشة رضي الله عنها.

وفيه الاستفصال عما يشكل، فإن أم سلمة قد سمعت النهي عن الصلاة بعد العصر، فلما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر تعجبت وسألت.

وفيه جواز الإشارة في الصلاة؛ لقولها: **(فإن أشار تنحي عنه)**، فيجوز لك أن تشير في الصلاة، ولد تخشى أن يسقط فتشير إلى أمه، أو تشير إلى شخص أن يأتي، أو غير ذلك.

وفيه الاهتمام بالزوار والقيام عليهم والجلوس معهم، والإحسان إليهم، وفيه أن تعليم الإسلام يقدم على الأعمال الخاصة اللازمة، فالصلاة عبادة لازمة للنبي ﷺ، لكن تعليم الإسلام متعدي، وهذا يستدل به على فضيلة الدعوة، وأنها أبرك من العمل اللازم، ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يكثر من الأعمال الصالحة، سواء كانت لازمة أو متعدية.

وفيه ما عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكار ما يراه منكرا، فقد كان يضرب من يصلي بعد العصر.

وفيه الجمع بين ما جاء من النهي عن الصلاة بعد العصر وما جاء من أنه كان يصلي بعد العصر.

وفيه جواز قضاء الفوائت، سواء كان الوتر، أو كانت من النوافل القبليّة أو البعدية، وفي جواز التوكيل في السؤال وغيره.

قال النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَتَّبِعِ شَيْئًا يُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَالْمُعْتَادَ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ بِلُطْفٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَلَهُ مَعْنَى مُخَصَّصٌ عَرَفَهُ التَّابِعُ وَاسْتَفَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَالٍ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا، وَفِيهِ مَعَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ بِالسُّؤَالِ يَسْلَمُ مِنْ إِرْسَالِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِنَعَارُضِ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ وَعَدَمِ الْإِزْتِبَاطِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ.

وفيه أن المسلم يفرح من بلغ دين الله من كان، فعائشة رضي الله عنها عندها علم بهذه المسألة كما في الحديث الآخر، لكن أرادت أن يؤخذ العلم ممن هو محيط بالمسألة، والله المستعان.

وفي أن صلاة النهار مثنى مثنى، كما هو معلوم.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

بل وبين كل أذنين، كما في البخاري (١) من حديث عبد الله بن مغفل: «بين كل أذنين صلاة»، وسيأتي أيضا في مسلم وهنا، «صلوا قبل المغرب»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٢ - (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلواته رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

(رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) يعني بعد الأذان، بعد غروب الشمس بعد الأذان.

(قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) وأكد أنه يتجوز فيهما.

(كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) وتقرير النبي صلواته شرع وقد قال الناظم:

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتب
وفي حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه نهى عنه
القرآن، وقد أكل الضب بين يدي النبي صلواته فلم ينكر عليهم، واستدل العلماء بذلك

على حله، إذا لو كان حراما ما أذن النبي ﷺ بأكله، فقد رأى من الحسن بن علي أكل التمرة فأمره بإلقائها.

وفيه أي أن المستحبات من فعلها نال أجرا وخيرا، ومن تركها لا يلام، إلا إذا كان من باب النصيحة: يا فلان لو تتزود من الخير، لو تفعل كذا وكذا، فهو خير لك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا (١).

فيه اتخاذ السترة في الصلاة، وفيه الصلاة قبل المغرب، وفيه كثرة الصحابة في باب فعل الخير، وفيه أن الإنسان إن لم يكن له سترة يذهب إلى سترة.

قال رحمته الله:

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَثْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢٤).

٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي
الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وتقدم أي أشرت إلى حديث عبد الله بن مغفل على أنه في مسلم: «صلوا قبل المغرب»، وهو في البخاري^(١): «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، وقال في الثالثة: «لمن شاء».

والمراد بالأذنين هنا: الأذان والإقامة، أذان الإعلام والإقامة التي تقام بها الصلاة، وأما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، هكذا يقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» هذا معل؛ لأنك قد تصلي المكتوبة، يعني أقيمت صلاة العصر وأنت تصلي معهم مكتوبة الظهر، أما لانشغالك ما صليتها، وإما للجمع بين الصلاتين في السفر، أو نحو ذلك، فإذا قوله: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» ليست بصحيحة، زيادة شاذة، أعلاها أهل العلم.

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

لأن الصلاة ثلاثة أنواع: صلاة الحضر، وقد تقدم بيان ما يتعلق بها، وصلاة السفر، وقد تقدم ما يتعلق بها، وبقيّة صلاة الخوف، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) حديث رقم: (١١٢٨).

فرض رسول الله ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة، وجاء بنحوه من حديث عائشة.

لكن قوله: وفي الخوف ركعة ليس على إطلاقه، فإن الخوف ينقسم إلى قسمين: الخوف من هجمة العدو، وهذا يصلى فيه على الصور التي ستقرأ بعد.

والثاني: الخوف في حال مقاتلة ومسايفة العدو، وهذا له أن يصلي ركعة، وله أن يصلي إيماء برأسه، سواء كان ماشياً أو راكباً، أو على أي حال كان.

وقد جاء أن عبد الله بن أنيس لما أرسله النبي ﷺ إلى ذلك الرجل الذي يجمع له خشية أن تفوته الصلاة، فصلى وهو يمشي بينه وبينه، يوميء إيماء، وفي حديث ابن عمر سيأتي: إذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء.

وصلاة الخوف تعتبر من الرخص التي اختص الله ﷻ بها هذه الأمة، إلا أن لها حالات، أحياناً يكون العدو بينك وبين القبلة، فتستطيع أن تصلي إلى جهة القبلة وأنت مطمئن، فإن هجم العدو رأيته، وأحياناً يكون العدو ضد اتجاه القبلة، فهذه الكيفية هي التي تحتاج إلى أن يكون من الجيش من يصلي إلى القبلة ومن الجيش من يحرس، ثم يأتي الذي يحرس ويذهب الذي يصلي فيتم لنفسه ركعة، وهذا الجيش الذي يأتي يصلي مع النبي ﷺ ركعة، ثم يكمل لنفسه ركعة.

وطريقة أخرى: أن النبي ﷺ يصلي بالذين معه ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلون بهم ركعتين، ثم يسلم، فتكون له الأولى فريضة والثانية نافلة.

وسبيل آخر: أن يكون الجيش تجاه القبلة فيركعون سوياً، ويرفعون سوياً، فإذا كان السجود سجد الصف المقدم وقام الذي يليه، ثم إذا رفع الصف المقدم سجد

الصف المؤخر الذي عليه، ثم بعد ذلك يقع التقديم والتأخير، بحيث يكون الصف المقدم متأخرا والصف المؤخر متقدما، فيقومون سويا، ويركعون سويا، فإذا كان عند السجود سجد الصف المقدم وبقي الصف المؤخر، وهكذا كيفيات ذكر بعض أهل العلم أنها جاءت ستة عشر كيفية، وبعضهم يجعلها دون ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ عليه رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ عليه ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً^(١).

٣٠٥ - (٨٣٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّىهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه بِهَذَا الْمَعْنَى.

(عبد الحميد) صاحب (المنتخب)، وكتابه خرج مؤخرا مكتملا بعد أن كان

مفقودا.

(عبد الرزاق) صاحب (المصنف).

(معمر) صاحب (الجامع).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٤٢).

هذه الصلاة إذ كان الجيش عكس اتجاه القبلة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠٦ - (٨٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِيئًا إِيمَاءً.

قد ذهب بعضهم إلى أن صلاة الخوف منسوخة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها يوم الأحزاب، والصحيح أنها ليست بمنسوخة، وإنما فرضت بعد الأحزاب أو شرعت بعد الأحزاب. وإنما يوم الأحزاب شغل ﷺ عن الصلاة كما قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ

وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

(فَصَفْنَا صَفَيْنِ صَفٍّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) كما قلت

لكم هذه أسهل الطرق التي تصلى فيها صلاة الخوف.

(وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا) الجيش، (وَرَكَعْنَا جَمِيعًا) الجيش؛ لأن بإمكانهم النظر إلى

العدو، بإمكانهم القيام مباشرة لصد العدو إذا هجم.

(ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) أي ومعه الصف الذي يليه، الواو هنا

مع.

(ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) صار أولاً، (وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ) صار ثانياً.

(كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ) يعني على أن الحرس كانوا يصلون صلاة

الخوف.

وهذه الطريقة في حال ما إذا كان العدو تجاه القبلة، فإنه يسهل عليهم مواجهة

الجيش ويسهل عليهم الصلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٨ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُھَيْنَةَ فَقاتَلُونَا قِتالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ المُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العُصْرُ قَالَ: صَلَّفْنَا صَفِيْنِ وَالمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ) وهذا دليل على أن المشركين كانوا يعلمون أن الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ** يعظمون شأن الصلاة، فأرادوا أن يهجموا عليهم وأن يستأصلوهم، ولكن هيهات، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].

وفي هذه الأدلة دليل على أن الدين يسر، وما يقرره العلماء من أن الدين جاء لحفظ الضروريات الخمس، فمع أنهم في جهاد وقتال إلا أنه شرع لهم من الصلاة ما يلتزمون بها، ثم يسلمون من معرفة العدو.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن صلاة الجماعة لا تسقط، لا سيما على المقيم، فإن النبي ﷺ قد صلى بهم جماعة، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] الآية.

وفي هذا الحديث من الفوائد: عظيم شأن الصلاة، إذ لم تسقط على المقاتلين والمجاهدين، الآن كثير من الناس لا سيما إذا مرض أمره من إليه أن يترك الصلاة، وهذا من الجهل، بل ينبغي المريض أن يحث على الصلاة، ويقرب له الماء للطهارة، فإن عجز عن الماء تيمم، ويعان على أن يصلي، فإذا شفاه الله ﷻ فحسن، وإن مات مات على صلاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

هذه الكيفية شبيهة برواية ابن عمر، إلا أن فيه أن الصف المتأخر يبقى قائما حتى

ينتهي من الركعة، ثم يأتي بها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٣١).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو صاحب (الموطأ).

(ذَاتِ الرَّقَاعِ) سميت بذت الرقاع إما؛ لأن الشجرة كانت تسمى الرقع قريبة

منهم، وإما أنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع من انعدام الأحذية ونحو ذلك.

(أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ) هذا الكيفية يكون العدو عكس

اتجاه القبلة.

هذا دليل على أنهم كانوا يحبون الصلاة على رسول الله ﷺ، وإلا لصلي بطائفة

ثم جاءوا يصلون، لكن كانوا يحبون أن يأتوا برسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ

الله ﷺ فَاخْتَرَطُهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

٣١٢ - (٨٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) صاحب (المصنف)، ومصنفه أوسع من مصنف عبد

الرزاق.

(عفان) بن مسلم الصفار.

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أظن اسمه غورة بن الحارث.

(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ) يعني لعله سلم، وإلا

صلاة المسافر إنما يصلي ركعتين ما يصلي أربعا.

قال النووي رحمته الله: ذَكَرَ مُسْلِمٌ - رحمته الله - فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ. أَحَدُهَا:

حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ

فَقَضَى هَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ مَالِكِيُّ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رُكْعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ: مُتَّفَرِّقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَنُّوا وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى اتَّمُوا رُكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صَفَةً أُخْرَى أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفِّينَ فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِي تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ، وَالْعُدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّحْفُ الْمُقَدَّمُ، وَذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي كَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعُدُوَّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ،

فَكَانَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوهُ عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ فَهَذِهِ سِتَّةُ
أَوْجُهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَهًا سَابِعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً
وَانصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ
فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا
لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَجُوهًا أُخْرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا
سِتَّةَ عَشْرٍ وَجَهًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ.
وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ
مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ
مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْجِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافٍ
صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى، ثُمَّ مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا
كَانَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا
كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ
الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصُهُ ﷺ، وَقَدْ
ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».



بهذا نكون في هذا اليوم الإثنين الموافق للثلاثين من شعبان لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب صلاة المسافرين وقصرها من (صحيح الإمام مسلم)، في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة، ويليه بإذن الله ﷺ كتاب الجمعة بعد أن انتهي من صيام رمضان والست من شوال، أسأل الله ﷻ أن يتقبل منا، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.



كتاب العالم

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

وهو الكتاب السابع من هذا الصحيح، واختلفوا في تسمية الجمعة بهذا الاسم، فقيل: أول من سماها بذلك كعب بن لؤي، وقيل: بأن الذي سماها بذلك قصي، وقيل: سماها بذلك أسعد بن زرارة حين جمعهم في هزم النبي، وقيل غير ذلك.

أما ابن حزم قال: هي اسم إسلامي، وكانت قبل ذلك تسمى عروبة، وروي عن ابن عباس وغيره: أنها سميت الجمعة؛ لأن الله جمع آدم فيها، وسيأتي الحديث، وفي السنن حديث: أنها يوم المزيد، ولكنهم معل.

وهي أفضل أيام الأسبوع، وعيد المسلمين، وحضورها فرض على كل مسلم مكلف إلا أربعة، كما في حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب إلا على أربعة: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر».

وقد اختلفوا في عدد من تنعقد به الجمعة، فذهب كثير من العلماء إلى أربعين وذهب بعضهم إلى اثني عشر؛ لما يأتي، والصحيح أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة وهو خطيب وسامع، فإن لم يكن فتصلي ظهرا، وإن كان في سفر صلى ظهرا، وإن جمع مع الناس أو كان خطيبا لهم فلا حرج في ذلك، فإن الوفود كانت تقدم على النبي صلوات الله عليه فتجمع معه ولم ينكر عليهم ذلك.

ولها سنن وواجبات وأحكام يذكرها أهل العلم، وقد تكلم ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) بكلام كثير نفيس على هذا المقصود، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله في

كتابه (أحكام الجمعة وبدعها) تكلم بكلام طيب ومسائل تشد لها الرحال، كما ذكر ذلك شيخنا مقبل رحمته الله في مقدمة الكتاب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢ - (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢ - (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني.

(نافع) وهو أبو عبد الله المدني.

(عبد الله) وهو ابن عمر رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤ - (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

(ابن وهب) عبد الله، مصري.

(يونس) بن يزيد الأيلي.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

ويستحب التبكير للجمعة؛ لما يأتي من قول النبي ﷺ: «من جاء في الساعة

الأولى فكأنما قرب بدنه، من جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن جاء في

الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن جاءها في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة،
ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».

وإذا نودي للصلاة تعين المجيء، وحرمة البيع والشراء، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعَامُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، هذه الآية استدلل البخاري رحمته الله على فرضية الجمعة،
والمراد هنا النداء الذي يكون إذا صعد الإمام على المنبر، وأما النداء الذي يسمى
بالأذان الأول لم يكن على عهد النبي صلوات الله عليه، وإنما أمر به عثمان حيث حين كثر الناس
أن يؤذن من على الزوراء، وهو مكان في السوق؛ حتى يعلم الناس بدخول الجمعة،
والدليل حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة إذا صعد الإمام
على المنبر، أو كما قال، أخرجه البخاري.

فإذا وقع هذا النداء يمنع البيع والشراء، وجميع العقود، بما فيها الهبات
والزواجات وغير ذلك.

ويجب لها الغسل على القول الصحيح، واستحبه جماهير العلماء، والدليل
على وجوبه: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)**، ويؤيده: **(مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ)** وسيأتي حديث: **«غسل الجمعة واجب على كل محترم»**، وإنكار النبي صلوات الله عليه
على الناس الذين لم يغتسلوا بقوله: **«لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا»**، وإنكار عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على عثمان بن عفان، ولو كانت المسألة على الاستحباب ما أنكر
عليه.

وفي الحديث إنكار المنكر، من أن عمر رأى تخلفا من عثمان رضي الله عنه فوجهه إلى التبكير.

وقوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) عام في الرجال والنساء، وأما من لم يأت الجمعة كالمسافر أو المرأة في بيتها أو العبد فليس بواجب عليهم الغسل يوم الجمعة، إذ أن العلماء قد اختلفوا الغسل لليوم أم للصلاة؟ فمن ذهب إلى أن الغسل لليوم جوز الغسل ولو بعد الظهر للمرأة مثلا في بيتها، ومن قال: الغسل للجمعة لم يوجب الغسل إلا على من حضر وشهد، وهذا هو القول الصحيح.

ويغتسل كغسل الجنابة، بمعنى أنه يبدأ بالوضوء والتطهر، ثم بعد ذلك يفيض على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، ويلزم له المضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإذا اغتسل قبل الفجر لم يكن بغسل جمعة حتى ولو اغتسل قبله بدقائق، وإن اغتسل بعد الفجر لرفع جنباه وجمع معه نية غسل الجمعة أجزاءه، وإذا اغتسل للتبرد في يوم الجمعة ولم تكن النية غسل الجمعة لم يجزئه على ذلك.

وفي إيجاب هذا الغسل دليل على عناية الاسلام بالمسلم، كما أنه أوجب عليه نظافة الباطن أوجب عليه نظافة الظاهر، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زَيْتُوْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤].

قال رحمته الله:

بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

٥ - (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

قال النووي رحمته الله: واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر، عن مالك، وحكاه الخطابي، عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه.

قد يقال: قد أنكر عليه عمر ولكن لعل عثمان رضي الله عنه كان يرى الغسل مستحبا، أو أنه يراه واجبا لكن رأى حضور الجمعة أوجب وأقدم، فعند ذلك بادر إلى حضورها، ويجاب أيضا بأنه لا يلزم من كونه واجب أن الجمعة تبطل بتركه، فهو واجب مستقل، من اغتسل أجر عليه وأدى الذي ألزم به، ومن لم يغتسل صحت جماعته بالإجماع.

(١) وافقه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

قال: ومنها: قوله - عليه السلام: «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فوالغسل أفضل»،
حديث حسن في السنن مشهور.

الصحيح أن هذا الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على الصحيح، وبعضهم ينفي سماعه مطلقاً.

قال: ومنها قوله - عليه السلام: «لو اغتسلتم يوم الجمعة».

وهذا لا يدل على الاستحباب، لعله كان قبل أن يجب عليهم الغسل، ثم أمرهم بعد ذلك بما يدل على الوجوب، وفي حديث أبي سعيد نص: «**الغُسلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، ولفظ الوجوب يدل على الأمر على جهة الإلزام، وفي الحديث: «**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثم دنى من الإمام صلى ما كتب له غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاث أيام**»، تكلف بعض أهل العلم في قوله: «**من غسل واغتسل**» أي: غسل نفسه وكان سبباً في تغسيل غيره، وقالوا: هذا الأجر يكون للمتزوجين، وهذا قول لا دليل عليه، ولا يدل عليه ظاهر الحديث على الصحيح، إنما من غسل واغتسل على التوكيد، والشيخ الألباني رحمته الله قال: ليس التكفير على الاغتسال فقط، وإنما «**بكر وابتكر، ودنا من الإمام، واستمع، ولم يبلغ**» الحديث.

ويستحب الإكثار في يوم الجمعة من الصلاة على النبي عليه السلام؛ لقول النبي عليه السلام:
«**إن صلواتكم إن صلواتكم تعرض علي، فأكثروا علي من الصلاة فإن لله ملائكة يبلغوني من أمتي السلام**».

وأما مسألة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وإنما جاء بعض حديث عن أبي سعيد الصحيح فيه الوقف، ومع القول بوقفه قد أنكرت التخصيص بقراءة يوم الجمعة، وحكموا عليها بعضهم بالشذوذ، ولأخينا محمد بن مراد أبي سليمان رسالة في هذا الباب، قدم لها شيخنا يحيى حفظه الله. والمراد بالمحتلم: البالغ، ويعرف الاحتلام إما بالاحتلام نفسه، كأن ينزل منه المنى يقظا كان أو نائما، وإما بالإنبات، وإما بالبلوغ خمسة عشر سنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

٦ - (٨٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(هارون بن سعيد الأيلي) وعلمنا أن لمسلم ثلاثة مشايخ كلهم هارون:

بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف، وهارون بن عبد الله الحمال.

(يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ) أي يأتونها، (مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي): أطراف المدينة إلى

جهة قباء.

(الْعَبَاءُ): نوع من الملابس.

(وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ) والعرق، (فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ) يعني ريح ممتنه بسبب تجمع

الأتربة والعرق وعدم التنظيف.

(فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي) يعني وخرجت منه الرائحة.

(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) أي اغتسلتم، كما في الرواية الأخرى: (لو

اغتسلتم يوم الجمعة).

قال رحمته الله: فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من

الرجال سواء البالغ والصبي المميز. والثاني صريح في البالغ، وفي أحاديث آخر ألفاظ

تقتضي دخول النساء كحديث: «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**»، فيقال: في الجمع بين

الأحاديث: إن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من

النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان،

ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها، وفي وجه لأصحابنا: يستحب للذكور

خاصة، وفي وجه: يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد

والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا

كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول.

الصحيح أنه واجب على ما تقدم: «**من أراد الجمعة فليغتسل**»، من الرجال أو

النساء، أما من لم يرد الجمعة من النساء والعبيد فليس عليهم بواجب، ويكون في

حقهم مستحب، على ما يأتي من الحديث أن النبي صلوات الله عليه قال: «**على كل مسلم أن**

يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده».

قال ﷺ:**بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

أي أنها من المستحبات وليست من الواجبات.

٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ
 الْمَرْأَةِ».

تقدم الكلام على ما يتعلق بغسل الجمعة وحكمه، ويضاف هنا الكلام على
 فضيلة السواك، لا سيما في ذلك اليوم، إذ أن الإنسان يعمد إلى الصلاة وإلى قراءة
 القرآن وقد طهر فاه من القاذورات، وأزال الروائح الكريهة، وقد تقدم معنا: أن النبي
ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السواك»، كما في البخاري من حديث أنس، وتقدم: «لولا
 أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
 وضع له سواكه وطهوره، فإذا بعثه الله من الليل بدأ بسواكه.

ويمس من الطيب؛ لإعطاء الرائحة الطيبة في جسمه وثوبه، ما قدر عليه، فإن لم
 يجد فمن طيب أهله، كما قال النبي ﷺ، والفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة: أن
 طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي شمه ورائحته، وطيب الرجل ما ظهرت رائحته

وخفي لونه، والعجب أنهم في هذه الأيام يسمون الطيب النفثا بطيب النساء، والطيب الهادئ يطيب الرجل.

وهذا خلاف الحديث، وخلاف ما جاءت به السنة، فإن المرأة مأمورة بإخفاء طيبها، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فِيهَا زَانِيَةً»، والرجل مأمور بإظهار طيبة، والنبي ﷺ كان أطيب الناس، وكان يضع يده في مائهم وفي نحو ذلك فكأنما خرجت من جونية عطار؛ لحسن طيبها، وانتشار ريحها وعرفها.

وكانوا يضعون عرقه في طيبهم، وهو من أطيب الطيب، وحرروا على نفسه العسل حين قيل له: فيه ريح مغاير؛ لأنه كان يكره أن يوجد منه ريح خبيث.

هذه الأحاديث فيها دلالة على اهتمام دين الإسلام بالنظافة، نظافة البدن، ونظافة الثوب، ونظافة الظاهر والباطن، النظافة الحسية والنظافة المعنوية، فدين الإسلام دين نظافة، ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، حتى أن النبي ﷺ غضب حين رأى في المسجد نخامة، وأخبر أن من السيئات البصاق في المسجد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَبِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

٨ - (٨٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قد ثبت عن غير ابن عباس، وفي هذا دليل أن الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ** كانوا أمناء على الدين، لا يتكلمون إلا بما علموه، سماعاً على النبي **ﷺ** أو نقل إليهم عن النبي **ﷺ**.

وفيه أن الدهن من أنواع الطيب، فلك أن تأخذ شيئاً من الأدهان ترطب به يدك ووجهك.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

(محمد بن حاتم) السمين.

(بهز) بن أسد.

(وهيب) بن خالد.

«حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أي حق واجب، أو حق مشروع، لله **ﷻ** على كل مسلم من المسلمين رجالاً كانوا أو نساء.

(أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ)؛ حتى يزيل ما به من الأذى والدرن.

(يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)؛ لأن الشعر إذا بقي بدون غسل و بدون ترجيل ربما سكنت بينه الهوام من القمل وغيره، وربما أدى إلى الحساسية والقشرة، ويبقى أحدهم يحك في شعره ولا يهدأ، والنبى ﷺ كان يرجل شعره، ولالإمام أحمد كتابا أو مسائل في الترجيل، كيفية غسل الشعر، ومشط الشعر، وإزالة وتربية الشعر، كل بحسبه.

ويغسل أيضا جسده، لا سيما مثل الآباط، وهكذا حول الخصيتين وما إليه تتجمع حولها الأوساخ والأدران، فتؤدي إلى تغير رائحة الإنسان، وربما أدت إلى مرضه، فإن الجسم فيه مسام إذا غطيت بالعرق وبالدرن تأثر الجسم ولحقه الضرر. وهل هذا الغسل واجب أو مستحب؟ الذي يظهر أنه مستحب، إلا ما كان في حق من جاء الجمعة فهو واجب، فيقيد هذا الحديث في تلك الأحاديث التي تقدمت.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَقْرَبًا بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَقْرَبًا بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَقْرَبًا كَبْشًا أَقْرَنًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَقْرَبًا دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَقْرَبًا بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ».

(غُسْلُ الْجَنَابَةِ) أي كغسل الجنابة، وإذا اغتسل للجنابي مع نية غسل الجمعة

أجزأه.

وقال بعضهم: المراد بغسل الجنابة حقيقة ذلك، من أن الرجل يعمد يوم الجمعة إلى إتيان أهله قبل أن يذهب إلى المسجد؛ حتى يكون أغض لبصره، وأسكن لنفسه، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن الأحكام الشرعية يشترك فيها الأعزب والمتزوج، والذكر والأنثى، إلا ما خصه الدليل، إلا أن أكمل الغسل أن يغتسل الإنسان كغسل الجنابة، يبدأ يتوضأ، ثم يغسل رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، ويستوعب جميع بدنه.

(ثُمَّ رَاحَ) إلى المسجد في صباحه، جاء في بعض الروايات: **«في الساعة الأولى»**.

(فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً) أي بعير من الإبل.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً) أي دونه، إلا أنه كالذي يهدي

البقرة كما جاء في بعض الروايات خارج الصحيح.

(فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ) أي كأنما ذبح لله هديا ونحو ذلك، كبشا أقرن: مكتمل

في هيئته ولحمه وشحمه.

(فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً) وهي دون ذلك، ومع ذلك ما زال في خير.

(فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً) جاء عند النسائي: أن من راح في الساعة الخامسة فكانما

قرب العصفور.

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) للخطبة، أما دخول الإمام في المسجد قبل وقت الصعود لا

يؤثر، فكثير من البلدان تجد الإمام يبكر إلى المسجد، أو أنه يدخل المسجد ويبقى

فيه؛ لعدم وجود المكان، هذا لا يؤثر، المراد **(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)** أي خرج للخطبة في

وقت الصلاة.

(حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) وذلك أن كل باب من أبواب المسجد عليه ملائكة، يكتبون الأول فالأول، فهؤلاء هم الذين يحضرون يستمعون الذكر، وفيه فضيلة استماع الذكر، وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر توجه الناس إليه؛ لسماع الذكر، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

هذه الساعات هي ساعاتنا إلى الآن، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمته الله: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد المسلم يسأل شيئاً لا أعطاه إياه»، فالساعات معلومة، إلا أن الساعة أحياناً قد تطلق ويراد بها المدة من الزمن، فمثلاً قد تكون فيها نوع تجاوز، لا سيما في مثل الساعة الأولى على من قال: أنها تبدأ من بعد طلوع الفجر، أو بعد صلاة الفجر، أو أنها تكون من شروق الشمس، إلى غير ذلك.

وهذا التبكير من المستحبات، ويسلي الإنسان أن يكثّر من الصلاة في ذلك اليوم؛ لما يأتي من حديث أبي هريرة: «ثم صلى ما قدر له».

قال النووي رحمته الله: واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع

وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثير معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمته الله.

وهنا فائدة: وهو أن مالك ذهب إلى أن هذه الساعات تحسب من بداية الساعة الخامسة، هذه الساعات جميعها تحسب في الساعة الخامسة، لماذا؟ قال: لأنه قد جاء عن النبي ﷺ: «مثل المهجر»، والمهجر هو الذي يأتي وقت الهاجرة، قبل الصلاة.

قال: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء: استحباب التذكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة.

وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طورا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة.

أما وقت الجمعة فقد اختلفوا، ذهب بعضهم لا سيما الحنابلة إلى أن وقتها ووقت صلاة العيد سواء، فتصح في الضحى، وهو نذهب ابن مسعود رضي الله عنه، والذي يظهر أن القيام لخطبتها يجوز أن يكون قبل الزوال، أما الصلاة لها لا يكون إلا بعد الزوال، وما يأتي من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وليس للجدار فيء معناه أنه كان يبكر بها؛ لأن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وصلاته كذلك، كان يقرأ فيها بما علمتم من سبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، أو الجمعة والغاشية.

هذا الحديث استدلل العلماء على أن الإبل أفضل من الغنم وأفضل من البقر، وإن كانوا قد تنازعوا في أيهما أكمل في الهدى والضحايا؟ فذهب بعضهم إلى أن الأضحية بالكبش أفضل من الأضحية بالإبل والبقر، وهذا مذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن الإبل أفضل ثم البقر، ودليل مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، والذي يظهر أن المضحى إذا كان يضحى بأضحية جميعها من الإبل أو من البقر أنه أفضل، أما إذا كان يسبع ويشرك فبقاؤه مع نفسه بذبح الكبش أفضل والله أعلم.

قال رحمته الله:

باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزوا، ويقال: لغى يلغى كعمي يعمي، لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [سورة فصلت: ٢٦] وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني اللغي.

قال: ومعنى (فقد لغوت) أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المرذود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال

أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

هذا إذا كان كلام المتكلم يؤدي إلى تشويش، أو كان بالزور.

قال: واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن.

الصحيح الأول أن السكوت واجب.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. لأنه لا يسمع أصلاً.

قوله عليه السلام: (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

الصحيح أن الإنصات إذا رقى الإمام على المنبر وبدأ في خطبته، أما إذا كان جالساً لسماع الأذان أو جلس بين الخطبتين فلا بأس من بعض الكلام المباح.

ومن هذه المسألة اختلفوا في حكم الصلاة على النبي عليه السلام، فذهب كثير من العلماء إلى المنع، مستدلين بأن النبي عليه السلام نهى عن الكلام، وذهب بعض العلماء،

ومنهم الشيخ ابن عثيمين وكذلك الصنعاني وغيرهم ممن لا نعلمه أو نذكره إلا أنه يجوز الصلاة على النبي ﷺ، وليس بلغوا، وإنما نهى الله ﷻ عن الكلام الذي ليس من جنس الخطبة أو الذكر، أما إذا ذكر النبي ﷺ وصليت عليه لا حرج، مثاله: أن الله ﷻ عن الكلام في الصلاة، والمراد به الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أما قراءة الفاتحة والمجيء بالأذكار الواجبة والمستحبة فلا حرج في ذلك، فعلي هذا من صلي على النبي ﷺ في حال الخطبة لا ينكر عليه، ومن لم يصل استصحابا للدليل المنع لا ينكر عليه، والله المستعان.

قال ﷺ:

بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٤ - (٨٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٤ - (٨٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٤ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام بِمِثْلِهِ.

١٥ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

١٥ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(ابن يحيى) هو التميمي النيسابوني.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذاكوان.

(الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

(ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي وما فيه من الفضائل.

(وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) أي أنها ليست بالساعة التي هي الستين دقيقة، وإنما هي فترة

من الزمن.

هذه الساعة قد اختلف العلماء فيها إلى قريب من أربعين قولاً، ذكرها الحافظ

ابن حجر رحمته الله، وأظهر الأقوال: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ويليهما أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة للحديث الآتي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه متقدمة، إذ أنه أخذها وجادة، فلم يسمع من أبيه.

وهذا الحديث أعله الدارقطني، قال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أباه موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة.

وهذا الذي قاله النووي ليس على إطلاقه، فيحكم له بالاتصال إذا ثبت أنها زيادة ثقة، ويحكم بعدم الاتصال أنها إذا كانت زيادة شاذة أو معلولة أو منكرة، وهذا الحديث وافق شيخنا مفضل رحمته الله تعالى الدارقطني على إعلاله، كما في تحقيقه على (التتبع للدارقطني).

والذي يظهر أنها آخر ساعة من الجمعة؛ لحديث جابر الذي ذكرته بالأمس، ولقصة عبد الله بن سلام في مناظرته مع أبي هريرة رضي الله عنه، كذلك أنه قال له: آخر ساعة من الجمعة، قال: ألم تر أنها ليست بساعة صلاة؟ قال: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا دخل المسجد فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»؟ فلا يلزم من قوله: «في صلاة» أن يكون راعيا ساجدا، وإنما يكون منتظرا للصلاة، وهناك أقوال أخرى نكتفي بما ذكرناه في شأنها.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٨ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وقد أمر النبي ﷺ أن يكثُر عليه من الصلاة فيها، «فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ثم أخبر إن لله ملائكة يبلغونه من أمته السلام.

وقوله: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لا يتعارض مع أن أفضل العام يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، فإن خير أيام الأسبوع هو يوم الجمعة، وخير أيام العام هو يوم عرفة ويوم النحر، وكله يوم استجابة دعاء، من صبحه إلى مساءه؛ لفضيلته ومنزلته، وللعبادات التي فيه، إلا أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام من دون الليالي، وأن يخص يوم الجمعة بصيام من دون الأيام.

قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي.

وقال أبو بكر بن العربي في كتابه (الأحوذى في شرح الترمذي): الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم،

وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيبته على سائر الأيام.

وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحابنا: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم.

هناك حديث أخرجه أبو داود فيما أظن عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نقطه سوداء في بياض، فقال: «ما هذا؟ قال: هذا يوم المزيدي، وهو الذي تسمونه الجمعة»، وكان قد خرج شيخنا مقبل رحمته الله في (الصحيح المسند) ثم تراجع عنه.

قال رحمته الله:

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

أي توفيقهم لاختيارها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنٌ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالِنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

٢٠ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّنٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٢١ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(سفيان بن عيينة) أبو محمد.

(أبي الزناد) تقدم.

(بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) يعني لكن كل أمة أوتيت الكتاب قبلنا

نحن الآخرون في الأمم، ونحن السابقون في دخول الجنة، وفي القضاء، وفي المرور على الصراط، هذه فضائل عظيمة.

(ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ) ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا

زَكَّيْنَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٢١].

(فَالْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ) سيأتي أن الله عرض يوم الجمعة على اليهود

فأبوه، وعرضه على النصارى فأبوه، واختار اليهود السبت، واختار النصارى الأحد، وهذا من توفيق الله لهذه الأمة حيث حفظ لهم هذا اليوم الذي قد قضى في الأزل أنه أفضل أيام الأسبوع، يوضحه في الرواية الأخرى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، فِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

٢٣ - (٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(أبي مالك الأشجعي) سعد بن مالك.

(حذيفة) بن اليمان.

وهذا أمر عظيم جلل، فإن هذا القضاء قد يؤدي إلى دخول المسلمين الجنة قبل دخول مسلمي بقية الأمم بمئات السنين، بل بآلاف السنين، «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسين ألف سنة»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وهذه الأمة فضائلها كثيرة، يأتي شيء منها في كتاب فضائل النبي ﷺ، منها ما جاء في حديث بريدة: «أنتم توفون سبعون أمة، أنتم خيرها وأكرمها عند الله»، ومنها: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من بقية الأمم».

فعلى المسلمين أن يعظموا هذا اليوم تعظيماً شرعياً، لا يؤتى فيه بالموالد، ولا بالبدع والخرافات، ولا بالمعاصي والمنكرات، وإنما يحيى طاعة الله، بالتبكير والاعتسال، والدعاء والصلاة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ومنها حمد الله على أن يسر لنا هذا اليوم، لو كان اليهود أخذوه كان لهم، لو كان النصارى أخذوه كان لهم، لكن صرفهم الله عنه، وهذا دليل على أنهم قوم عناد، قوم تعنت، فرض الله عليهم الجمعة قالوا: نريد السبت، والنصارى فرض الله عليهم الجمعة قالوا: نريد الأحد، والمؤمنون فرض الله عليهم الجمعة قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

﴿الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، استسلام، أما طريقة اليهود والنصارى ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ٩٣]، نعوذ بالله من هذا الضلال ومن هذا البوار.

وهي سنة سبحان الله، أول من جمع أسعد بن زرارة، ولذلك كان كعب بن مالك قل أن يقول يوم الجمعة: رحم الله أسعد بن زرارة، قال له ولده أو حفيده: ما شأنك في كل جمعة تدعو لأسعد بن زرارة؟ قال: هو أول من جمع بنا في هزم النبت، دليل على أن الجمعة كانت مفروضة قبل، إلا أنهم لم يتمكنوا من المجيء بها إلا في المدينة حين استقرت دولتهم، وأمنا من عدوهم.

وانظر إلى أهميتها كانوا يأتونها من العوالي، ما كل صلاة كانوا يصلون في العوالي، ربما صلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما يوم الجمعة كانوا يأتونها من العوالي؛ لقصد سماع خطبة النبي ﷺ، ولتكثر سواد المسلمين ولأن مسجد النبي ﷺ كان هو المسجد الجامع في ذلك الزمان.

وكانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى بعد الظهر، بخلاف بقية الأيام كان غداؤهم قبل الجمعة وقيلولتهم قبل الجمعة، وأما الجمعة سيأتي: ما كنا نتغدى أو نقبل إلا بعد الجمعة؛ لأنهم شغلوا بالتبكير.

وقد اختلف العلماء في مسألة وهي هل يجوز الابراد بالجمعة؟ فكان الصحيح أنه لا يجوز، لماذا؟ لأن الجمعة يبكر لها الناس، فإذا أبردنا بها؛ تأخرت عليهم وطال مكثهم، وربما لحقهم النصب والتعب، فالسنة أن يبكر بها في أول وقتها، بخلاف الظهر في أيام الحر فإنه يبرد بها.

وخطبتها فرض، فلو لم تكن خطبة ما جاز أن يصلوا ركعتين، يصلوا أربعا، وهي شرط في صحة الجمعة، وهذا من الفوارق بينها وبين خطبة العيد، فخطبة العيد ليست بفرض ولا واجب، وإنما هي من السنن والمستحبات.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قد تقدم قول المالك: أن التهجير أن يأتي في الهاجرة، قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة: التهجير: التبكير، ومن الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٤ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

٢٤ - (٨٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - مَثَلُ الْجُرُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذُّكْرَ».

في هذا الحديث فضل يوم الجمعة وفضل صلاته، إذ جعل الله ﷻ على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول في الأول، فكلما كان الإنسان سابقا كان فضله أعظم وأجره أكثر.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الخيرات، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَأَسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، وفيه استحباب أن يكون للمسجد أكثر من باب إذ أن الناس قد يزدحمون على باب واحد.

(فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ) في فضيلة استماع خطبة الجمعة، والجلوس لها يكون بصعود الإمام على المنبر، ومن دخل قبل ذلك فهو أفضل، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الجلوس لخطبة الجمعة والصحيح أنه لا يتأخر إلا لعذر.

(وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ) أي المبكر لها، (كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ) البعير على ما تقدم.
(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً) مع أن البدن والبقرة في سبعة.
(ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ) ويدخل فيه أيضا النعجة من الضأن، وكذلك من

المعز.

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ) ليس فيه أن الدجاجة تصلح أن تكون هديا، فإن

الهدي لا يكون إلا من بهمة الأنعام، وإنما له أجر كرجل قرب دجاجة.

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي البَيْضَةَ) فيتفاوت الأجر بتفاوت التبكير للصلاة.

وفيه طاعة الملائكة لربها إذ أنهم يجلسون في مثل هذه الخطب وهذه المواعظ

يشاركون المؤمنين الخير.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢٧ - (٨٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قد تقدم القول في غسل الجمعة، وأنه واجب على الصحيح من أقوال أهل

العلم، وما جاء في هذا الحديث: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)** يحمل على من توضع

مع الاغتسال؛ للرواية السابقة والأحاديث المتواترة في الباب، فيحصل بالاغتسال

والتبكير وأن يصلي ما قدر له والإنصات تكفير ما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاث أيام.

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) وقد تقدم أن اللغو الشيء الذي لا عبرة به، جاء خارج الصحيح: **«ومن لغا لا جمعة له»**، مع أنها تسقط عنه المطالبة، لكن يفوته الأجر.

قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميل في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

وقد تقدم في باب الطهارة حديث النبي ﷺ: **«الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى**

الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، كاستخدام الجوال، وشرب الماء، وغير ذلك مما يتعاطاه الناس.

قال ﷺ:

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

اختلف العلماء في وقت الجمعة، فجمهورهم على أنها بعد الزوال، وذهب الحنابلة إلى أنها قبل الزوال، بل جوز بعضهم أن تكون الجمعة في وقت الضحى، في وقت العيد، مستدلين بأثر عن ابن مسعود وبنحو ذلك من الآثار، وما يأتي من الأحاديث أنهم كانوا ينصرفون عند الزوال وينصرفون والجدار ليس له فيء ونحو ذلك على أنه لا يلزم أن يكونوا قد صلوا قبل الزوال، ولكن كانوا يصلون بعد الزوال في أول الوقت، فمن خطب قبل الزوال صحت خطبته، وتكون الصلاة بعد الزوال، أما أن تكون الصلاة قبل الزوال فالصحيح لا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكُ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢٩ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: - جَمِيعًا - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

يعني يصلون مبكرين ثم يرجعون إلى حل النواضح في حال الزوال، قالوا: معناه أن الصلاة كانت قبل الزوال، لكن سيأتي التوجيه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعني.

(علي بن حجر) السعدي.

هل معناه أنهم كانوا يبكرون بالجمعة ويتغدون في وقت الغداء كل يوم؟ لا يلزم يصلون في وقتها ويتغدون بعد صلاتها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٣٢ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِيَا نَسْتَبِلُ بِهِ.

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، وهناك يحيى بن يحيى الليثي، راوي (الموطأ) عن مالك أيضا.

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع.

(ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ) هذا استدلال به أيضا على التبكير بها، وسيأتي في الرواية الأخرى: فرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به، ولو كانوا يؤخرونها أو يبردون بها لوجدوا هذا الفيء، بهذا تعلم أنهم يصلون في وقتها، أما وجود الفيء للحيطان قد لا يوجد إلا الحائط الكبير، أما الحائط الصغير وإن وجد قد يضلل الأرجل، ما يظلل الوجه ونحو ذلك.

قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوازها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وقوله: (نتبع الفيء) إنما كان ذلك؛ لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وإذا وجد الفيء معناه أن الشمس قد زالت.

قال رحمه الله:

بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ

٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

إذاً هذا هو الدليل الذي جعلنا نقول: بأن خطبة الجمعة تخالف خطبة العيد؛ لأن الأصل في الخطبة أنها واحدة، فلما كانت الجمعة مخالفة لهذا الأصل ذكر الراوي أنه قام وقعد، ولو كان قام وقعد في خطبة العيد وقام وقعد في خطبة الكسوف وقام وقعد في خطبة الاستسقاء؛ لنقله الصحابة كما نقلوا هذه القعدة.

فالإنسان قد يأخذ بالمنطوق وقد يأخذ بالمفهوم، فالصحابه نقلوا أموراً يسيرة وتناقلوها، فكيف لا ينقلون مثل هذا الأمر إن كان قد حصل في خطبة العيد؟ ثم أيضاً خطبة العيد ما فيها منبر يؤهل للجلوس، فأخراج المنبر إلى المصلى بدعة، ثم إن خطبة العيد مستحبة وخطبة الجمعة فريضة وواجبة، ثم إن خطبة العيد جماهير العلماء الذين يقولون بالخطبتين إنما قالوا ذلك قياساً على الجمعة، وعندنا: أن القياس إذا بني على غير دليل أو خالف دليلاً فهو قياس باطل، إنما القياس المحمود أن يقاس على نظيره مما تساوت أركانه أو شروطه أو واجباته أو مستحباته.

وخطبة الجمعة قبل الصلاة، ولو خطب بعد الصلاة لم تصح منه، وخطبة العيد بعد الصلاة، قد خطب بنو أمية قبل الصلاة وأنكر عليهم.

وماذا يقول إذا جلس؟ لا يلزم أن يقول شيئاً، وإن استغفر أو سبح لا حرج، وأما قول بين الخطبتين: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه واستغفوه إنه هو الغفور الرحيم» فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داوود، ولكنه من طريق موسى بن عبيدة الربذي، متروك، وكان قد تصحف إلى موسى بن عقبة، الثقة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

٣٥ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

قال: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ - فيهما والوعظ. وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم^(١)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف،

(١) وهذا هو الصحيح.

ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) ليس معناه أنه يقرأ القرآن ويذكر الناس في القعدة التي بين الخطبتين، وإنما معناه أنه يقرأ القرآن ويذكر الناس في خطبة الجمعة أما ما ذكر من أن الخطبة لها أركان ومن أركانها الحمد وقراءة شيء من القرآن والصلاة على النبي ﷺ، فلا دليل عليه، فالذي عليه الجمهور أنه يكفي في الخطبة ما يصح به أن يقال خطبة، ويقرأ فيهما من القرآن استدلالاً، ومن السنة، وإن خطب بغير قرآن ولا سنة صحت خطبته، ويصلي على النبي ﷺ استحباباً، إلى غير ذلك.

(أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) فريضة، كالصلوات الخمس، أما الجمعة لا يتأتى؛ لأن السنة بأجمعها فيها ثمانية وأربعون جمعة، فكيف يتأتى له أن يصلي هذه الجمع جميعاً؟ لكن معناه صلى معه أكثر من ألف صلاة من الصلوات الخمس، فيقول: أنا متقن لخطبة النبي ﷺ كما أني متقن لصلاته.

واختلفوا في أول من خطب جالساً، ف قيل: عثمان لما كبر سنه، وقيل: معاوية لما كثر لحمه، ومن كان هذا حال معفو عنه، إنما المؤاخذ من جلس لغير عذر، كما سيأتي قول كعب بن عجرة: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

قال النووي: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين.

قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون، عن مالك: أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعدا وليس القيام بواجب.

وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة.

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول

الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الصحيح قول الجمهور، ومن جلس لغير ما عذر فقد أساء وأخطأ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التِّي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

٣٦ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُؤَيْفَةُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٨ - (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان أن المتعين على الخطيب أن يخطب قائماً ولا يجوز له أن يخطب جالساً إلا إذا عجز عن القيام، إذ أن القيام سنة النبي ﷺ، والمتعين أن يتابع النبي ﷺ في الواجبات والمستحبات كل بحسبه، ما لم يأت صارف من الأمر المقتضي للوجوب، أو الاستحباب إلى الخصوصية أو الإرشاد، فإن أفعال النبي ﷺ يُتأسى بها، وليست هي في حد ذاتها شرعاً إلا إذا اقترنت بأمر شرعية، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبعضهم كان يتأسى به كمحبته للدباء، ومنهم من يتأسى به في لبعه ومشيته، ومنهم من يتأسى به في كثير من شأنه، وهم يؤجرون على محبتهم له، ويؤجرون على التأسي برسول الله ﷺ، والخطبة داخله في الصلاة، «صلوا كما رأتموني أصلي»، وهذا الذي فهمه الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، ولذلك أنكروا على من خطب جالسا كما يأتي بيانه.

(فَجَاءَتْ عِيرٌ مِّنَ الشَّامِ) أي عليها تجارة.

(فَأَنْفَقَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا): خرجوا إليها، كل يبغى أن يأخذ حاجته.

(حَتَّى لَمْ يَبْقَ) عند النبي ﷺ (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) منهم جابر، وقبل ذلك أبو

بكر وعمر.

(وَإِذَا رَأَوْا نَجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا قُلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَرَةِ

وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ (١١) أي ذهبوا إليها، (وَتَرَكُوا قَائِمًا) في خطبتك، قُلَّ مَا عِنْدَ

اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ.

قال: وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا، وأجاب

أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين: بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتهم الجمعة.

كل هذا من التكلف، وإلا فإن الجمعة تنعقد بما انعقدت به الجماعة، والقول

باثني عشر أبو بأربعين حوادث عين لا تفيد الأمر بذلك، فكونهم جمعوا في قباء

وكانوا أربعين وبقي النبي ﷺ في اثني عشر رجلا ليس معنى ذلك أن الله أمر بهذا

العدد، أو أن النبي ﷺ قيد هذا العدد.

جاء في بعض الروايات (إذا أقبلت سويقة) هو تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى عيرا إلا هكذا، وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. أفاده النووي.

قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

هذا غير صحيح، الصحيح أنها قبل الجمعة، هذا هو المعهود من النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَيْثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١].

(محمد بن المثني وابن بشار) كلاهما محمد.

(منصور) هو ابن المعتمر، كان قواما.

(أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود.

(كعب بن عجرة) الذي أصابه القمل، وفيه أنزل الله ﷻ كفارة ما يتعلق بمحظور

الإحرام.

(يَخْطُبُ قَاعِدًا) وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

(فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا) فيه إنكار المنكر على ولاية الأمور

إذا خالفوا السنة، وأما حديث: «فلينصحه سرا»، الحديث ضعيف، قرر ذلك شيخنا مقبل رحمته الله، وبينه ببعض أجوبته، وأهل السنة إذ ينكرون المنكر هم يحذرون من الثورات والانقلابات وما كان من شأن ذلك، إلا أن المنكر لا يرضى به أحد، فهذا صحابي يقول: انظروا إلى هذا الخبيث؛ لمخالفة سنة النبي ﷺ، وهم أعلم الناس بطريقة النبي ﷺ وبما يتعلق في حقوق أولياء الأمور.

زد على ذلك أن أبي بن كعب قام خطيبا في المسجد، وقال: إني لا آسى عليهم ولكن آسى على من أضلوا، في كلامه على بعض الأمراء الذين خالفوا بعض السنن وإذا كان الإنسان يستطيع أن يصل إليهم وأن يتكلم عندهم فهذا أحسن وأولى، لكن أحيانا قد لا تصل، وسكوت العلماء قد يؤدي إلى ظن الناس أن هذا سنة، وأن هذا لا محذور فيه، ويمضي للخوارج وللحزبيين قولهم بأن هؤلاء علماء سلطان، مع أنهم بعيدون عن هذا الأمر أهل السنة، يتبعون الله بطاعة ولي الأمر المسلم في طاعة الله ويعلمون، والحق أن علماء السلطان هم علماء البدعة، إن أعطاهم سكتوا، ومرروا له كل باطل، وإن منعهم غضبون، كما قال النبي ﷺ: «ثلاث لا ينظر الله إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب عليهم»، وذكر منهم: «رجلا بايع رجلا لا بايعه إلا الدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط».

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾) هذا استدلال

من كعب بن عجرة على أن القيام واجب، ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر

أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، وقد قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، مع قوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال ﷺ:

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

أي من غير عذر، ولمن هو ليس من أهل التخلف، فالذين هم من أهل التخلف أربعة أنواع ذكرهم النبي ﷺ في حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حقا واجب إلا على أربعة: المرأة، والمريض، والعبد، والمسافر»، والحديث مخرج في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل ﷺ، أظنه عند أبي داود، وأما بقية من تتعين عليه الجمعة فيلزمه الحضور، وإلا تعرض للوعيد المذكور في الحديث الآتي.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٠ - (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي: أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْسَتِهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ) أي وهو في خطبة الجمعة.

(الْجُمُعَاتِ وَدَعِيهِمْ) الودع: الترك، والجمعات: جمع جمعة، ويقال: جمعة بالسكون.

(أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) بحيث لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا إلا ما أشرب من هواها، وإذا طبع على القلب بالرين ربما لا يعرف الحق، نسأل الله السلامة.

(ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) من أهل الغفلة الذين تسلط عليهم الشيطان، وهذا خبر وقسم، والله لينتهين أقوام عن ودعيهم الجمعات، فإن لم يفعلوا ذلك واستمروا على ترك الجمعة ليختمن الله على قلوبهم، وهذا إذا تخلف عن ثلاث جمع قاصدا عامدا بغير عذر كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا من إنذار الله له حتى ينتبه لنفسه، وهذا دليل على أن الأعمال تنقص بالمعاصي وترك الطاعات، فالمعصية قد تكون بترك المأمور وتكون بفعل المحذور، كما أن الطاعة تكون بفعل المأمور وترك المحذور كما جاء في الحديث: «فإنما تركها من جرأتي».

وفي هذا الحديث أنه لا يجب على الله فعل الأصلح للعبد كما تقول المعتزلة ومن إليهم، فإن الله ﷻ يهدي من يشاء فضلا ويضل من يشاء عدلا، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، فمن أعانه الله ووقفه وسدده على الطاعة تفضل عليه وأنعم عليه، ومن خذله الله وصرفه عن الطاعة لم يمنعه حقه.

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

الجبرية والقدرية ومثلهم الأشاعرة إن غلطوا في باب القدر غلطا كبيرا فالمعتزلة ومن إليهم يوجبون على الله فعل الأصلاح للعبد، وإلا كان ظالما على مبدئهم الفاسد من أنهم يوجبون على الله ما شاءوا، والجبرية جوزوا الله ﷻ أن يعذب من شاء بغير ذنب أو جرم، كما قال السفاريين **رحمته** وهذه من زلقاته:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى هذا مذهب باطل رديء، يخالف قول الله ﷻ: **«إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا»**، وفي هذا الحديث أن الأمور بأسبابها، فالذي يضلله الله سببه أنه لم يعمل بأعمال أهل الصلاح وأعمال الفلاح، والذي يهديه الله سببه أنه يمشي في طريق الهداية فيوفقه الله، **«أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝»** [سورة الفاتحة: ٦-٧]، حتى الملائكة **«يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝»** [سورة غافر: ٧] كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك}، انظر **«فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ»**، ما قال: اغفر للجميع، اغفر لمن تاب واستغفر وأتاب ورجع، اقبله، وأيضا لازم سبيل أهل الصلاح.

والغفلة إذا تسلطت على العبد فسد حاله ومآله، **«أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ»** [سورة الأعراف: ١٧٩] الكفار أشد الناس غفلة، فلذلك ينبغي للإنسان أن يعالج نفسه قبل أن تتسلط عليه الغفلة الإنسان قد يغفل ساعة، قد يغفل يوم، لكن أن تستمر عليه الغفلة هذا سبيل هلكة النبي ﷺ يقول: **«إنه ليغان على قلبي»**، في فترة وجيزة، ربما

يجهز جيش، يسعى في مصلحة مسلمين، يقضي حاجة محتاج، ومع ذلك يقول: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»، فكيف بنا ونحن وفي هذا الزمن المتأخر الذي كثر شر وقل خيره؟

وانظروا إلى ما فعلته كورونا بالعباد، كثير منهم تخلف عن الجمع والجماعات أما لقصد أو لمنع، ومع ذلك ضعف إيمانهم، يقول أحدهم: والله أننا أصبحنا ما ندرى أن هناك جمعة، وأصبح حالنا كحال النساء، يأتي وقت الصلاة ما عندهم ذاك الاهتمام والوضوء، والتوجه إلى المسجد، والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، نعم المرض يحصل، و الرخص الشرعية تجوز، لكن هذه الأوامر العامة التي أدت إلى غفلة الناس وأدت إلى ضعف الإيمان أشد عليهم مما لو أصيبوا بالمرض وسلموا وعوفوا أو مات بعضهم.

انظروا إلى اليمن بفضل الله ﷻ عدد المرضى بالنسبة للدول ليس بشيء وعدد الموتى ليسوا بشيء، والفضل لله وحده ثم لعدم وجود هذه التحيزات التي تؤدي إلى أمراض نفسية، وإلى أضرار جسمية، فالإنسان إذا قيل له: ستموت خلاص يتخوف، ويأتيه الهم والغم، ويزهد في الزاد، والعلاجات ما عاد تنفع معه؛ للهزيمة النفسية التي دخلت عليه، ولهذا يسن إذا دخلت على المريض أن تقول له: طهور، ويسن أن يزار ويرغب في طول الأمل؛ حتى لا يصاب بالملال، وكذلك تأتيه الغفلة ويتسلط عليه الشيطان، نفسوا له.

فالحمد لله والله أنها نعمة بعدها ولا قبلها في هذا الزمن المتأخر بعد الإسلام لا بعدها ولا قبلها.

قال رحمته الله:

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

أي من السنة. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٢ - (٨٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلواته الصَّلَاةِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(سماك) بن حرب.

يعني صلواته كانت متقاربة، ما يطيل حتى يؤدي إلى ملال من خلفه، ولا كذلك في الخطبة يطيل حتى يؤدي إلى سامة من يسمع، وفي نفس الوقت لا يقصر حتى لا يستفيد أحد، ولا يخشع مصلي، ولكن بين الإطالة والتخفيف، وسيأتي أن قصر الخطبة ممدوح وطول الخطبة مذموم، وطول الصلاة ممدوح في الجمعة وقصر الصلاة مذموم، ولا أحسن من هدي النبي صلواته، خطبته بنحو سورة (ق)، إلا أن الناس هداهم الله قد يتعجبون من هذا، وإلا لو التزم الإنسان بخطبة مثل سورة (ق) إذا كانوا يتقدمون في الحضور يستفيدونها ويفيدون منها.

انظر إلى ما سيأتي أن تلك المرأة حفظت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] من قراءة النبي ﷺ لها يوم الجمعة، فهكذا كيف إذا كانت الخطبة خمس دقائق عشر دقائق سبع دقائق، يركز الخطيب فيها على المهمات، ثم ينزل.

لكن المشكلة الآن أن كثيرا من الناس لا يفقهون، لو قرأت عليهم سورة (ق) سيخرج من المسجد ما هو داري أين الأمر وأين النهي، وأين الوعد وأين الوعيد، الخطيب يبدئ ويعيد ويخرج بعضهم بشيء من الفهم.

وأما بعضهم وكثير منهم الخطوة عنده إنما زيادة خير، لا يهتم بحضورها، ولا الاستعداد لها، وهذا من ضعف الإيمان، ضعف الإيمان، المؤمن يبكر، ويغتسل، ويمس من الطيب، ويتسوك، وإن كانت فيه أمور تحتاج إلى إزالة، كشعر العانة، وشعر الإبطن، وقص الأظفار، وقص الشارب أو حلق الشارب، كل هذا يبادر إليها، بخلاف عوام المسلمين، والله ربما يتخلف عن خطبة الجمعة بقصد شراء القات وبعضهم ربما تفوته الجمعة من أجل القات، وحين ذلك يقولون: نحن ونحن ونحن يتألمون من الواقع الذي هم فيه، وهم سبب البلاء الذي نزل بهم، المعاصي، فإن المعاصي تذهب البركات، ويضيق معها الصدور، وتشتد معها الفتن.

النبي ﷺ يقول: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، ما السبب؟ المعاصي، المعاصي، والبعد عن العهد النبوي، أما إذا قرب الإنسان من العهد النبوي علما أو عملا أو واقعا فيرجى له الخير.

انظر إلى الزمن الأول الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، كانوا خيرة الأمة، وفي آخر الزمان حين ينزل عيسى بن مريم وهكذا يكون المهدي فيقع الحكم بكتاب

الله وسنة رسوله ﷺ تقع البركات العظيمة، ولا فتن، ولا فتن في زمن عيسى بن مريم، حتى أن الأطفال يلعبون بالحيات، والذئب مع الغنم، هل هناك أعظم من هذا؟ ذئب بجانب غنمه وهي في مأمن منه؟ وطفل صغير يلعب بالحية؟ ربما تارة يأخذ برأسها، وتارة يأخذ بذيلها، وتعلمون الأطفال ما يقع منهم ربما يعضاها، وهو سالم معافى، ما السبب؟ إقامة حكم الله، ومتابعة رسول الله ﷺ، وتعظيم التوحيد، والبعد عن البدع والمعاصي، هذه أسباب تقوم بها سلامة الدنيا والآخرة، ونسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيَّ وَعَلَيَّ».

٤٤ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

(عبد الوهاب بن عبد المجيد) هو الثقافي.

(أبيه) محمد بن علي بن حسين.

خطبة الحاجة التي تبدأ بها الخطب والمحاضرات والمؤلفات جاءت في حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود والترمذي: كان النبي ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [سورة آل عمران:

١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠٣﴾ [سورة

النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد.

ثم يأتي بهذا الموطن: **«فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»**، خير حديث تكلم به كتاب الله، إذ أنه كلام الله، ومن أحسن من الله حديثاً، ومن أحسن من الله قولاً.
«وَأَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ (ﷺ) الْهُدَى: الطَّرِيقُ، خَيْرُهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ (ﷺ).»
«وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»: البدع.

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع
 وقد قال النبي **ﷺ: «إِيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، كما في حديث العرباض عند أبي داود والترمذي وغيرهما.
«وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» والبدعة: هي طريقة أحدثت على قصر التعبد على غير مثال سابق، وأخصر تعريف له: هي الدين الذي لم يشرعه الله.
 فقولنا: **(هي الدين) خرج به العادات وما لم يكن من الدين.**

وقولنا: **(لم يشرعه الله) خرج به الدين الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ.**
 والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها إلا في النادر، وفي حديث أنس عند ابن أبي عاصم: **«إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بَدْعَتَهُ»**، ومن دعاء النبي **ﷺ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ»**، سميت أهواء؛ لأنها تهوي بصاحبها، تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه.

«ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» النبي **ﷺ** للمؤمنين كأبائهم، يقوم بشأنهم، فيقضي ديونهم، ويدعو لهم، ويرعى أبنائهم إن لم يكن لهم من يرعاهم، وهذا كان بعد أن لم يكن يصلي عليهم، كان إذا أتى بالرجل عليه دين لم يصل عليه،

فيسأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: نعم قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وإن قالوا: لا صلى عليه، ثم آخر الأمر أنه يصلي على الجميع، ويقضي دين من لا وفاء له.

(**مَنْ تَرَكَ مَالًا**) من عقار أو صامت أو أنعام (**فَلِأَهْلِهِ**) يرثونه على وفق الميراث الشرعي، بالفرض والتعصيب أو بهما.

(**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا**) مات وترك دينًا، ليس له من يقضيه عنه.

(**أَوْ ضِيَاعًا**): أبناء يحتاجون إلى رعاية ونفقة وإحسان (**فَالْيَّيَّ وَوَعَالِيَّ**) أي: إلي شأنهم وعلي نفقتهم.

وفي الحديث: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ**)؛ لرفع صوته، (**وَعَلَا صَوْتُهُ**)؛ حتى يسمع الناس، في حديث النعمان بشير: خطبهم النبي ﷺ فجعل يقول: «**أنذرتكم النار، أنذرتكم النار**»، حتى لو أن رجلا في السوق لسمعه.

ومنذر الجيش هو الذي يرفع صوته حتى يسمعه الجيش، فيتأهبون أو يفرون.

(**يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**) أي الموت، وبطش الله إن لم تتوبوا إليه وتعودوا إليه، فيما أن يصبحكم وإما أن يمسيكم، ﴿**أَفَأَمَّنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ**﴾ (٩٧) ﴿**أَوْ أَمَّنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ**﴾ (٩٨) [سورة الأعراف: ٩٧-٩٨].

(**وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**) فمبعث النبي ﷺ من علامات الساعة، لكن من علاماتها الصغرى؛ لأن الساعة لها على علامات كبرى وعلامات صغرى، وقد جاء أشراطها، فمبعث النبي ﷺ من الصغرى لا الكبرى.

(وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ)؛ لأن العرب كانوا إذا سبوا أشاروا بها، وبعضهم يسميها بالمسبحة، والوسطى؛ لأنها وسط بين الإبهام والسبابة، وبين الخنصر والبنصر.

قوله: (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) دليل على أن الجمعة يؤتى فيها بخطبة الحاجة، ومما ثبت عن النبي ﷺ خير الهدى هديه، ومن حمد الله بغير هذه الخطبة صحت خطبته، وأدى المطلوب منه، لكن ترك الأحسن والأفضل.

(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ) ويتشهد، «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»، أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة، وهو في (الصحيح المسند)، وأما «كل أمر ليس فيه الحمد لله وبسم الله فهو أبت»، فالحديث لا يثبت، في سنده قره بن عبد الرحمن.

(ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ) أي بعد الحمد والثناء وما تقدم من خطبة الحاجة ما شاء.

(وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ) فيه دليل أن خطبة الجمعة يُبدأ فيها بصوت خافت ثم يرفع بعد ذلك؛ لإسماع الناس الأمر والنهي، والترغيب والترهيب.

قوله: (يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) الحمد: هو ذكر المحاسن مع المحبة والتعظيم، والثناء: هو تكرار ذكر المحاسن مع المحبة والتعظيم.

(بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) أي: ما يستحقه من الثناء، ويثنى على الله ﷻ بأسمائه وصفاته.

(ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ) كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

وَلِيًّا مُرِيدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧]: ناصرا يرشده ويعينه ويؤيده.

(وَمَنْ يُضِلَّ) يزيغه الله ﷻ عن حق (فَلَا هَادِيَ لَهُ) كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

(وَحَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) على ما يتقدم.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنَ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ.

(عبد الأعلى) السامي.

(سعيد بن جبير) أبو محمد، قتله الحجاج ظلما وعدوانا والناس أحوج ما يكونون إلى علمه.

(ابن عباس) أبو العباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(أَنَّ ضِمَادًا) وهو الأزدي، (قَدِمَ مَكَّةَ) كان الكفار يقدمون مكة؛ لقصد العمرة، أو لقصد التجارة، أو لقصد الحج والتجارة، إذ أنهم كانوا يعظمون الحرم في الجملة. (وَكَانَ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَاءَ) شنوءة بفتح الشين وضم النون بعدها مدة، الأزدي من اليمن.

(وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) أي من الجنون.

(فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ) فشاعت هذه المسألة

وذاعت، والناس لا يلتفتون إلى المجنون ولا يبالون بكلامه لو قال ما قال.

(فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدَيَّ) فيه محبة ضماد

للخير، وحرصه عليه، ولعلمهم هيبوا عليه بمحمد صلوات الله عليه حتى بحث عنه، وإلا لو كان

محمدًا صلوات الله عليه مغمورا بين الناس ما بالوا به، كم هم المجانين في العالم؟ لكن هؤلاء

كانوا يعظمون شأنه، من حيث أرادوا أن يذموه فيقولون: سفه آلهتنا، وفعل وفعل،

وهو مجنون، وربما مدحوه أنه من قوم شرف وسيادة، فرحمه ضماد لذلك.

(قَالَ: فَلَقِيَهُ) أي في طرق مكة.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) والرقية كانت سائدة عندهم، قال النبي

صلوات الله عليه: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»، كما في حديث

عوف، والريح هو الجنون بسبب الجن، فالجنون قد يكون سببه غير الجن، بحيث يصاب الإنسان بالوسواس القهري، فيتسلط عليه، وقد يكون سببه ضربة في الرأس، أو أمر ينزل به لا يتحمله، وقد يكون سببه الشيطان، سواء دخل فيه الشيطان عن طريق المس المباشر أو كان مرسولا إليه بالسحر والشعوذة.

(وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ) فيه أن الله هو الشافي، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم رب الناس، اذهب البأس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما».

(فَهَلْ لَكَ) في الرقية.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لم يقل له: ما أنا مجنون، هذا كذب هذا تليس؛ لأنه ربما ما يصدق، المجنون والموسوس والممسوس قد لا يصدق أنه مريض، فيقول: أنا بخير، هم يكذبون علي، لكن النبي ﷺ أراد أن يبين له أنه بعيد عن الجنون بكلام لا يقوله إلا خالص العقال.

انظر **(نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ)** لما قال: **(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** جاء بها على الأفراد؛ لأن النيابة لا تدخلها، **(وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** وحده توكيد للإثبات في قوله: إلا الله، لا شريك له: توكيد للنفي في قوله: لا إله.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع له بين العبودية والرسالة، ردا على الغلاة والجفافة.

(أَمَّا بَعْدُ) كلمة يؤتى بها للفصل بين خطبة الحاجة وبين ما بعدها، وقد اختلفوا في أول من قالها فقيل: داود عليه السلام، وهي فصل الخطاب التي أوتيه، وقيل: سبحان

بن مالك، وقيل: قس بن ساعدة، والنبى ﷺ كان يأتي بها في خطابه، وعليها بواب البخاري: باب قول الخطيب: أما بعد، أي: فمهما يكن من شيء بعد فهو كذا. فلما سمع منه هذا الكلام، وأن الهدى من الله، الضلال من الله، وأنه يقول التوحيد، ويدعو إليه، وأنه رسول الله ﷺ وعبد المتقرب إليه بأنواع القرب قال: **(أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءِ)** سميت كلمات مع أنها جمل، فالعرب قد تطلق الكلمة وتريد بها الجملة، فيقولون: سمعت اليوم كلمة فلان، ويريدون بها خطبة أو محاضرة.

(فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه ما كان عليه الناس من الفهم حيث يتأثرون بمثل هذا الكلام، كانوا بعيدين عن الجدل، ومن كان صاحب جدل لم يهتدي للإسلام، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨]، أهل خصام وعناد وشقاق.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي أعادهن.

(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ) الكهان يختصرون الكلام، إذا أراد أن يقول: الدخان يقول: الدخ، وإذا أراد أن يقول: النار مثلاً قال: النا، فكانوا يختصرون الكلام، ما عندهم كلام بليغ من أوله إلى آخره.

(وَقَوْلِ السَّحَرَةِ) السحرة ينادون الجن، يستغيثون بهم، ويأتون بأسمائهم، ما يذكرون الله، وإن ذكروا الله فعلى سبيل التبعية.

(وَقَوْلِ الشُّعْرَاءِ) الذين يأتون بالشعر المقفى ونحو ذلك.

(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ) يعني هذه الكلمات المباركات القليلات ذهبت الشبهة حول النبي ﷺ من أنه مجنون، أو كاهن، أو ساحر، أو شاعر، وهذه شهادة من ضماد قبل أن يسلم.

(وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ): أوسط البحر، وفي رواية: قاموس، وفي رواية: فاعوس، وفي رواية: ناعوس، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دريد: لجهته، وقال صاحب (كتاب العين): قعره الأقصى، وقال الحربي: قاموس البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته.

(هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ) عرف أنه رسول الله حقا وصدقا.
(وَعَلَى قَوْمِكَ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، قبل أن يعود إلى قومه قال: بايع قومك على الإسلام.

(فَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً) أي بعد هجرته إلى المدينة والسرية: عدد قليل من الرجال والخيال، لا يبلغون الكتيبة ولا الجيش.

(فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ) بقوم ضماد.
(هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟) أي من الأمتعة.
(مِطْهَرَةً) يعني ميضأة، إناء صغير من الحجر أو من المدر، أو ربما تكون من النحاس الصفر.

(فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ) قوم ضماد وقد بايع عنهم النبي ﷺ، من كان منهم قد أسلم فلا يجوز أن يؤخذ منه شيئا، وإن كان لم يسلم فسيسلم؛ لأن النبي ﷺ قد بايع عنهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وائِلٍ: حَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَحْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

(سريج بن يونس) يتصحف إلى شريح.

(أبو وائل) شقيق.

(عمار) بن ياسر، أبو اليقطان.

(فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ) أي اختصر الخطبة، لم يطول.

(لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ) يعني أفدت مع اختصار.

(فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ) أي أطلت في الخطبة قليلا حتى نستفيد منك، ونتعظ بقولك.

(إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَحْهِهِ) الفقيه يأتي بالكلام الموجز

ويفيد، وغير الفقيه إذا معه موضوع يحتاج فيه إلى أن يُبدئ ويعيد ويطول، حتى

يوصل الفائدة، فرب دقيقة تأتي من فقيه خير من ساعة تأتي من غير فقيه، فليس

المقصد كثرة الكلام ولكن المقصد الإفادة والاجادة، فانظر إلى عمار نزل والناس

يتمنون أن يستمر في خطبته، ولكنه أبى ذلك؛ اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف

الخطبة وإطالة الصلاة.

ثم أيضا قصر الخطبة فيه رفق بالناس، بعضه عنده انزلاق، بعض عنده بواسير بعضهم عنده سكر يحتاج إلى الخروج للبول، بعضه في مشاغل كثيرة، فإطالة الخطوة إلى أربعين دقيقة وأسوأ من ذلك إلى خمسين دقيقة بل حتى النصف الساعة يعتبر فيه إطالة، والعشرون الدقيقة لولا أن الناس يتأخرون لكانت الخطبة أقصر من ذلك، فما أحسن أن تكون الخطبة إلى عشر دقائق، ثمان دقائق، اثني عشر دقيقة، مع خطبة الحاجة، فيستفيد السامع ولا يصاب بالملال، ويخرج منشرح الصدر.

وأسوأ الخطب الخطب السياسية، أن يقوم الخطيب يأتي بنشرة الأخبار، وما سمع في قناة المسيرة أو الجزيرة، فيخرج السامعون وقد زاد همهم وكثر غمهم، بينما الخطب المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خطب مفيدة، ترق معها القلوب وتوجل، وربما دمعت الأعين، ويزداد الإنسان من العلم.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله ﷻ في رواد المساجد، لا تسمعهم حديثا ضعيفا، إلا إذا كان للتحذير منه، ولا موضوعا مكذوبا، إلا إذا كان لبيان حاله، ولا تدخل في أمور لا تفيدهم ولا تعنيهم، وإنما ذكرهم بما يزداد به الإيمان، وتزداد به الخشية، ويزداد به الخوف من الملك العلام ﷻ، وطبق هدي النبي ﷺ، كأنه منذر جيش: صبحكم ومساكم، أي العذاب؛ حتى تنزجر القلوب وترعوي وتنتهي، ونسأل الله أن يصلح المسلمين، والله المستعان.

قوله: (وَإِنَّ مِنَ النَّبِيَانِ سِحْرًا) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب.

قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في (الموطأ)

في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر؛ لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

وهذا الذي يظهر والله أعلم أن الحديث على المدح وليس على الذم.

قال: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل، عن ابن مسعود، هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

هكذا النووي دائما يعتذر، والحديث كما ترى في الصحيح، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِّسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

وكلامه من حيث المعنى صواب، فمن **(يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ)**: أصاب

الرشد والهدى والسداد، ومن يعصي الله ورسوله ﷺ فقد غوى: لحقته الغواية،

وإنما أنكر عليه النبي ﷺ جمع الضميرين، مع أنه قد جاء في حديث النبي ﷺ: «أَنْ

يكون الله ورسوله حب إليه مما سواهما»، لكن قالوا في هذا الحديث: الخطبة مقام تفصيل وبيان.

قال النووي رحمته الله: قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال عليه السلام في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شاء فلان»، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله عليه السلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم.

قال: وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله عليه السلام كقوله عليه السلام: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هاهنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله عليه السلام خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧].

وهذه الآية فيها الندارة والوعيد، وهذا تعلم أن خطبة الجمعة عبارة عن موعظة، فقد يأتي فيها بالترغيب وقد يأتي فيها بالترهيب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وهذا دليل أيضا على أن خطبة الجمعة عبارة عن مواعظ لا أحكام في الغالب وما يفعله بعض إخواننا في هذه الفترة المتأخرة من أن يبقى عدة خطب يسرد تارة أحكام الجمعة، وتارة أحكام الصلاة، وتارة أحكام الصيام، وتارة أحكام الحج، وغير ذلك من الأحكام، هذه ليست بطريقة نبوية، وإنما هي طريقة علمية، وأما الطريقة النبوية في الخطب والمواعظ أن تكون بالترغيب والترهيب.

وباب الأحكام باب آخر لك أن تفتح درسا، ويحضره من شأن أن يحضره، وتقوم بتدريسه، أو لك أن تألف كتابا وترسله إلى حيث إن شاء الله أن يصل، ويستفيد الناس منه، أما أن تبقى مع أحكام هذه المسألة الخطبة، ثم الخطبة، ثم الخطبة، الناس يصابون بالسامة والملال فالناس يحتاجون إلى ما يقرع أسماعهم يوم الجمعة؛ ليرتدعوا عن معصية وليقبلوا على طاعة، والله المستعان.

والأحكام من أراد أن يعلم الأحكام إما إشارة في خطبته، إن كان مما يحتاج إلى بيان، وإما يعلن محاضرة ويحضرها من شأن يحضر، والله المستعان. وفي هذا الحديث استحباب المنبر لخطبة الجمعة، بخلاف خطبة العيد فإن المنبر فيها بدعة، والاستسقاء المنبر فيها سنة، قد أخرجه النبي ﷺ.

والسنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات؛ لما تقدم في حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «**مري غلامك النجار يعمل لي عودا ثلاث درجات أجلس عليها أو أحدث الناس عليها**»، وكما قال النبي ﷺ.

وتكون الدرجات متجهة إلى المصلين، فما يفعله كثير من الناس الآن من رفع المنبر إلى أعلى المسجد أو كذلك تكثير الدرجات ليس عليه دليل، وذلك الدرجة التي موضوعة في مسجد النبي ﷺ ليست بدرجته، إنما هي درجة من العصر العثماني، وأما منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، وقد أكلته النار حين أصابت المسجد النبوي، إذ أنه قد أصابه الحريق عدة مرات، والله المستعان.

وهكذا المحراب الذي وضع في مقدمة الروضة هذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، إنما هو محراب من زمن الدول المتأخرة التي توالى حكمها على المدينة

النبوية، وهذه أيضا القبة، والمنارات، والكتابات، والتزويقات التي على باب الحجرة النبوية، كلها أمور ليست بشرعية، لم ينزل الله ﷻ بها سلطانا، ولم يأت بها السلف **رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ** مع محبتهم لرسول الله ﷺ، وتعظيمهم للدين، وقد استدل بعضهم على بناء القباب بالقبة المبنية على قبر النبي ﷺ، فكان رد العلماء عليه أبعين ما حاددتكم به الله استدلتكم؟ وقال الآخر: المسألة دولية لا دليلية.

فبعض الأمور قد تنتشر في بعض البلدان على أنها من أفعال الدول لا من أفعال العلماء أو أنها قائمة على دليل، وبالنسبة للعدو الذي من أجله لم تهدم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ يتخوف من صولة الجهال والمبتدعة الضلال؛ لأنهم إذا قاموا بهدمها لا سيما في ذلك الزمان ربما تجمعت صوفية العراق وإيران والهند وباكستان وما إليها من البلدان وهجموا على المملكة هجوما واحدا، كما فعل إبراهيم باشا حين نزل على الدرعية، وقتل العلماء، واستباح النساء، وأحرق المساجد، وفعل الأفاعيل الكثيرة.

وأما من حيث الحكم الشرعي فلشيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** رسالة بعنوان: (حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ)، وخرج بأنها كغيرها من القباب حكمها أن تهدم، «لا تدع عبرا مشرفا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها».

ثم أيضا هذا اللون الأخضر الذي عليها هو شعار الصوفية في العالم، فتجد أنهم يلبسون الملابس الخضراء، والأردية الخضراء، والشيلان الخضراء، ويعملون في رؤوس المآذن والقباب البوية الخضراء، فهذا شعار لهم، لكن كثيرا من الناس لا يعلمون بشعارات أهل البدع، ولذلك ربما يؤاتوهم في بعض ما يعملون، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ **{ق}** إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢ - (٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ **{ق}** وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [سورة ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

(حارثة بن النعمان) كان من أبر الناس بأمه.

التنور: هو الذي يصنع فيه الخبز، وكون النبي ﷺ يختار ق دون غيرها من الصور؛ لاشتمالها على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ:

قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا،
وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) أي يشير بيديه جميعا.

المسبحة هو السبابة، فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك
وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن
النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع
كان لعارض.

آداب كثيرة يجهلها كثير من الناس ويحتاجون إليها، والله المستعان، ولكن كما
قيل: من جهل شيئا عاداه، لا يلتفتون إلى مثل هذه الأحكام؛ لعدم المبالاة بالعلم
والعمل به، فرب خطيب جمعة ما يعرف من أحكامها شيئا، لا سيما العوام يأخذ له
كتاب في الزمن الماضي (الفتوحات الربانية) لليحاني، وفيه كثير خير، لا سيما
والناس كانوا قد تغلغلت عندهم الزار، والصوفية، والشعوذة، والقباب ونحو ذلك،
فكان ذلك الكتاب فيه علاج لكثير من المشاكل والمسائل التي يمر بها الناس.

مع أن فيه أمور ما أنزل الله بها من سلطان، مثل ما يأتي في آخر الخطبة من الترضي
على الأربعة والعشرة، وكذلك الحسن والحسين، وعلي وفاطمة، وما إلى ذلك،
ولزوم ذلك من الأدعية، وإنما كان النبي ﷺ يخطب، فإذا خطب نزل من على

المنبر، وإذا دعا الإنسان أحيانا لا حرج، أما الاستمرار على ذلك ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، والله المستعان.

لكن كان أحسن من غيره، أما هذه الأيام في البلاد العليا التي سيطر عليها الحوثي، صارت الملازم التي ألقاها الدجال حسين بدر الدين الحوثي على تلاميذه ومن إليه هي التي يخطب بها، وفيها من الرفض والاعتزال والتثوير والتكفير ما الله به عليم، فنسأل الله أن يسلم البلاد والعباد، وإلا والله أنها فتنة عظيمة أشد من فتنة القتل والقتال، التسلط على المساجد، وعلى وزارة التربية والتعليم.

وفي هذه الأيام سيقبلون على دورة ربما يدخل فيها أكثر من ستين ألف طالب وطالبة، يعلمونهم الرفض، ويعلمونهم العقيدة الفاسدة، وتجد كثيرا من أبناء المدارس الآن يرجع وعنده قصائد وأناشيد في فاطمة الزهراء، والحسن والحسين وذم فلان وعلان، وهذه تؤثر عليهم حالا ومآلا، فهي أشد على الأمة من هذه الحرب التي تسيل فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح؛ لأن هذا سيقوم بتغيير جيل من عقيدة إسلامية إلى عقيدة كفرية إجرامية، نسأل الله السلام والعافية، والناس لاسيما أهل السياسة ما شأنهم إنقاذ الناس من هذا البلاء، شأنهم السياسة، فلذلك تأخر الحسم وتأخرت كثير من الأمور، والله المستعان.

فعلى المسلمين أن يكثروا من الدعاء لهذا البلد الجريح أن الله ﷻ يرفع ما نزل به من هذه المحنة وهذه البلية، والله المستعان.

قال ﷻ:

بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

أي تحية المسجد، وكثير من الناس إذا دخلوا والمؤذن يؤذن ينتظر الأذان ثم يصلي والإمام يخطب، فلو أنه صلى مع الأذان أحسن له من الصلاة والإمام يخطب حتى يتفرغ الخطبة من أولها، ويسهل عليه المتابعة والاستفادة، ومع ذلك إن تأخر لقصد الترداد خلف المؤذن فلا حرج، وصلاته صحيحة، ولا يضر ما يقع في الصلاة من الكلام، إذ أنه من شأنها وخصائصها، فيكبر، ويسمع، ويستغفر، ويقرأ من القرآن ما تعين عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٤ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ عليه السلام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَازَكَ؟».

٥٤ - (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٥٥ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ».

٥٧ - (٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٥٨ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سَلِيكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٠)، ويأتي مع التسمية.

أي لا يطيل؛ لأنه مشغول بسماع الخطبة، فيكتفي فيهما بقراءة الفاتحة التي هي

ركن من أركان الصلاة، ويأتي فيهما بما يطلق عليه مسمى الصلاة المقبولة.

بهذا الحديث وبحديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم مسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وفي رواية: «فليصل ركعتين قبل أن يجلس» استدل العلماء على وجوب تحية المسجد، إذ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم بعد أن جلس وأن يصلي ركعتين.

قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه، وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره.

لكن يكون الكلام من الخطيب أو من غيره إلى الخطيب: أصليت ركعتين؟ قال: لا، كما أيضا جاء ذلك الرجل قال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا.

قال: والمستنبت من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتنة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم.

قال **رحمته**:

بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

يعني إذا جاءك من يسألك وأنت تخطب تعلمه وتجيبه.

قال الإمام مسلم **رحمته**:

٦٠ - (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤال العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة،

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وعوده عليه السلام على الكرسي؛ لسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال: كُرسي بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها.

الذي يظهر أنها خطبة جمعة؛ لأنهم إذا ذكروا هذا أطلقوه عليها.

بهذا الحديث استدل الشيخ مقبل رحمته الله على أن القاعد على الكرسي لا يلزمه تحية المسجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم معلوم أنه يدخل لخطبة الجمعة وخطيب الجمعة لا يصلي قبل الجمعة، إنما يتجه إلى المنبر مباشرة، ثم نزل من المنبر وطلع على الكرسي.

وفي هذا الحديث أهمية العلم من جهتين: الأولى حرص الصحابي على التعلم مما علم الله رسوله صلى الله عليه وسلم، الثاني: عدم تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم حتى ينتهي من خطبته. وفيه أن المعلم ينبغي أن يقبل على تلميذه، وفيه أن العلم هبة من الله، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣]، وفيها أن الخطبة الشرعية تتم.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦١ - (٨٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وذلك لما فيهما من الوعد والوعيد.

(السَّجْدَةُ الْأُولَى) أي في الركعة الأولى.

٦٢ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ - جَمِيعًا - عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] وَ

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.
٦٢ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهذا دليل على أن الإمام يصلي العيد، خلافا لغيره فهو مخير إن شاء حضر وإن شاء الله صلى ظهرا، أما القول بأنها لا تصلى بالمرأة هذا قول الباطل.
واختص هاتين السورتين العظيمتين الجليلتين: سبح والغاشية؛ لما فيهما من الدلائل على وحدانية الله، ومن الوعد والوعيد، وما فيهما من أهمية التذكير، ﴿فَذَكِّرْ﴾ [سورة الأعراف: ٩-١١]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [سورة الأعراف: ١١-٩]، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [سورة الأعراف: ١١-٩]، وكان يقرأ بسبح أيضا في الوتر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٣ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [سورة الغاشية: ١].

إذا هذه ثلاث سنن: الأولى: القراءة بالجمعة والمنافقون، الثاني: القراءة بالجمعة والغاشية، الثالث: القراءة بسبح والغاشية.

قال رحمته الله:

مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أي في فجرها.

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٦٤ - (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤ - (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَخُولٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان: ١].

٦٦ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [سورة الإنسان: ١].

يقال: سورة الجمعة والمنافقين، وسورة جمع والمنافقون على الحكاية كله جائز، وقراءة ألم تنزيل السجدة و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ [سورة الإنسان: ١] فيهما من الترغيب والترهيب الخير العظيم، ولهذا كان النبي ﷺ يلازم القراءة لهما، ففيهما مبدأ الإنسان، وما يتعلق بموته، وما يتعلق ببعثه ونشوره، وفيهم الأمر أيضا بالذكر، ونحو ذلك.

قال **رحمته**:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أما الجمعة قبل الجمعة فقد تقدم: «ويصلي ما كتب له»، إن شاء أربعا وإن شاء ستا وإن شاء عشرا وإن شاء أكثر أو أقل، وما جاء من الحديث أن الصلاة جائزة في ذلك اليوم؛ لأن النار لا تسعر الحديث ضعيف، وإنما رخص النبي ﷺ في الصلاة حتى يدخل الإمام، وربما دخل الإمام في كثير من المساجد قبل الزوال؛ لما تقدم من الخلاف في وقت صلاة الجمعة، وذكرنا لكم أن بعض أهل العلم جوزها في وقت الضحى.

قال الإمام مسلم **رحمته**:

٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

٦٩ - (٨٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ.

٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٧١ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٧٢ - (٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وهذه مسألة مهمة، مسألة الصلاة بعد الجمعة، وقد اختلفوا فيها، فذهب الحنابلة إلى أن يصلي ست ركعات، مستدلين بحديث ابن عمر: كان يصلي ركعتين وبحديث أبي هريرة: كان يصلي أربعاً، وذهب إسحاق ونقله عنه الترمذي إلا أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، وإن جمع بينهما وصلى أربعاً في المسجد وركعتين إذا رجع إلى بيته لا حرج في ذلك، قد جوزه بعض أهل العلم؛ جمعاً بين الأدلة، ومن اكتفى بالركعتين كفتاه.

وهاتان الركعتان سنة وليست بواجب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٧٣ - (٨٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.

يعني يتكلم ولو مع جاره، أو يقوم من مقامه ثم يعود إلى الصلاة، ما يبقى في مكانه ساكتا ثم يقوم من الصلاة، أو يقوم إلى الصلاة مباشرة؛ يوهم أنه يصلي الجمعة أربعا.

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: **(حتى نتكلم)** دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم.

وأما اتخاذ المقصورة فيجوز للمصلحة؛ لأن الأمراء ومن في بابهم إذا جلسوا بين العوام بين عوام الناس وعوام المسلمين ربما يتربص بهم ويحاول في أذيتهم، لكن يكون داخل المقصورة بحيث لا يعلم به أحد، وإن علم به أحد يكون متحيزا؛ عملا بالأسباب الشرعية، والله المستعان.

بهذا نكون في هذا اليوم الأربعاء واحد وعشرون من شوال لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الجمعة، في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة، والله المستعان.

والبخاري وسع أكثر من ذلك، وغيره ربما ذكر من الوسائل أكثر من ذلك إلا أن الإمام المسلم اختصر هذا الكتاب بذكر المهمات منه، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



كتاب صلاة العيدين

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سمي بالعيد؛ لأنه يتكرر ويعود، وللمسلمين عيدان: الأول: الفطر، والثاني: الأضحى، كما في حديث أنس عند أبي داود: أن النبي صلوات الله عليه قدم المدينة للكفار عيدان، فأبدل الله المسلمين بهذين العينين.

وقد اختلف في حكم صلاته، فجمهورهم على أنه سنة مؤكدة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه فرض كفاية، وذهب أبو حنيفة ووافقه أبو عوانة وهو ترجيح شيخ الإسلام وترجيح مشايخنا الكرام أنها واجبة؛ لأمر النبي صلوات الله عليه بخروج النساء، حتى ولو كانت حائض، «**تشهد الخير ودعوة المسلمين**»، وأيضا أمرهم أن يغدو من الصبح إلى مصلاهم، وإذا امتنع أهل بلد عن إقامتها تعين على الإمام أن يقاتلهم؛ لتركهم لشعيرة من شعائر الإسلام، وفي حديث أنس: أن النبي صلوات الله عليه كان يبيت، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا غار.

وقد أباح النبي صلوات الله عليه في يوم العيد شيئا من اللهو واللعب ما لم يصل إلى الحرمه، قال: «**يا أبا بكر دعهما، فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا**».

والأصل التبكير بصلاة العيد، قال عبد الله بن بسر: كنا ساعتنا هذه وقد انتهينا من الصلاة، إلا أن بعض أهل العلم فصل حيث قال: إن كان الفطر فيستحب أن يؤخر

قليلاً؛ حتى يتمكن الناس من إخراج صدقاتهم وزكواتهم، وإن كان الأضحى عجل؛ حتى يتمكن الناس من الأكل من ضحاياهم.

وتصلى ركعتان، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا بغير تكبيرة الانتقال، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسبح، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، كما في حديث النعمان وقد تقدم، وهكذا جاء من حديث أبي واقد: أنه يقرأ فيهما بقاء واقتربت الساعة، وسيأتي.

والخطبة بعد الصلاة؛ لما يأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي خطبة واحدة على الصحيح، إذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم فيها ولم يقعد ثم يقوم، وإنما قام قومة واحدة، وخطبة الجمعة شرط في صحتها، وخطبة العيد سنة وموعظة، وخطبة الجمعة يسن لها المنبر، وخطبة العيد المنبر لها بدعة، وخطبة الجمعة بالمسجد وخطبة العيد بالمصلى، هذا هو الأصل.

ويشرع التكبير في العيدين، فعيد الفطر تكبيره من غروب شمس آخر يوم من رمضان حتى يخرج الإمام، وعيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس يوم الثالث عشر، وعيد الفطر من ذبح له ذبيحة للتوسعة على نفسه وعياله لا حرج، وأما في الأضحى فهي سنة مؤكدة على الصحيح أي الأضحى، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

وستأتي أحكام للعيد، من حيث مخالفة الطريق، وعدم الإقامة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْفِقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] «فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِي حَيْثُئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٢ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

٢ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

والسبب أنه ذهب لتذكيرهن ما جاء في الرواية الأخرى: أشهد أن رسول الله

لصلى الله عليه وسلم قبل الخطبة...

هذا حديث عظيم، هو عنده في الباب، أخرجه البخاري أيضا حديث رقم: (٨٩).

شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أي في أعوام متفرقة، إذ كان النبي ﷺ إمام المسلمين يصلي بهم ويخطب، ثم كان أبو بكر يصلي بهم ويخطب، ثم كان عمر رضي الله عنه يصلي بهم ويخطب، ثم كان عثمان يصلي بهم ويخطب، ولم يذكر علي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحول إلى الكوفة.

فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وهذا محل إجماع، كما نقله ابن قدامة وغيره. **ثُمَّ يَخْطُبُ** خطبة واحدة؛ لما تقدم، ومن ذكر بأنها خطبتان إنما قاسها قياسا على الجمعة، ولا قياس مع وجود النص.

قَالَ: فَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ليس معناه أنه نزل من المنبر إذ لا منبر في المصلى، ولكن مشى من مكانه الذي كان فيه إلى جهة النساء، بعد أن خطب الرجال. **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ**؛ حتى يسمعوا الخطبة. **ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ** إلى النساء، **حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ** والنساء قد انزلن من الرجال؛ حتى لا يقع الخلطة ومسببات الفتنة، وبلال كان يخدمه، وإلا فقد عتق أو أعتقه أبو بكر رضي الله عنه، لكن كثيرا من الناس خدم النبي ﷺ سواء كانوا من باب التطوع أو من باب أنهم عبيد ومماليك.

فَقَالَ أي تلى عليهن ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾
 [سورة الممتحنة: ١٢]، هذه تسمى بيعة النساء، والنبى ﷺ ربما أخذها على الرجال؛
 لأن الشأن واحد، إنما كان سبب النزول في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في
 حال الامتحان، فكان الخطاب للنساء.

﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]؛ لأن الشرك ذنب عظيم
 وجرم جسيم، لا يغفره الله ﷻ لمن مات عليه، كائنا من كان.

﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]؛ لأن السرقة أكل مال الغير بالباطل،
 والشرك تضييع لحق الله بالباطل.

﴿وَلَا يَزِينَنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] حفاظا على فروجهن، وحفاظا على
 الأنساب أن لا تتداخل.

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] أي
 أنواع المعاصي.

﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] حشية إملاق.

﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] مما تأمر به أو تنهى عنه،
 وكل أوامر النبي ﷺ من المعروف، ونواهيه البعد عنها معروف.
 (أَتْنَنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ) أي تبايعن على ما تقدم ذكره.

﴿فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ﴾ لأنهن كن على الستر وعلى عدم
 التطاوع في الكلام، إلا لحاجة.

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ) لا يقال: يا محمد، وإنما ينادى بالنبوة أو الرسالة.

(لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ) لعلها كانت محتجبة، فلم يعرفها ابن عباس.
(قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ) أمرهن بالصدقة.

(فَبَسَطَ بِاللَّهِ تَوْبَةً)؛ لجمع الصدقات، وهذا كان في يوم عيد، والنبى ﷺ هو الإمام، فليس فيه شبهة للحزبيين الذين يفرشون على أبواب المساجد لجمع الصدقات، وأسوأ من ذلك الذين يدخلون على المصلين وهم في مصافهم يناولونهم أظرفة يطلبون فيها الصدق، ومثله ما فعله أصحاب أنصار السنة في بلاد أفريقيا حيث يدخلون ومعهم مثل المخلاة يمرون بها على الصفوف، يسألون الناس أموالهم.

والحمد لله الذي ميز دعوة أهل السنة عن دعوات الدنيا بعدم التطلع إلى الأموال، وبعدم سؤال الناس الأموال، فإنه إذا سألت الإنسان ماله تنكر لك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ ۖ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجَ أَصْغَنَكُمْ ۗ﴾ [سورة محمد: ٣٦-٣٧].

وفيه فضيلة الصدقة، سبب من أسباب السلامة من النار؛ لأن النبي ﷺ يقول في الحديث الآخر: «رأيتكن أكثر أهل النار»، ثم يقول: «تصدقن» كل على حسب استطاعته، ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ولو تصدقت على زوجها أجزأ؛ لما يأتي من حديث زينب الثقفية: أن النبي ﷺ رخص لها أن تتصدق على زوجها، وقال: «صدقة وصلة».

وفي هذا الحديث جواز لبس الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني من منع لبس الذهب المحلق؛ لأن أغلب الذهب الذي يلبس يكون محلقا السلس لا يكون إلا بربطه على العنق حتى يصير محلقا، والخاتم لا يلبس إلا وهو

محلوق، والخرص الذي في الأذن محلوق، وهكذا ما جاء من لبس الأوضاح، فهذه الفتوى من الشيخ الألباني غير صحيحة، اجتهاد يؤجر عليه بإذن الله مرة، ولكن الصحيح خلاف ما ذهب إليه.

اختلف في تفسير الفتح، ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتحات وأفتاخ، والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره.

وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبا ومذهب الجمهور.

وهو الصحيح، التحديد بالثلث إنما هو في الوصية، **(والثلث كثير)**، وفيه أن النساء إذا لم يسمعن الخطبة أعاد لهن، أما إذا سمعن لا يحتجن إلا الإعادة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ وَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نُوْبَهُ يُلْقِيَنَّ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا حَيْثُ تَدُّ، تُلْقِيَنَّ الْمَرْأَةَ فَتَخَهَا، وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي لِعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(عطاء) بن أبي رباح، وابن جريج من الأثبات فيه، كما أن عبد الرزاق من الأثبات في بن جريج.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) مكّي عن مكّي.

هذا حديث كثير الفوائد، فيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للناس أيام الفطر وأن الخطبة بعد الصلاة، وفيه جواز التوكؤ على الغير للحاجة، وفيه تذكير النساء والاهتمام بشأنهن، وفيه حرص نساء السلف على الصدقة، حتى أنها تتصدق من حليها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

(فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) وقلنا: هذا محل إجماع.

(بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ولا كذلك الصلاة جامعة، ولا قوموا يرحمكم الله.

(ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ) إما إنه توكأ حين ألقى الخطبة، أو حين القيام من

الأرض إلى الإلقاء.

(فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ) هذا يتكرر في خطبة الحاجة وغيرها، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، الآيات، ولأن

تقوى الله ﷻ ملاك كل شيء بها، بها صلاح العبد ظاهرا وباطنا.

(وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ) أي طاعة الله ﷻ، كما في الرواية الأخرى: «من يطع الله

ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

(وَوَعَظَ النَّاسَ) أي بالترغيب والترهيب.

(وَذَكَرَهُمْ) بعض ما يجب عليهم.

(ثُمَّ مَضَى) إلى النساء؛ لأنهن لم يسمعن، أما والحال في زمننا على وجود مكبرات الصوت وظن السماع فلا يحتج إلا تكرار الخطبة.

(فَوَعظُهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ) إما أنه بين لهن بعض ما كان قد ذكر، أو جاءهن بنصيحة أخرى تناسب الحال.

(فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ) وهذا ليس على الخلود، فنساء المؤمنين مآلهن إلى الجنة، وإن قدر أن دخلت النار، أو أن هذا على مجموع النساء، ومعلوم أن نساء الكافرين كثيرات.

(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ) قيل: من وسطهن، وقيل: من سطتهن أي في النسب، وفي ذلك شأنها.

(سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ) من شدة الشمس قد تغير خدها، ربما من الأبيض إلى الأدمة.
(فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فيه مراجعة العالم فيما يشكل، وفي حرص نساء السلف على العلم.

(لِإِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ) تشكي من زوجها، تشكي من أبيها، تشكي من ولدها، تشكي في كثير من شأنها.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) يأتي مبين: «تعيش مع أحدهم الدهر ثم تقول: ما رأيت منك خيرا قط».

(يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبْتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ) فيه أنه لا يلزم استئذان الزوج، إذ لو كان إذن الزوج متعين في مثل هذه الصدقة وفي غيرها من الصدقات؛ لتأخرن حتى يرجعنا إلى أزواجهن، وسيأتي معنا في كتاب الزكاة أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

أعتقت جارية لها، فقال النبي ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»، ولم ينهها.

قال: (سِطَّةُ النِّسَاءِ) قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في (مسنده)، والنسائي في (سننه)، وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي: توسطتهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً.

٦ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ

ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى) أي قبل صلاة الفطر أو الأضحى.
 (أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) أي ابن عباس؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا أحاديث يسيرة، وأغلبها أخذها من غيره.
 (إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)؛ لأن بني أمية كانوا قد جعلوا الخطبة قبل الصلاة.
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
 ٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

انظر إلى الإمام من مسلم ركز على هذه المسألة؛ نظرا لتمالي بني أمية على جعل الخطبة قبل الصلاة، والسبب في ذلك أنهم كانوا يقعون في آل البيت، وربما انصرف الناس من الخطبة، فألجأوهم إلى البقاء من أجل شهود الصلاة.
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

هذا حديث عظيم، فيه بيان لبعض سنن الصلاة.

(فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) أي قبل الخطبة.

(قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) فيه أن الخطيب يستقبل الناس؛ لأن ذلك أَدْعَى لِقَبُولِ

كلامه ولفهمه، وفيه أن الناس يستقبلون الكعبة، والخطيب واحد يستدبر الكعبة.

(وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) ينتظرون وعظ النبي ﷺ وإرشاده.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك) أي ببعث جيش أو ببعث سرية أو كتيبة (ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ)

وأمر عليها من يقوم بشأنها.

(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا) سواء يأمرهم بالصدقة، أو يأمرهم بالطاعة، أو غير ذلك من الأمور.

(وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا)؛ لفضيلة الصدقة، ولأنها تكون للبعد ظل يوم القيامة، «كل امرئ تحت ظل صدقته يوم القيامة»، كما قال النبي ﷺ، ولأنها من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة، وفي حديث عبد الله بن سلام وله طرق: «تطعم الطعام، وتصلي بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

(وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ)؛ لما جاء من حثهن وترغيبهن في ذلك. (ثُمَّ يَنْصَرِفُ) إلى بيته، إذ أنه لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها، وما جاء من حديث أبي سعيد عند أحمد: كان إذا رجع صلى ركعتين لا يثبت. (مُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) أحد أمراء بني أمية، وكان أميراً على المدينة. (فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مُرْوَانَ) يمشي بجانبه، أي مماشياً يده في يدي، وهكذا فسروه.

(كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَنِيرِ) وكان يظن أن مروان يريد الصلاة. (وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) فيه إنكار المنكر على الأمير وغيره إن بدا منه وظهر، من غير دعوة إلى ثورة أو انقلاب، وإنما يبين الحق والصواب. (أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟) أي كما كان النبي ﷺ يبدأ. (قَدْ تَرَكَ مَا تَعَلَّمُ) من تركه؟ تركه بعضهم من باب المضي في سب آل البيت الصالحين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(قُلْتُ: كَلَّا) حرف ردع وزجر، وقيل: بمعنى حقا.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بدون استحلال.

(لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) كررها ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ هو الذي جاء بذلك

الطريق الذي علمه أبو سعيد، قال: لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ فكيف يكون غيره خيراً منه؟

قوله: (ثم انصرف) قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة.

قال رحمته الله:

بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ

مُفَارَقَاتُ لِلرِّجَالِ

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

(محمد) اهو ابن سيرين.

العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

قالوا: سميت عاتقا لأنها عتقت من امتها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها.

والخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

كانوا يجعلون فيه المرأة التي قد بلغت تكون مستترة من الناس.

(وَأَمَرَ الْحَيْضَ) أي النساء اللاتي هن في حال نزول الدم دم الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، مع شهود الخير، كما يأتي في الرواية الأخرى.

هذا الحديث احتج به من يرى عدم دخول المرأة المسجد وهي حائض، والصحيح أن دلالة فيه، إلا أنها تعتزل النساء اللاتي يصلين حتى لا تقطع الصفوف.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (٨٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخْبَأَةِ وَالْبِكْرِ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

المخبأة: بمعنى ذات الخدر، والبكر: التي لم تتزوج.

(يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ) حتى يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

قال: واختلف السلف في خروجهن للعیدین، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي^(١) وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

١٢ - (٨٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

الجلباب: هو ما تستر به المرأة، فإن لم يكن لها شيء تلبسها أختها من باب التعاون على البر والتقوى.

وإذا كبرت المرأة في العيد تكبر بصوت لا يُسمع، وإذا كبر الرجال يرفعون أصواتهم، وقد تقدم الوقت للتكبير.

قال رضي الله عنه:

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى

بل وفي البيت، ليس للعيد نوافل قبلية ولا بعدية، وكان ابن عمر إذا صلى العيد لم يتنفل بشيء حتى يصلي الظهر.

(١) ولم يثبت عنهما بسند صحيح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا.

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الخرص: معلوم ما يكون في الأذن، والسخاب: قلادة من طيب، معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تقدم أنه يقرأ بسبح والغاشية، وإن زاد ما يأتي في هذا الحديث فحسن، أحيانا.

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١]، وَ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقَّ الْقَمْرِ﴾ [سورة القمر: ١].

١٥ - (٨٩١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ: ﴿أَقْرَبَتْ
السَّاعَةَ﴾ [سورة القمر: ١]، وَ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١].

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

بعضهم عل هذا الحديث لا سيما الدارقطني بأن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع
من أبي واقد ولم يدرك عمر، وبعضهم رأى أنه قد سمع من أبي واقد ولم يسمع من
عمر، فالحديث ثابت.

قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله -
ﷺ - مرات وقربه منه. ففيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.
قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث،
والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببرزهم
للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.
قال رحمته الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

خرج به اللعب الذي فيه معصية، مثل الأغاني التي تكون بالمزمار، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا
تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْمَرْمُورٍ

الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

١٦ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧ - (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ.

وفي هذا جواز اللعب بما لا معصية فيه، وهؤلاء جوارى يغنين لامرأة مثلهن، وما جاء في بعض الروايات: (يغنين) فيحمل على هذه الأشعار التي تقاولوها في حرب بعات، يعني يفتخرون ويرتجزون، ليس معنى ذلك أنهم يغنين بالطلبة والمزمار والطفل، والدف للنساء، انظر إلى أبي بكر نهاهن؛ لظنه أن هذا لا يصلح أو أن هذا من باب أن هذا لا يصلح عند النبي ﷺ.

قال: فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه

مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه؛ إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته عليه السلام وحلمه وحسن خلقه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِبِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ؛ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

(يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي) كانت متصلة بالمسجد.

(وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَائِبِهِمْ) جاء الحبشة وجاء السودان.

(لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ) انظر لكي أنظر إلى لعبهم، لم تنظر إليهم، فإن نظر المرأة

إلى الرجال الأجانب لا يجوز، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

[سورة النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور:

[٣١].

ثم إذا انتهت من لعبها قامت؛ لأن الصغير يمل، يمل اللعب ويمل السكون، يأتيه

ملال، فلذلك بعض إخواننا بل وربما من غيرهم إذا خرج من البيت يريد يحمل الولد

معه لا سيما حديث المشي، يفرح به، يمشي معه قليل ويمل، سواء السوق أو السيارة

أو أي شيء، يبدأ يبكي، يريد عند أمه.

فالشاهد أن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى لعبهم قليلا ثم قامت، وانظروا إلى عظيم هذا الدين كيف يسمح للإنسان أن ينفس عن نفسه بالألعاب الشرعية، «لا ضرر ولا ضرار»، يوم، عيد، «يوم أكل وشرب وذكر لله»، حرم الله ﷻ فيه الصيام؛ لأنه يوم عيد، ما يبقى الإنسان في فرح وسرور وأنت في صيام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرِقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

(فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا) انظر كيف أطاعت أباها، يعني غمزت الجاريتين يخرجها؛ لأن الأب كره هذه اللعبة.

(بِالْأَدْرِقِ) التي يتقى بها ضرب السيوف.

(وَالْحِرَابِ) التي يطعن بها الخصم.

٢٠ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ،

فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

(يَرْفُؤُونَ) يَغْنُونَ وَيَرْقُصُونَ وَيَزْمَلُونَ.

٢١ - (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْنِيهِ وَعَانِيهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

هذا هو الظاهر؛ لأنه جاء أنهم سودان وأنهم الحبش، وكلهم من إفريقيا، والمؤمن درجته عند الله رفيعة من أين كان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».

جواز اللعب داخل المسجد بدون امتهان.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب كتاب العيد، وهو من أقصر كتب صحيح
مسلم، وكان الانتهاء في هذا اليوم السابع والعشرين من شوال لعام اثنين وأربعين
وأربعمائة وألف، ونشرع في الدرس الثاني إن شاء الله في كتاب الاستسقاء، والحمد لله
رب العالمين.



كتاب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: هو طلب السقيا، وقد أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة وليس بواجب، ويكون على ثلاثة أنواع:

الأول: الاستسقاء بالدعاء المجرد من غير صلاة، يدل عليه حديث عمير مولى أبي لحم قال: رأيت النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، رافعا يديه.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين، وسيأتي حين دخل الرجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا، فقال النبي ﷺ: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

الثالث وهو أكملها: أن يخرج الناس إلى المصلى ويصلون ركعتين بخطبة قبلها، وما جاء أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد حديثه لا يصح، أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس، وفيه ضعف، إلا إذا أراد مثل صلاة العيد من حيث العدد والوقت، أما القول بأن لها سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية لا يستقيم.

ويسن أن يخرج لها المنبر، كما في حديث عائشة عند أبي داود: أن النبي ﷺ واعدهم يوما، ثم خرج وقد وضع له المنبر، فرقى عليه، وقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٥]، ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة فصلت: ٢]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٤]، ثم إنكم أيها الناس شكوتم إلي جذب دياركم، وتأخير المطر عن

إبانه، وإن الله ﷻ يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، ثم دعا الله ﷻ.

ويجوز أن تكرر صلاة الاستسقاء في أيام إن تأخر المطر، وإن خرج معهم أهل الذمة وأهل العهد لطلب السقيا لا يمنعون، لكن لا يجعل لهم الخروج في يوم لوحدهم؛ حتى لا ينزل المطر فيفتن الناس بصنيعهم. وخطبة الاستسقاء خطبة واحدة، وما ذهب إليه جمهور أهل العلم بالقول بالخطبتين إنما هو قياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، وأصح حديث في الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد وسيأتي، مخرج في الصحيحين، ويليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسيأتي، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩- كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

في هذا الحديث من الفوائد: خروج النبي ﷺ إلى المصلى وهذا هو السنة، وإن صليت في المساجد صحت.

(فَاسْتَسْقَى): طلب من الله ﷻ السقيا.

(وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) أي بعد الخطبة، وتحويل الرداء ليس كما يظنه البعض تحويل الجبة أو تحويل العمامة، لا، إلا إذا كان معه رداء، وهو هذا الذي يسمى بالشال أو ما في بابه، الطويل.

قيل: العلة في تحويل الرداء: الاستبشار بتحويل الحال، وفيه فضيلة استقبال القبلة في حال الدعاء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

وهذا هو الصحيح.

٣ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ.

٤ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٠٥).

كل هذه الأحاديث صريحة بأن الصلاة بعد الخطبة.

قال: فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم، فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء.

وتحويل الرداء هو قول جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة.

قال رحمته الله:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

يرفع ويبالغ. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

يعني بالغ في الرفع، حتى أن بعضهم يظن أنه جعل ظهر الكف إلى السماء ولذلك قال بعضهم: إذا كان المسألة لطلب تجعل باطن الكف إلى السماء، وإن كانت المسألة استعاذة تجعل ظاهر الكف إلى السماء، لكن هذا لا دليل عليه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧ - (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٧ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) معناه ك أن الاستسقاء أكثر المواطن لرفع اليدين في الدعاء.

قال **رحمته الله**:

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ يُغْنِنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا».

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(شريك بن أبي نمر) ثقة، وله أغلاط في حديث المعراج.

(دَارُ الْقَضَاءِ) سميت بدار القضاء بعد موت النبي ﷺ، وأما في عهده لم يكن لها

هذا الاسم.

(قَائِمٌ يَخْطُبُ) الجمعة.

(فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا) أي استقبله الداخل، وبهذا يستدل العلماء على

جواز تكليم من شهد الجمعة للإمام، وتكليم الإمام له، ولا يبطل الصلاة، بينما لو كلم غيره بطلت الجمعة؛ لأنه لغا.

(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) من الجوع، أو هلك المال الصامت؛ لأننا نخرجه ونشترى به

ما يطلب.

(وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ) إما على ظاهره قطعه الريح، أو أنها انقطعت السبل؛ لعدم

السالكين لها، انظر الآن إذا حصلت أزمة بترول تجد أن الخط الإزفلي شبه فاضي، فهكذا كانوا إذا وقع القحط ربما لم تقع الأسفار، هذا هو المعنى (انقطعت السبل)؛

لأن بعض أهل العلم يقول: كيف انقطعت السبل بغير مطر؟ الذين يقطع السبل هو

المطر، فإما أن تكون الرياح هي التي حركت الأتربة وقطعت السبل، وإلا المعنى الآخر أن الناس تركوا السفر؛ لقلة ذات اليد.

(فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَا) فيه طلب الدعاء من الرجل الصالح، وكان شيخنا مقبل رحمته الله

يقول: الحمد لله الذي بور هذه الفكرة، عدم جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح.

(اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا) تكرار الدعاء، النبي صلوات الله عليه أخبر أن من

أسباب استجابة الدعاء الإلحاح على الله تعالى في سؤاله ورجائه.

(وَلَا وَاللَّهِ) جواز الحلف بغير استحلاف.

(وَلَا قَرْعَةً) يعني ولا بداية سحاب.

(سَلْعٍ) جبل.

(فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ) استجابة لدعوة النبي صلوات الله عليه، وفي هذا رد

على من يزعم أن المطر يتكون من الماء الصاعد من البحر، هذا النبي صلوات الله عليه قال:

«اللهم أغننا، اللهم أغننا، اللهم أغننا» طلعت السحابة من خلف الجبل، وتفرقت في

السماء، ثم أمطرت أسبوعاً كاملاً، ولو كان كما يقولون: بأن صعود المطر من البحر؛

لكانت الأمطار في الصيف أكثر منها في الشتاء ولكانت الأمطار مستمرة؛ إذ أن التبخر

يحصر كل يوم، ونحن نرى أن الله تعالى قد يسبب القحط على الناس سنين عديدة

وأعوام مديدة، فلا يصدق أصحاب الهيئة الجديدة في كل شيء، قد يكون لهم بعض

صدق في بعض الأمور، لكن تصديقهم في كل شيء ليس على إطلاقه.

(التُّرْسِ) ما يتقى به ضرب السيوف ونحوها.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) هاهنا وهاهنا.

(ثُمَّ أَمْطَرَتْ): نزل المطر، أضيف إليها؛ لأنه منها، وإلا فالذي ينزل المطر هو الله، والذي يمطر هو الله.

(مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) أي أسبوعا.

(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ) لا يدرون هو أو غيره.

(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) الآن هلاك الأموال بكثرة المطر.

(وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ): الطرق؛ لكثرة الأمطار، تجرف ما معها.

(اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وهذا التوفيق والتسديد من

ربنا لرسوله ﷺ، لم يقل: اللهم ارفع المطر، قد تقول: اللهم ارفع المطر ويرتفع

وبعد ذلك تحتاج أن ينزل مطر ما في مطر؛ لأن الله استجاب الدعوة الأولى، ولكن

قل: اللهم حوالينا ولا علينا، تنزل أمطار ما علينا منها، لكن إذا كنا نتضرر منها ندعو

الله أن يصرفها عنا، وأما على الآكام والأودية، ومنابت الشجر فقد يكون فيه بركة

عظيمة، تسهيل الغيول والجداول، وتآكل الدواب، ويتنفع الناس.

(الْأَكَامُ) جمع أكم، وهو الجبل الصغير.

(وَالظَّرَابِ) الجبال المتصلة.

(فَأَنْقَلَعَتْ) أي الشمس.

(لَا أَدْرِي) لا يحتاج إلى معرفة هو هو أو لا، لكن هذا من نكت العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، وَسَالَ وَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَحِمْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

١٠ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلْتُ تُمْطِرُ حَوَالِيهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١١ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

يعني كيف يعبر الطريق والمطر نازل؟

(وَاحْمَرَ الشَّجَرُ) من اليباس، (قَحَطَ الْمَطَرُ) مُسْك، (وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ): ماتت

من الجوع.

(وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ) يعني هذا بعد أن جاء الصحو.

١٢ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ جِئْنَ تَطْوَى.

يعني نزول ما شاء الله يتدفق تدفقا.

١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

(جعفر بن سليمان) وهو الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضي مثل الحمار، وهو الذي أدخل الشيع على عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(ثابت البناني) وهو أبو محمد.

وقد جاء بنحوه عن علي بن أبي طالب، والحديث تكلم فيه الدارقطني وغيره، إلا أنه يحسن مع غيره من الأحاديث، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

قال ﷺ:

بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَدَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ) يترك الصلاة، ويترك الأعمال.

يدعو أن يكون المطر رحمه، سيأتي أنه يقول: «صيبا هنيئا صيبا نافعا».

وفيه تخوف النبي ﷺ على أمته، وأن القلق الذي عنده قلق يُشغل، فانظر كيف كان يدخل ويخرج، ويقبل ويدبر، وفيه أن هناك أمارات تخرج الأمر من كونه غضب إلى كونه رحمة، ففي رواية عن عائشة، قال الإمام مسلم رحمته:

١٥ - (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَمَا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٤]».

وفيه السؤال عما يشكل، وتفقد الصاحب، والجار، والزوج، والأب، والابن، وما إليهم.

والنبي ﷺ تخوف أن يأتي أمتهما ما أتى الأمم السابقة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُدَّ بِ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٤]».

(إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) لأن الضحكة قد تجعل الرجل يخرج عن الاعتدال.

(وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) خوفاً أن يكون عذاب صب

على من غضب الله ﷻ عليه.

(أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا) فرحوا يحتاجون المطر، فرحوا؛ لظنهم أنه

مطر، لكن النبي ﷺ كان يخشى أن لا يكون مطر.

(رَجَاءٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ) دليل على أنه يجوز أن تقول: غيث، وتقول: المطر، أما ما قاله بعضهم: لا تقل المطر هذا لا دليل عليه، بعض الناس يأتي يحرم على الناس كلمات أو أقوال أو أفعال بدون دليل.

(عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ) فيه أن الوجه يعبر عما في النفس، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَّهُمْ ﴿٣٦﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلاَعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة محمد: ٢٩-٣٠].

(فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَأَى﴾) يعني ظنوه عبارة عن مطر.

قال ﷺ:

بَابُ: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالِدَّبُورِ

أي ماذا يقول الإنسان إذا رأى الريح؟ والفرق بين الصبع والدبور، بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، والدبور التي أهلكت بها عاد وهي الريح الغربية.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالِدَّبُورِ».

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، يَعْنِي: ابْنَ

سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تقدم.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب في مجلس واحد، والله الحمد والمنة، وهناك رسالة بعنوان: (إتحاف النبلاء بأحكام الاستسقاء)، ألفتها قديما في دماج، تتكلم عن هذه المسألة من جميع جوانبها، مع ذكر بدعها ومستحباتها وسننها، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الكسوف

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الكسوب

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(مالك بن أنس) وهو أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ومفتيها.
 (هشام بن عروة) بن الزبير، (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام.
 (عائشة) رضي الله عنها، خالته، وأمه أسماء.

٢ - (٩٠١) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «ثُمَّ
 رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

٣ - (٩٠١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح)
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها. قَالَتْ:
 حَسَنَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ
 وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ
 قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ
 أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ،
 فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ
 اللَّهُ عَنْكُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
 ٤ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَعَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» (١)، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هذا حديث متفق عليه، وهو عمدة في كيفية صلاة الكسوف، ويقال: الخسوف، مع أن القرآن يقول: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة: ٨]، إلا أنه قد جاءت الأحاديث بهذا وهذا.

والكسوف والخسوف هو ذهاب النور عنهما، وهي واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب جمهورهم إلى استحبابها، وذهب بعضهم إلى أنها سنة

(١) ويجوز: الصلاة جامعة.

مؤكدة، لكن قول النبي ﷺ: «فصلوا، فادعوا الله، فافزعوا إلى الصلاة»، كل هذه أوامر دالة على الوجوب.

وقد جاءت لها أوجه سيشير إليها النووي في شرحه، وهي مذكورة بعضها في صحيح مسلم، إلا أنه لا يثبت شيء في كفيتهتها إلا هذه الكيفية: أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات، ولم يقع الكسوف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، حتى لقد خشي أن تكون الساعة، فجعل يجرد رداءه حتى دخل في الصلاة وهكذا صلى الناس في صلاة رسول الله ﷺ، وأطال حتى تعلّى أسماء الغشي، وجعلت تصب على رأسها من القرب، في حديث ابن عباس: أنه قرأ بنحو من سورة البقرة وآل عمران، وهذه قراءة طويلة.

وقد ذهب أصحاب الهيئة إلا أن سبب الخسوف والكسوف هو وقوع القمر في ظل الشمس، أو وقوع الأرض في ظل الشمس، فإذا كان القمر في الظل كسفت الشمس، وإن كانت الأرض انكسف القمر، هكذا يقولون، والذي عليه أهل التفسير: أن القمر في السماء، وهذا الأمر ليس بصحيح، ومع ذلك هب أنه كما قالوا فما زال التخويف بهما حاصل، «يخوف الله بهما عباده»، ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٩].

وقد رد ابن عربي على قول الطبائعيين، ونقلناه عنه في رسالتنا (الذهب المسبوك في أحكام الكسوف).

وذكر شيخ الإسلام وغيره أن الكسوف قد يُعلم قبل وقوعه وذلك أنهم يعتمدون على حسابات يقع فيها الكسوف أو الخسوف، فالذي قدر على تغير هذه الأجرام

السماوية في هذه الدنيا قادر على أن يغيرها في الآخرة، ولذلك قال جابر بن سمر:
يخشى أن تكون الساعة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا
الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ۝٣ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾
[سورة الأعلى: ٩-٤]، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ۝٢﴾
[سورة التكوير: ١-٢]، الآيات.

ويقرأ في صلاة الكسوف بالفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ
الفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يسجد كسجوده في أي صلاة، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة
وما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وما شاء من القرآن، ثم يسجد
سجدتين، ثم يسلم، كما في حديث عائشة، وسيأتي هذا الوصف من حديث جابر،
وحديث ابن عباس.

قال: وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور
العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث
الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها
ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما،
وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور
علماء الحجاز وغيرهم، قال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر
حديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

هذا مطلق، وقد جاء تقييده في حديث عائشة رضي الله عنها، أو هذا عام وذاك خاص، أو هذا مطلق وذاك مبين، فالشاهد أن الأحاديث قد بين بعضها بعضا.

قال: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، ورواها أحفظ وأضبط.

بمعنى أن هذه الصلاة شاذة، أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات شاذة، هذا إذا صحت أسانيدها، ما بالك وفيها انقطاعات.

قال: وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى.

أما الآن يحدده أصحاب الحسابات، ويذكرون أن الكسوف سيمتد كذا كذا ساعة، أو كذا وكذا من الدقائق.

قال: وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي.

لكن هذا يرد عليه بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم بن النبي **عليه الصلاة والسلام**.

ويستحب أن يطيل فيها السجود جداً؛ لفعل النبي **عليه السلام**، ويجهر بالقراءة؛ لفعل النبي **عليه السلام**، سواء صلى بالليل أو صلى بالنهار، وإذا خشي فوات الفريضة تقدم الفريضة، وإذا كان الكسوف في آخر النهار تنتهي صلاته بغروب الشمس، وإذا كان الكسوف بعد الفجر أو في آخر الليل تنتهي صلاته بطلوع الشمس؛ لأن سلطان الشمس بالنهار، وسلطان القمر بالليل، فلا يقول قائل: قد يكون الكسوف مستمرا فأستمر في الصلاة.

ولك مع الكسوف حالات: الأول: الصلاة، الثاني: الدعاء، الثالث: الذكر، الرابع: قراءة القرآن، وهناك أعمال أخرى، مثل الصدقة، والعتاقة، يستدفع بهما غضب الرب **ﷻ**.

وفي الحديث من الفوائد: أن من أعظم أسباب رفع البلاء النازل الصلاة؛ لما يقع فيها من الدعاء والتضرع، وفيه أن الركعات الأولات أطول من الأخريات، وفيه خطبة الكسوف وأنها بعد الصلاة، وهي خطبة واحدة لا جلوس فيها، ومن جعلها خطبتين قاسها على الجمعة.

وفيه البيان في وقت الحاجة، ورد القول الباطل؛ لأن الناس زعموا أن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فقال: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»**، أي يسيرهما كيف شاء، **«وَأِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»**، هذا دليل على تسمية الكسوب بالخسوف، والخسوف بالكسوف.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا) أي قد خسفتا.

(وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا) على ما تقدم.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ) إثبات صفة الغيرة لله، وهي من الصفات الفعلية، ولهذا حرم الفواحش.

(أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ) فيه تحريم الزنا، فإنه كبير من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وفيه أن من أسباب التغيرات في الشمس والقمر الزنا واللواط، وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور الفاشية في هذا الزمان.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) المراد بهم أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

(وَاللَّهُ) فيه الحلف بدون استحلاف.

(وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)؛ لأن الله أطلع نبيه على شيء من أوصاف الجنة وأوصاف النار، وكيف يستقيم الحال لإنسان قد رأى النار يحطم بعضها بعضا ويأكل بعضها بعضا؟
(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

وفيه رفع اليدين في الدعاء.

وقوله: (رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ) فيه أن الجنة والنار موجودة الآن؛ لأن النبي ﷺ رآهما وهو يصلي، وأراد أن يأخذ من قطف الجنة، وفزع من النار حتى رجع القهقري، بل جاء خارج الصحيح أنه جعل يقول: **«رب وأنا فيهم رب وأنا فيهم؟»** أي تعذبهم وأنا فيهم؟
 وفيه إثبات عذاب القبر من قوله: **(وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحِيٍّ)** أول من سيب السوائب، والسوائب: جمع سائبة، وهي البعير أو الناقة إذا أعطت كذا وكذا من البطون سيبوها، فلا يحملون عليها، ولا يستمتعون بها، وحرموا أكلها، وهذا أمر مخالف لشرعنا، **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [سورة المائدة: ١٠٣].

وفيه أنه يسن أن ينادى بالصلاة جامعة، مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر، فيقال: الصلاة جامعة، ويقال: الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.
 وفيه أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وما جاء أن ابن عباس قال: نحو من سورة البقرة بمعنى أنه لم يسمع لعله كان في أخريات الناس.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥ - (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥ - (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

٧ - (٩٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(عطاء) وهو ابن أبي رباح.

(عبيد بن عمير) من خيرة التابعين في العبادة والزهد والورع.

(يُرَكَّعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) تقدم أن هذه الرواية شاذة لا

تصح.

(صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) هذه الرواية كما أسلفت لكم لا تثبت،

فالصحيح ما تقدم في الصحيحين.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ

الدَّجَالِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري.

(عمرة) وهي بنت عبد الرحمن.

فَقَالَتْ: أَعَادَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فيه أن اليهود يؤمنون في الجملة بالبعث والنشور، ويؤمنون بعذاب القبر، إلا أنهم يزعمون أنهم يدخلون النار قليلا ثم يخلفهم المسلمون، وهذا من كذبهم وتخرصهم، ولذلك قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٠].

عَائِدًا بِاللَّهِ إما أن يكون لم يوح إلى النبي ﷺ بعد بعذاب القبر، وإما أن يكون أراد النبي ﷺ أن العذاب على اليهود والكافرين وليس على المسلمين منه شيء.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا يعني ركب على بعيره أو على حماره أو على بغلته.

(فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ) بمعنى كسفت.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ أي أنه كان خسوفا كلياً، أظلمت فيه الأرض.

والكسوف للشمس لا يقع إلا في آخر الشهر، إما في يوم التاسع والعشرين أو في يوم الثلاثين، وكسوف القمر لا يقع إلا في ليالي البدر، إما ليلة أربعة عشر وإما ليلة خمسة عشر.

ومعنى (تفتنون): تمتحنون، وتسالون من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟

قال ﷺ:

بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ، فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَحَدْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَدِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

(يعقوب بن إبراهيم الدورقي) هو أحد من روى عنه أصحاب الأمهات الست بدون واسطة.

(هشام الدستوائي) سمير.

(فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) وهذا يوافق حديث عائشة المتقدم وحديث ابن عباس.

(إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ): تدخلون فيه من شأن اليوم الآخر.

(فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ) دليل على أن الجنة موجود الآن.

(فَقَصَّرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ) في رواية أنه قال: «لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»؛

لعظيم نعيمه، قطف واحد يأكل منه الناس ما بقيت الدنيا.

(فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) جاء في بعض الروايات: «المرأة الحميرية

السوداء»، فلا يمنع أنها في الأصل حميرية، وأضيفت إلى بني إسرائيل من حيث أنها كانت يهودية؛ لأن دين اليهود دخل اليمن مع تبع حين مر بالمدينة فوجد بعض أحبار اليهود واستصحبهم معه.

(مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) يعني مما هو في الأرض من الدواب ونحو ذلك.

(يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ) القصب: الأمعاء، ليس معنى ذلك أن معه قصبه في يده

وإنما يجر أمعائه في النار؛ لأنه أول من ابتدع بدعة السوائب، وكذلك أول من أدخل

الأصنام إلى جزيرة العرب، وحوّلهم من دين إبراهيم عليه السلام إلى عبادة الأوثان والأصنام، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠ - (٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانصَرَفَ حِينَ انصَرَفَ وَقَدْ أَضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ:

إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحَجِّنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

(فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) هذه شاذة كما تقدم.

(صَاحِبَ الْمُحَجِّنِ) سارق، سيأتي وصفه سارق، وهذا دليل على أن السرقة من

أسباب عذاب القبر.

(فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحَجِّنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ) أصحاب السرقة

عندهم حيل شديدة، انظر هذا كان يذهب إلى الحج، ويزاحم بين الناس من منى إلى عرفات إلى مزدلفة، إلى غير ذلك، ومعه محجن وهي العصا التي في طرفها انحناء، فيمر بالحاج، والحاج متعب، مرهق من المشي، فيدخل المحجن، ويحمل المتاع فإن قال له الحاج: أين تذهب بمتاعي؟ قال: إنما تعلقت، ويعتذر، وإن لم يلتفت إليه أخذه وسرقه وذهب.

وأما سراق اليوم فقد يقوم بسرقتك وأنت تنظر، لا سيما أصحاب صنعاء القديمة، إذا رأوا عليك جنبية طيبة يأتي اثنان يتضاربان أمامك، وأنت تقوم بالفرع بينهما، تفرع هذه لغة صحيحة، - فرع النبي ﷺ بينهما، - فإذا بأحدهما يقبض الجنبية ويهرب، وأنت تصبح حزينا على متاعك، وذكروا أن أحدهم دخلوا معه كُنْبَلٌ جديد بطنانية جديدة، من هذه التي يسمونها أبو تفاعحة، يعني كان منظر وتدفي، فقام

اثان بالمضاربة بين يديه، فما زال يرد هذا ويرد هذا، وانتهت المضاربة إذا بالكمبل غير موجود، فإذا به يقول: والمضاربة كانت من أجل الكنبل.

فالشاهد أن الإنسان يكون على حرص، ويرفع أحدهم صوته على الآخر حتى تظن أنه سيقته، فأنت تسارع إلى أن تفرع بينهما.

(وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا) إذا كان هذا عذاب امرأة في هرة فكيف بالعذاب في أناس يعذبون ويهانون ويجوعون؟ إلى غير ذلك نسأل الله السلام والعافية.

وهذا دليل على وجود الجنة والنار الآن، وأنها مخلوقتان، وفيهما من الخير العظيم ما الله به عليم، الجنة رحمته أعتها لأوليائه، والنار عذابه أعتها لأعدائه، وقد

قال الله ﷻ: **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾** (٧١) **ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا** ﴿٧٢﴾ [سورة مريم: ٧١-٧٢].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانصرفت رسول الله ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ،

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ، (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

١٢ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

١٣ - (٩٠٥) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

(ابن نمير) همداني أيضا خارفي.

(هشام) هو ابن عروة، (فاطمة بنت المنذر) ابنة عمه وزوجته.

(أسماء) بنت أبي بكر، جدته.

(قَالَتْ: نَعَمْ) قالت برأسها نعم، لم تتكلم في الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن تتكلم في

الصلاة، لكن قالت برأسها أي نعم، إشارة بنعم، كما في الرؤية الأخرى، وفيه جواز العمل بالإشارة.

(حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ) من شدة القيام.

أَمَّا بَعْدُ يؤتى بها في الخطب بعد الحمد والثناء، والفرق بين الحمد والثناء: أن الحمد هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله مرة، والثناء يشني ذلك مرارا.

لَا أَذْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ هذا الشك من الراوي ليس من أسماء رضي الله عنها.
فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ من الرجال أو النساء، ذهب ابن عبد البر رحمته الله إلى أن السؤال خاص بأمة محمد صلوات الله عليه، مستدلا بهذا الحديث، وقوله بعيد إنما النبي صلوات الله عليه يخاطب أمته.

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ المعنى متقارب.
هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ وانظر إلى ما بعده: **جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى** بالوحي، **فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا** وفي رواية: وتابعتنا، فلا يكفي أن تشهد أن محمدا رسول الله وتترك الطاعة والمتابعة والإجابة، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون.

ثَلَاثَ مَرَارٍ والنبي صلوات الله عليه يقول: **«فبني تفتنون وعني تسألون»**.
فَيُقَالُ لَهُ: نَمٌ أي نم بالنسبة إلى حال غيره، وإلا ليس بنيام، فإن القبر فيه نعيم وعذاب، نعيم للمؤمنين، وعذاب على الكافرين، ومن شاء الله من عصاة المسلمين.
فَنَمَّ صَالِحًا وفي رواية: **«نم نومة العروس»**.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ... وفيه قبل ذلك أن من عاش على الشك يبعث على الشك، ويكون في القبر على الشك، فالإيمان لا يؤخذ بالشك، لا بد أن تكون فيه على يقين، خذ عقيدتك باليقين.

وأيضاً فيه دليل على أهمية تعلم العقيدة الصحيحة، فإن الإنسان يسأل في قبره عن العقيدة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمًا، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥ - (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، وَرَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مَنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

أي ولم يجلسن، فذلك الذي دعاها إلى عدم الجلوس.

١٦ - (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ، حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ حَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَعِ.

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١٧ - (٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيْسَى - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ.

(سويد بن سعيد) قال بعضهم: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، أي سويد

بن سعيد، ولكن الإمام مسلم روى عنه من أجل صحيفة حفص بن ميسرة.

في هذا دليل على وجوب طاعة المرأة لزوجها، وتعين شكر المرأة لمعروف زوجها عليها، سواء كان ذلك مما يهبه لها من أموال، أو ما يقوم بشأنها وشأن أبنائها فالمرأة بدون زوج مضيعة، ومع الزوج كأنها أميرة في بيتها، لا سيما الزوج الصالح الذي لا يكلفه العمل ولا الخروج، وإذا كان كذلك ممن يرقب الله فيها، ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، ولما أخبر النبي ﷺ عن قوم يضربون نساءهم قال: «أولئك ليسوا بخياركم»، وقال النبي ﷺ: «علام أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد تم يبات يضاجعها؟».

وإنما التأديب بالضرب رخصة في حال الحاجة إلى ذلك، أما أن يأخذ أحدهم ديننا لدون حاجة كما فعل ذلك هداه الله قال: قرأ قول الله ﷻ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤] ضربها، فلما كان من الليل جعلته حتى نام، وأخذت أتريك الغاز، ورمت به على صدره، لولا أن سلمه الله لحرق، قالوا: مالك يا فلان؟ قال: قال الله كذا، وهي انتقمت لنفسها، ثم كان بعد ذلك الطلاق.

فبعض الناس ما عنده سياسة لزوجته، وإلا فإن الله ﷻ قد جعل بين الزوجة والزوج رحمة، وهي له سكن وفراش، وهي له كالخول، تخدمه، تغسل ثوبه، وتطبخ طعامه، ويقضي فيها وطره، ويستأنس بها، فمن أراد أن يستمتع بزوجة استمتع بها مع عوجها، ومن أراد أن يعوج معها أو أراد أن يقومها على ما يقول: صح كسرهما فأصبح بدون زوجة، وبعد ذلك يدور من يوصله عليها.

فأنا أنصح بالإحسان إلى الزوجات، نحن في آخر زمن نحتاج نصبر عليهن ونعفو ونصفح ونداري، تارة بالكلام، وتارة بالمال، وتارة بعض ما يكون مما وهب

الله، والمشكلة أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون زوجة، الذي يرى أنه يستطيع العيش بدون زوجة إما أنه ضعيف نفسياً أو ضعيف مالياً، أما إنسان ما عنده ضعف لا يمكن، **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج».**

وتشاهد الرجل الشجاع في مواقفه القوي في صبره إذا غابت عنه زوجته يضيق صدره، والله ربما يعجز أن يرتب غرفة نومه، ويعجز أن يغسل ثوبه، وينظف حمامه ويطبخ طعامه، ولو كان له أم أو أخت أو بنت تخدمه ما يجد السعادة التي يجدها مع زوجته وأهله، فالإحسان الإحسان بآرك الله فيكم، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

والنبي ﷺ يقول: **«اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»**، أسيرات، عليك أن تراقب الله ﷻ فيها، وبعض الناس ما يرتاح إلا إذا كان يقهر غيره، يا أخي هذا ما يصلح، النبي ﷺ يقول: **«ملك فاسجح»**، يعني إذا ملكك الله أحدا تحت يدك عليك أن تكون رحيماً، رقيقاً، رقيقاً، ابن لا تضربه حتى تقهره، أو تبقى طول اليوم في عتاب معه، حتى جلوسه معك يكون ضيقة صدر، كذلك زوجة، صاحب، صديق، عدو، حتى العدو، إذا فعل بك شيئاً ثم استطعت أن تعفو عنه اعفو واصفح، لا تقهر، ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ٩].

قال ﷺ:

بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

هذا حديث معل، فحبيب بن أبي ثابت قد عنعن، وعننته تضر، وهو يخالف ما تقدم عن ابن عباس من صلاة أربع ركعات في أربع سجعات، أربع ركعات في ركوعين في أربع سجعات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

وهذا معل أيضا، فيه أنه ركع ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات.

قال رحمته الله:

بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

لا يؤذن لها، ولا يحدد بثلاث، بما يظن أن يسمع الناس، الصلاة جامعة، الصلاة جامع، يكررها حتى يظن أنه يسمع، فإذا كان بالنهار ربما يحتاج إلى مرة أو مرتين أو نحو ذلك، وإذا كان بالليل ربما يحتاج إلى أكثر من ذلك؛ لأن الناس في حالة نوم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

(عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) رثاه البخاري حين مات:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع
(نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً) ويجوز الصلاة، وقد تقدم هذا الذكر من حديث عائشة.
(ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أي في سجودين، إنما يعبر عنه بسجدة، أو أنه المراد بها ركعة، يركع ركعتين في ركعة؛ لما جاء في الحديث: والسجدة إنما هي ركعة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «إِنَّ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ آيَاتِنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

٢٢ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتِنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٢٣ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَوَكَيْعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

هذا مسلسل باليمين.

(فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب ما قام فرعا، يعلم أن الساعة لا تقوم.

(فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) عظيم شأن الصلاة، إذا حزبه شيء رجعوا إلى الصلاة، ضاقت الأحوال، كثرت الديون، كثرت الهموم، يفزعون إلى الصلاة، في ليلهم ونهارهم، المحمدون محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد ثالثهم، المهم اجتمعوا في مصر ونزلت بهم حاجة حتى حلت لهم المسألة، يعني جاز لهم أن يخرجوا إلى الناس ويسألونهم العطاء، فوعدت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقام إلى الصلاة، فبينما هو يصلي وإذا بالباب يطرق، ففتحوا الباب وإذا برجل قد أرسله الأمير: أيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ قال: أنا، فنأوله خمسمائة دينار، أيكم محمد بن جرير؟ قال: أنا فنأوله خمسمائة دينار، أيكم فلان؟ قال: أنا، فنأوله خمسمائة دينار، وخمسمائة دينار الدينار بأربعة جرامات من الذهب، يعني مبلغ كبير ربما يكفيه سنة أو نص سنة أو أكثر؛ لأن الزكاة إنما تتعين في عشرين دينار، فقال لهم: هذه هدية من الأمير، ويخرج عليكم بالله إذا احتجتم أن تبلغوه.

وكان الشأن أن الله ﷻ أرى رؤية للأمير وهو يقول: أدرك المحمدين فتغافل الأمير وعاد إلى نومه، وإذا به يرى الرؤية مرة ثانية: أدرك المحمدين، فكان الصالحون في كل زمن يهرعون إلى الصلاة إذا نزلت بهم حاجة، حتى إذا ضاق صدرك يا أخي قم صل والله ما تخرج من الصلاة إلا وقد جلى الله الهم والنم.

(فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) انظر إلى الصلاة وإلى الذكر والدعاء

والاستغفار.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: لَا نَظْرَنَّ إِلَيَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٢٦ - (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَظْرَنَّ، إِلَيَّ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٧ - (٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمِّي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

يحمل هذا على ما تقدم من أنه ركع ركعتين بأربع ركوعات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقة هارون بن معروف وهارون بن عبد الله

الحمال، (ابن وهب) عبد الله.

٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

إذا كم من الصحابة جاء عنهم هذا اللفظ في صحيح مسلم فقط؟ عن عائشة،

وعن جابر، وعن ابن عباس، وعن أبي موسى، وعن عبد الله بن عمر، وعن المغيرة،

وعن عبد الرحمن بن سمر، وعن أبي مسعود، يعني أكثر من ثمانية كلهم جاء عنهم:

«إن الشمس والقمر آية من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف».

حتى وإن أخبرك الفلكيون وأصحاب الحساب: أن الكسوف سيقع لا بد أن تكون في الآية تخويف، فإن الله ﷻ الذي غير من جريان الكواكب العلوية قادر على التغيير في الحوادث الأرضية، حتى يوم القيامة أول ما يبدأ التغيير في الأحوال العلوية، تشرق الشمس من مغربها، وبعد ذلك ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا الْكُوكَبُ انْتَثَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا أَلْحَاظُ فُجِرَتْ ﴿٣﴾﴾ [سورة الانفطار: ١-٣]، الشاهد أن السبب الذي جعل النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة هذا التغيير.

ويذكر العلماء في كتاب صلاة الكسوف صلاة الآيات كالصلاة للزلازل أو للرياح أو نحو ذلك، ولم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، وجاءت بعض آثار عن بعض الصحابة والتابعين، والله المستعان.

في هذا اليوم الخامس من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب الكسوف، وإلى كتاب الجنائز في الدرس الآتي إن شاء الله تعالى.



كتاب الجنائز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الأربعاء السادس من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الجنائز من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري رحمته الله تعالى، وهو ثاني كتاب في الصحة بعد صحيح البخاري من الكتب المصنفة.
الدرس السادس والثمانين بعد المائة من صحيح الإمام مسلم، وهو الأول من كتاب الجنائز.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز: إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير.

ولها أحكامها من كتاب ربنا ومن سنة نبينا ﷺ، إذ أن الله ﷻ أكرم الإنسان بمواراته، فمن ذلك أن ابن آدم الأول حين قتل أخاه لم يدر ما يفعل به، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَيِّلَتِي أَمْحَازُتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٣١].

ويقول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٥٦﴾﴾ [سورة

الانفطار: ١-٢٦]، قيل في معناها: تكفت ما يخرج من الإنسان في حياته، وتكفته عند

موته، وقد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة عبس: ٢١-٢٢]، فإذا حصل ما في الصدور وبعث ما في القبور تبعث القبور يوم القيامة ويخرج منها الناس، ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُؤْفُضُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٣].

فيسمى القبر، والجَدَث، ويسمى كذلك البيت، كما قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت يا أبا ذر إذا كثف القتل حتى يكون البيت بالعبد**»، قيل: القبر يكون بقيمة عبد، ويشرع مواواة جميع الموتى، سواء كانوا من المسلمين أو من الكافرين، إلا أن المسلم يوارى على أحكام يأتي ذكرها إن شاء الله، منها: أن يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويحفر له في القبر لحداً أو شقاً، ويغطى عليه بالحجارة، ونحو ذلك، ثم يوارى، وأما الكافر فيلقى كما تلقى الجيفة، ففي الصحيحين من حديث أنس: أن النبي ﷺ أخذ من قتل من الكافرين وألقاهم في قلب بدر، وارى جيفهم.

والقبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، روضة في حق المؤمن، وعذاب في حق الكافر، ومن شاء الله من عصاة المسلمين، والأدلة على نعيم القبر وعذابه كثيرة، وقبل ذلك اعلم أن في القبر ثلاث أشياء:

الأول: الضمة، وهي عامة في جميع المكلفين، إلا الأنبياء على القول الصحيح وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهم داخلون فيها، قال النبي ﷺ: «**هذا الذي اهتز له عرش الرحمن، لقد ضم ضمة**» أي في القبر، «**ثم فرج عنه**» الحديث صحيح عن ابن عمر، وجاء عن غيره في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه.

الأمر الثاني: الفتنة، والفتنة هي السؤال، وهي عامة في جميع المكلفين من هذه الأمة وغيرها، إلا أربعة أصناف على الصحيح، وقيل: ثلاثة أصناف.

الأول: الأنبياء، ففي حديث عائشة عند أحمد: **«فبي تفتنون، وعني تسألون»**، فالأنبياء يسأل عنهم ولا يسألون عن غيرهم.

الثاني: الشهداء؛ لقول النبي ﷺ كما عند النسائي من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»**.

الثالث: المرابطون؛ لحديث سلمان في صحيح مسلم: **«كل عمل بن آدم يختم عليه إلا المرابط، فإنه يجري له عمله الذي كان يعمل، ويأمن من فتان القبر»**.

الرابع: الصديق على قول لأهل العلم، قالوا: لأنه أفضل من الشهيد، وقال بعضهم: لا يلزم من كونه أفضل من الشهيد أن لا يفتن، بل أن الفتنة عامه في حق الصغار والكبار، فإن الله ﷻ يجعل لهم إدراكا يجيئون به.

الأمر الثالث: إما نعيم أو عذاب، نعيم للمؤمنين، وعذاب للكافرين ومن شاء الله من عصاة المسلمين، قال الله ﷻ: **﴿فَأُولَٰئِكَ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٩٢﴾ فَسَوْءٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الواقعة: ٨٦-٩٦]** **﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾﴾** [سورة المدثر: ٨-٩].

وقال الله ﷻ في شأن قوم فرعون: **﴿الْتَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [سورة غافر: ٤٦]، وقال الله ﷻ:

﴿الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ②﴾ [سورة الواقعة: ٨٦-٢]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ بِجُوهِهِمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُفُوفًا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الأنفال: ٥٠]، أي في القبر.

والذي يتولى سؤال الناس في القبر ملكان أسودان أزرقان، أحدهما منكر والآخر نكير، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي، ويسأل عن ثلاثة أسئلة تسمى عند أهل السنة بالأصول الثلاثة، كما بين ذلك الإمام المجدد، وهي: من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ وجاء في بعض الروايات: من نبيك؟ والعذاب والنعيم في القبر واقع على الروح والجسد، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ذهب قوم إلى أنه واقع على الروح فقط، وذهب قوم إلى أنه واقع على الجسد فقط، والصحيح أنه واقع على الروح والجسد، فبين الجسد والروح تعلقات خمسة:

التعلق الأول: وهو في بطن أمه.

التعلق الثاني: في الدنيا في حال اليقظة، ويكون النعيم أو العذاب على البدن والروح تابعة له.

والتعلق الثالث: في حال النوم، ويكون النعيم أو العذاب على الروح والجسد تابع لها.

التعلق الثالث: في القبر، ويكون النعيم أو العذاب واقع على الروح والجسد بينهما ائتلاف وبينهما انفصال، مع أن القول الصحيح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في النار، وما جاء أن أرواح المؤمنين في زمزم وأرواح الكافرين في بئر

برهوت لا دليل عليه، فالأدلة دالة على أن أرواح المؤمنين في الجنة، كما في حديث البراء، وكذلك أرواح الكافرين في النار، كما في حديث البراء.

ثم التعلق الخامس: يوم القيامة، ويكون العذاب أو النعيم تام على الروح والجسد، نعيم للروح ونعيم للجسد، وعذاب للروح وعذاب للجسد، ذكر هذا التقسيم ابن القيم رحمته الله تعالى في كتابه (الروح).

وهناك مسائل أخرى تذكر في كتب العقيدة، ليس هذا موطن بسطها، إنما أشرنا إشارة إلى هذا الباب.

قال رحمته الله:

بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

بعض أهل العلم ربما يذكر آداب المريض وزيارة المريض قبل أن يذكر هذا الباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وغب في زيارة المريض، وينبغي أن ينفس له في أجله، ويوسع له في أمه، ولا يكثر البقاء عنده حتى يصاب بالملال، ولا يؤدي به إلى القنوط، فإذا ما رآه في سياقة الموت لقنه (لا إله إلا الله).

قال بعضهم: يشير إليه من بعيد بدون أن يقول له: قل: لا إله إلا الله، يقول: لا إله إلا الله مثلاً من نفسه، أو يذكر الله، وقال بعضهم وهو الصحيح: بل يقول له: قل: لا إله إلا الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: «قل: لا إله إلا الله»، وكما قال لذلك الغلام اليهودي قبل أن يسلم: «قل: لا إله إلا الله»، وقال للأنصاري: «قل: لا إله إلا الله»، كلها أحاديث صحيحة، قصة أبي طالب في الصحيحين، وقصة الغلام اليهودي

في البخاري، وقصة الأنصاري في خارج الصحيح، وهي في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمته الله.

وهذا من التعاون على البر والتقوى؛ لما جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»، من حديث معاذ، وفيه صالح بن عريب، ضعيف، لكنه شواهد مثل حديث معاذ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، ويبعث كل عبد على ما مات عليه، من مات متشهدا يرجي له الخير.

وهنا فائدة: وهي أنه لا يلزم من حسن الخاتمة أن يقول: لا إله إلا الله، قد يحسن له الخاتمة ولا يتمكن من قولها، ولم يرد أن النبي عليه السلام عند موته إلا أن قال: «اللهم في الرفيق الأعلى، اللهم في الرفيق الأعلى»، وهي بمعنى لا إله إلا الله، وأما حديث: «موت الفجأة أخذة أسف» فهذا في حق الكافر والمسرف على نفسه، وأما المؤمن فقد تكون إراحة في حقه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢ - (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وجاء من حديث عائشة خارج الصحيح: «لَقِّنُوا هَلَاكَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهي بمعناه، فالأمر بهذا جاء من قوله، وجاء من فعله ﷺ.

والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لأن لا يضجر بضيق حاله، وشدة كربته، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قال مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به؛ ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضن لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه، أفاده النووي رحمته الله. قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وهذا عام في كل مصيبة، لكن مصيبة الموت جاء فيها النص، قال الله رحمته الله: ﴿قَاصِدَتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]، أعظم مصيبة تمر على الإنسان من حيث ما يتعلق ببدنه إذ أنها تؤدي إلى إتلاف الجسد والنفس، والمرء ليس له إلا نفس واحدة، إن فارقت الجسد مات وانتهى، وتلحقه أحكام الحياة البرزخية، فقد تصاب في ولدك ومنه خلف، أو تصاب في أخيك ويبقى لك، وتصاب في أمك وأبيك، لكن أن تصاب في نفسك ذهبت.

كل ابن أنثى وإن طالَّت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨]، ويا عظيم مصيبة من مات على غير الإسلام، مصيبة، إذ أنه في النار وبئس القرار، ويا سعادة من مات على الإسلام، وإن كان من أهل الفسوق والعصيان، فإن ماله إلى الجنان، يكرم بأنواع الكرامات، ويعطى من أنواع الهبات يذكرون أن الأوزاع رضي الله عنه رأى في المنام ربه تعالى، فقال: اللهم أمتني على الإسلام، قال: وعلى السنة يا أوزاعي.

قال الإمام مسلم رضي الله عنه:

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: أُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ».

٤ - (٩١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ:

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ - (٩١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ، يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(سعد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد القطان.

(ابن سفينة) سفينة مولى أم سلمة، لقبه النبي ﷺ بسفينة؛ لكثرة ما كان يحمل.

(أم سلمة) وهي هند بنت أبي أمية، هاجرت إلى الحبشة وهاجرت إلى المدينة

وهي من أوائل من أسلم.

هذا حديث أصل في الاسترجاع عند المصيبة، وقد جاء القرآن بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٦﴾ [سورة البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله عز يقول: ﴿مَا

أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [سورة التغابن: ١١]،

أي: من يصبر على المصيبة يوفقه الله ﷻ ويثبته.

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ) من الرجال أو النساء، لفظ عام.

(تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ) الموت فما دونه، حتى لو ضاع عليه كتاب، أو فقد متاعه.

(فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ) فيه أن أمر الله بركة وخير.

(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) تريد ما تقدم ذكره من الآية: (إِنَّا لِلَّهِ): شأننا إلى الله في

جميع أمورنا، (وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فيجازينا على أعمالنا.

(اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي) يعني ارزقني الأجر، واعطني الثواب.

(وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا) أي ابدلني خيرا منها، إن كان الميت ولدا يرجى أن

تخلف من هو خير منه، وإن كان زوجة كذلك، وإن كان زوج كذلك، وإن كان المفقود مالا كذلك، فهو لفظ عام.

(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) في دنياه أو في آخره.

(أَبُو سَلَمَةَ) وهو عبد الله بن عبد الأسد، أحد المهاجرين إلى الحبشة، ثم إلى

المدينة، وأحد المتقدمين في الإسلام، وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعته ثويبة، هو وحمزة والنبي ﷺ.

(قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) هاجر الهجرتين، وكان من السابقين

وكان من العابدين لرب العالمين.

(أَوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني هاجر إلى طاعة الله وطاعة رسوله

ﷺ، هجر الشرك، هجر غير ذلك.

(ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا) وقالتها عن يقين، كثير من الناس الآن يأتي بالأذكار، من قال حين

يصبح كذا وكذا، ومن قال حين يمسي كذا وكذا، ومن قال إذا نزل منزلا، وربما

يصيبه بعض ما لم يصب من أتى بالأذكار، لكن هو يأتي بها على التجربة، وأولئك كانوا يأتون بها عن اليقين.

(فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وأي خلف هو؟ رزقها الله من هو خير من أبي سلمة وأهل بيت أبي سلم، بل والناس جميعاً، بسبب الطاعة فالطاعة أثرها بليغ على الفرد والمجتمع، سبب لجلب البركات والمسرات والخيرات والهبات، كما أن المعصية شؤم على الفرد والمجتمع، سبب لضيق الصدور، وحصول الغفلة، ونزول الذلة.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ويذكره لها.
(فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ) إبداء العذر.

(أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا) أي عن الحضانة، وتتعلق بغيرها؛ لأن المرأة إذا تزوجت تشغل بزوجها، وقل من يتحمل أبناء الزوج الأول، ولهذا قال النبي ﷺ:
«أنت أحق به ما لم تنكحي»، فإذا نكحت وتزوجت فرعاية الأبناء تكون إلى غيرها، إلا إذا أذن لها في ذلك.

وفيه شدة الغيرة على النساء، وأنها قد تُذهب ما هو من أسباب السعادة، فكم من بيوت تهدم؟ ومن أسر تفرق؟ ومن أواصر تقطع؟ وسبب ذلك الغيرة، الغير محمودة وأما الغير المحمود فإن الله يغار، ورسول الله ﷺ يغار.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله.

(أبو كريب) محمد.

(أبو معاوية) محمد.

(الأعمش) سليمان.

(شقيق) أبي وائل.

(إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ) وهو في النزاع، وهو في حالة الاحتضار.

(فَقُولُوا خَيْرًا) أي من الدعاء ونحوه، تكلموا بالخير واستبشروا بالخير، فالنبي

ﷺ كان يعجبه الكلمة الحسنة، والله ﷻ يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، فاجعلوا الميت يحسن ظنه بربه.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) يدعون: آمين، بمعنى: اللهم استجب

وفيه أن الميت تحضره الملائكة، إن كان من أهل الطاعة فذاك، وإن كان من أهل

المعصية فذاك، أهل الطاعة تحضره ملائكة بيض الوجوه، معهم كفن من الجنة وحنوط من الجنة، وذاك تحضره ملائكة سود الوجوه، معهم كفن من النار وحنوط من النار.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ) الدعاء بمغفرة الذنوب وستر العيوب.

(وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً) بمعنى أخلف لي منه خلفا حسنا، سواء في باب

الرزق، أو في باب الزوج، أو نحو ذلك.

قال **رحمته**:

بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

٧ - (٩٢٠) ٣٩ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

٨ - (٩٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكْتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا.

(أبي قلابة) عبد الله بن زيد.

(عن أم سلمة رضي الله عنها) صحابي عن صحابي.

(وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ) يعني بصره صار مفتوحا، ينظر إلى فوق، وهذا في غالب الأموات أن بصره يكون مفتوحا مرفوعا، والسبب في ذلك: «أن الروح إذا خرجت تبعها البصر»، انظر إذا معك أمر تنظره وهو يمشي تتبعه حتى يتوارى، فالعين تنظر إلى الروح وهي تخرج من الجسد، وأي نظرة؟ نظرة الخوف، نظرة الهلع لدى الكافر، ونظرة الفرح ونظرة السرور لدى المؤمن الطائع.

(فَضَّجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) أي صاحوا حين سمعوا مثل هذا الكلام، وجعلوا يتغامزون بالكلام فيما بينهم.

(لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) وهكذا قد جاء: «لا تدعوا على أبنائكم». (وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ) هذا دليل على أن القبر فيه نعيم وعذاب، من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يفسح له في قبره، وأن ينور له فيه، فهو مظلم على الكافرين والمنافقين، ضيق عليهم تختلف فيه أضلاعهم.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ) تجاوز عن سيئاته وزلاته.

(وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) وفي الجنة اجعله مع المهديين من النبيين الصديقين والشهداء والصالحين.

(وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ): الباقين، أخلف لعقبه بالخير العظيم.

(وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) إذا دعا الإنسان لغيره يبدأ بنفسه.

قال صلى الله عليه وسلم:

بَابُ فِي شُخُوصِ بَصْرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ».

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَّأَوْرِدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(شَخَّصَ بَصْرَهُ) أي فتح ولم يرتد.

(فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ) حين خروجها من هذا الجسد، إما إلى نعيم أبدي وإما إلى عذاب أبدي في حق الكافرين، أو سرمدي، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله المعافاة مما يلزم بالإنسان في دنياه وأخراه.

فانظروا إلى هذه الأحاديث جميعها تتكلم عن أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بالحي بعد الميت، وكيف يصبر ويتصبر، وكيف يكون مع أمر الله ﷻ وقدره، «إِذَا مَاتَ ابْنُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ: انظروا ماذا يقول عبدي، قالوا: حمدك واسترجع، قال، ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد»، وفي المقابل أناس لا يصبرون ولا يحسبون، وسيأتي في الكلام على حكم البكاء على الميت.

الأمر الثاني: الذي يتعلق به الباب: حال الميت نفسه، من حيث أنه يلحق لا إله إلا الله ويقولها؛ لما فيها من البركات وعظيم الهبات، ومن حيث أنه لشدة حرصه على هذه النفس يتبعها بصره، حتى توارى إما إلى كفن في الجنة وإما إلى كفن من النار.

وفي هذا دليل على وجود الروح، وأنها ذات لها صفاتها، تعرج، وتدخل، وتخرج، وترى، والمعطل لها سلك مسلك المتكلمين الضالين، وأما ما يتعلق بشأنها فقد قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

ومع ذلك اختلف العلماء في الروح اختلافا كثيرا، ذكر الشوكاني كما في بعض النسخ: إلى أنهم اختلفوا إلى مائة وثمانين قولاً، وقال بعضهم: إلى ألف وثمانمائة قول، وهذا من العبث واللغظ، وإلا فقد قال الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]، ما عسك تقول بعد هذا الكلام؟

واختلفوا أيضا في مسمى الروح هل هي النفس أم غير النفس؟ والذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص، فتارة تطلق الروح ويراد بها النفس وما إليه، وتارة تطلق ويراد بها غير ذلك، والله المستعان.

قال ﷻ:

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠ - (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لَا بُكْيَتَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ

تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي.

(ابن نمير) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو ابن رهويه.

(عن أبيه) يسار.

(عبيد بن عمير) من عباد التابعين.

قولها: (غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ) أي أنه لم يمت في بلده التي هي مكة والمهاجرون كانوا غرباء، هجروا البلدان والأوطان والأموال، وإنما آخى بعضهم بعضاً، مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبين الأنصار والمهاجرين، وبين المهاجرين والمهاجرين، والغريب لفقده وحشه.

(لَأَبْكِيَنَّهٗ بُكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ) والمراد بالبكاء هنا النياحة، ولو كان البكاء المجرد ما أنكر عليها النبي ﷺ، على ما يأتي بيانه، وإنما أرادت النوح وهو محرم، والبكاء الذي هو بكاء الحزن يأتي عند المصيبة، أما النوح تتهياً له المرأة تهيئاً وتستحضره استحضاراً، من قولها: (فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ)، ربما أعدت المجلس لاستقبال النساء والبكاء معن.

(مِنَ الصَّعِيدِ): ما صعد من الأرض.

(تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي): تشاركها في البكاء والنوح.

(أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) فيه أن المعاصي تجلب

الشیطان، وفيه تكرار النصيحة، وفيه الاستجابة من أم سلمة لوصية النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْتِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

١١ - (٩٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

(حماد يعني بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل.

(عاصم الأحوال) عاصم بن سليمان.

(أبي عثمان النهدي) وهو عبد الرحمن بن مل.

(أسامة بن زيد) الكلبي.

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ) ولعلها زينب رضي الله عنها وأرضاه.

(وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ) أولاً: لعيادة المريض، ثانياً: لإدخال السرور والاستئناس على أهل الميت، فإن هذا من الأمور المرغوب فيها، إذا مات شخص تدخل السرور على أهله بالتعزية فيه، ونحو ذلك من الأمور.

(وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى) وهذا غاية الخضوع والرضا بالقدر، وفيه رد على الرافضة والمعتزلة الذين يقولون بحرم الأجل.

(فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) تصبر على المصيبة وتحتسب الأجر من الله، وفيه فضل النية الصالحة.

(إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا) الرسول ﷺ هو القائل: «أبروا المقسم»، أمر بأبرار المقسم.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ) لعيادة الصبي.

(وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ) أي أنه في سياقة النزاع الأخير، تكون النفس تكاد تخرج، ثم ترجع، لا ترجع إلى داخل الجسم، ولا تخرج من الجسم، تبقى تققع في مكانها، ويتألم منها الميت، انظر إذا عندك في حلقك نخامة أو في حلقك شيء من الأذى كم تبقى تسعل لإزالته أو تتنحج لإزالة؟ أما هذا لا يستطيع النحنحة، ولا يستطيع ردا لها، ولا يستطيع إخراجها لها، حالة من أسوأ حالات يمر بها الإنسان حشرجة الصدور، وتشنجت الأصابع، ونسأل الله ﷻ أن يخفف عنا سكرات الموت، وإلا بعض إنسان ربما يبقى في السكرات ليلة كاملة، وبعضهم ساعات، وبعضهم أيام.

ولولا أن الله ﷻ يخرج الروح على درجات لربما فر الميت وما قبضت روحه إلا هو في الشعاب والأودية، لكن ما يستطيع يقوم، تخور قواه، حتى الأنين يصعب عليه، والتنفس يشق عليه، وربما جاءه ضيقة نفس، النبي ﷺ كان إذا اغتم كشفها، ما يحب أن يرى النور، وما بقي معه إلا أن يرحمه الله، ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾﴾، الأقارب حوله ينظرون والروح في حلقومه ﴿وَوَحْنٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرَجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الواقعة: ٨٥-٨٧]، ارجعوها وامنعوها من الخروج، لكن لا يستطيعون هذا ولا هذا.

ويبقى مسكين فاتحا لفيه، وإن لم يكن معه من يحوطه ويرعاه قد جاءت الذباب على أنفه وفمه، ونشف ريقه، وبعضهم يكون ذلك بعد مرض، وقد يبس اللحم على عظامه، والله آية من آيات الله، ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة يس: ٥٠]، انظر إلى فاطمة بنت النبي ﷺ لما دخلت عليه قالت: واكرب أبتاه، رأته ما فيه من الكرب والشدة، قال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم».

فالشاهد أن النبي ﷺ لما رفع إليه الصبي وهو في هذا الحال (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) بالدموع من البكاء، (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) كأنه قد سمع من النبي ﷺ النهي عن البكاء الذي هو النياحة فظن أن هذا منها.

(قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) يعني لا بد أن يأتي الإنسان المسلم رقة على صاحب، على قريب، على أب، على أخ، على زوجة، على ابن، على صاحب، بل ربما على غيره إذا رآه في مثل هذا الحال.

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ) الجزء من جنس العمل، فكلما كنت رحيمًا بنفسك راحمًا لغيرك كلما رحمك الله، وسيأتي أن الله ﷻ لا يعذب على دمع العين وحزن القلب، وإنما العذاب على هذا على اللسان، لما أغشى على عبد الله بن رواحه جعلت أخته عمرة رضي الله عنها تقول: واجبلاه، واكذا وكذا، فلما سري عنه قال: ما قلت كلمة إلا أخذ بلهمزتي ويقول: هل أنت كذلك؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ».

(عبد الله بن وهب) المصري، (عمرو بن الحارث) المصري.

(عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) القرشي.

(اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) أي مرض مرضا شديدا.

(فأتى رسول الله ﷺ يعوذه) عيادة المريض وفضل ذلك، وسيأتي معنا إن شاء

الله بيان ما فيها من الفضل، وهي من المتعينات على الإنسان: «إذا مرض فعده، وإذا

مات فاتبعه»، في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وهكذا حديث البراء: أمرنا بعبادة المريض، وفضلها عظيم، من حق المسلم عليك أن تعودته فتدخل عليه السرور، وتنفس له في الأمل، وربما توصيه بوصايا نافعة.

(وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ) يعني كأنها عبارة عشية الموت أو كرب الموت، أو قيل: من غشية أهله قد أحاطوا به.

(أَفَدَّ قَضَى؟ قَالُوا: لَا) يعني هل قد مات؟ كأنهم سبحان الله كان قد استقر عندهم أنه سيموت؛ لشدة مرضه، وبعد ذلك عاش إلى بعد خلافة عمر.

(فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا) كان رقيقا **ﷺ**، رقيق القلب، يبكي على الأرملة والمسكين، والصغير والكبير، وهكذا أصحابه في قلوبهم رقة، يبكون من خشية الله، أما في هذا الزمن قد تسلطت الغفلة على الكثير، ولذلك قل من يبكي، بل بعضهم مع الفتنة أو المصيبة يستوحش؛ لأن الناس يغرسون في الصبي: لا تبكي، أنت رجال البكاء من خشية محمود، البكاء لسببه ما هو عيب، العيب أن تبكي خورا وجبنا.

(فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ) ما أقول لكم من النصح؟ كأنه رأى منهم استنكار البكاء.

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ) قد حزن النبي **ﷺ** على إبراهيم، «وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وقال: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا».

(وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ) إذا وقع التسخط، ووقع كذلك التذمر وعدم الرضا لقضاء الله **ﷻ** وقدره.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى**

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي: ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(صَالِحٌ) يأتون بهذه العبارة في الرجل المريض من باب الفأل الحسن والكلمة الطيبة، فإن العرب تسمي اللديغ سليما، وتسمي الأعمى بصيرا، وفيه السؤال عن المريض، وفيه تواضع النبي ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟) التحضيض على عيادة المريض.

(وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ) يعني فوق العشرة.

(مَا عَلَيْنَا نِعَالَ)؛ لقلّة ذات اليد، أي لا يلبسون النعال، ما هو يأخذ النعال فوق

ظهره، إنما معناه: ليس معنا نعال.

(وَلَا خِفَافٌ) وهي ما تغطي إلى الكعبين.

(وَلَا قَلَانِسٌ) وهو ما يغطي الرأس، (وَلَا قُمْصٌ) معروفة.

(نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ) أرض مليئة بالحجارة السوداء، وربما فيها الشوك ولكنهم يصبرون، ما معهم إلا هذا، أيش يفعل؟ ولذلك قال النبي ﷺ: **«استكثروا من النعال؛ فلا يزال الرجل راكبا ما انتعل»**، الآن تستطيع تشتري النعال، ربما في ذلك الزمن إنما كانوا يصنعون النعال من الجلد ونحوه، وتحتاج إلى خسف، وإلى شيء من الصناعة.

وفيه أن الإنسان إذا لم يجد عمامة ليس بواجب عليه العمامة، وشأن العمائم الناس بين مفرط ومفرط، بعضهم لا يرى جواز نزع العمامة مطلقا، ربما لا ينزعها إلا عند النوم، وأما بعضهم عنده العمائم هذه من دينه، لو قطع رأسه أهون عليه من قطع العمامة، مثل السيخ، تجد عليهم عمائم على بهائم، يصنعونها هكذا مدورة، ما أدري ما لهم فيها من الاعتقاد، بل العمامة سوداء، وهم من قوم قد جمعوا بين الإسلام والهندوسية، وهم كفار ليسوا بمسلمين.

وبعضهم لا يلبس العمامة مطلقا لا بيالي، يبقى رأسه مكشوبا في الحر والقر، وربما زاد على ذلك هذه المشطة إلى الخلف، يعمل هكذا، وبعضهم يزيد يحلق حلاقة الكابوري هذه السيئة، وبعضهم يلبس العمامة إن تيسرت، يغطي رأسه، فيها فوائد، أولا: من عادات العرب، ثانيا: تقيه الحر تقيه القر.

ومن تأسى النبي ﷺ في لبسها يرجي له الأجر، ففتوى الشيخ مقبل رحمته الله أن لبس العمامة ليس بسنة مطلقا إلا على نية التأسى برسول الله ﷺ.

(فَأَسْتَخِرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ) فيه أنه إذا جاء الضيف ينبغي لمن هو من الأسرة أو من المجالسين أن يتنحى لهم، فإن الضيف له حق.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**

١٤ - (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

أي الصبر الذي يؤجر عليه الإنسان؛ لأنه يكون عن تصبر، أما بعد ذلك ربما سلى وذهب عنه ما يجد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥ - (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

١٥ - (٩٢٦) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ عليه السلام بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

فيه جواز زيارة المرأة للقبر، وإنما نهاها عن التسخط والنياحة، إذ لو لم يكن يجوز لها ذلك؛ لقال لها: قومي من عند القبر، فأنكر عليها المخالفة وأقرها على الموافقة، وفيه شدة وجد الأم على ولدها، وفيه أن تقوى الله مفتاح كل خير، من الصبر فما دونه وما فوقه.

قولها: (وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي) أي كأنك لا تبالي بما نزل بي من المصيبة، ففقد الولد مصيبة.

(فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي لم تعرفه.

(فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ) مثل الغشية حياء من الرسول ﷺ.

(فَأَتَتْ بَابَهُ) للاعتذار.

(فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ) فيه تواضع النبي ﷺ.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) سواء عرفته أو لم تعرفه.

قال **رحمته الله**:

بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).**

١٧ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٧ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩ - (٩٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٢٠ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،

فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ.

٢١ - (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبِرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

٢٢ - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاغْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْلَمْ تَعْلَمْ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ

٢٢ - (٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءٍ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» [سورة الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

(قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعُضٍ) يعني في الحديث الأول: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ» مطلقا، وفي الحديث الثاني: «بِيَعُضٍ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ» وسيأتي الجمع.

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَحِجْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٢٣ - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ

لي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَآصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟

٢٣ - (٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ:

يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢٣ - (٩٢٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُنْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُنْصَرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو.

٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - جَمِيعًا - عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

٢٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِئَتَيْهِ، أَوْ بِدَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [سورة النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢٦ - (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ.

٢٧ - (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرِظَةُ بْنُ

كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٨ - (٩٣٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ - (٩٣٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إذا هذه الأحاديث تدل على ما يتعلق بحكم البكاء على الميت، إلا أن لها ثلاث اتجاهات:

الأول: أن الميت يعذب بالبكاء مطلقا.

الثاني: أنه يعذب ببعض البكاء، ويكون على النياحة.

الثالث: أنه لا يعذب، وإنما أخبر النبي ﷺ هم يكون عليه الآن وهو يعذب في قبره بخطيئته، وبعض أهل العلم جمع بين هذه الأحاديث فقال: يعذب إذا كان قد أذن ورضي، وقد كانت العرب توصي بالبكاء عليها، كما قال طرفة بن عبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
فالشاهد أن مثل هذا يعذب؛ لأنه أمر بالمنكر ورضيه، والراضي كالفاعل، وأما إنكار عائشة عليهما فليس على إطلاقه، بل يوافقهما أيضا المغير من شعبة، ولكن يحمل على ما تقدم، وأيضا عائشة رضي الله عنها استدلت بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، نعم لا يعذب على وزر غيره لكن إن كان قد علم من

حالههم البكاء أو أمرهم وحثهم على البكاء ولم ينههم عن التسخط والنياحة فيعذب على فعل نفسه.

والمسألة الأخرى التي استدلت بها عائشة استدلالها كان على الخطأ من قولها بأنهم لم يسمعوا قول النبي ﷺ، فالحديث في الصحيح من حديث أنس قال النبي ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الإجابة».

مسألة سماع الموتى ألف فيها الألووسي وحققتها الألباني، فلا نقول بسماعهم مطلقا كما هو قول عباد القبور، ولا ننفي سماعهم مطلقا بمعنى أنهم لا يسمعون مرة، ولكن التفصيل، قال النبي ﷺ: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم»، فيسمع متى أراد الله أن يُسمعه، ولا يسمع في غيرها، أو أنه لا يسمع كل ما يقوله الناس، يسمع أشياء أذن الله بسماعها، فمثلا اتخذوا من قول النبي ﷺ: «إن لله ملائكة سيارة يبلغوني عن أمتي السلام» فعمموا أن النبي ﷺ يسمع ويعلم ما يعمل أمته، وليس كذلك، إنما يبلغونه السلام، وإلا الميت ما يدري ما حوله.

وهذه المسألة توسع فيها ابن القيم في كتابه (الروح) برؤى على أن الأموات يعلمون، ويأتيهم أخبار أهاليهم، ومن هذا الكلام الذي لا دليل عليه، حتى أن بعض أهل العلم طعن في كتاب (الروح) لابن القيم أنه لا يثبت إليه؛ لاعتماده على هذه الرؤى المقطوعة، بل المنقطعة والمعضلة، وقال بعضهم: لعل ابن القيم ألف هذا الكتاب قبل استقامته على منهج السلف؛ لأنه كان قد تأثر بالصوفية، وأخبر: لولا أن الله هيا له شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان على ما هو عليه.

فالشاهد لا بد من التفصيل السابق، قالوا: فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم، وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما، وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره.

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»، وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

وهذا هو الصحيح.

قال رحم الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُؤُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنَهُ، فَأَمْرُهُ الثَّانِيَةِ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْتُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٣٢ - (٩٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَبَّاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ الْأَنْتُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

٣٣ - (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُبَايِعُنَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ آَلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آَلَ فُلَانٍ».

هذه الأحاديث ذكرها المصنف في بيان التشديد وتحريم النياحة علة الميت،

ويفعله كثير من النساء، أما الرجال فهو في حقهم قليل.

(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) فيه أن أمور الجاهلية كثيرة، وليست بمكفرة إلا

ما كان من الكفر، قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، ولم يكفر بذلك.

والمراد (فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي من عادات الجاهلية التي ساروا عليها

وتوارثوها، وتعلمون أن الجاهلية على جهل، يتوارثون الجهل، ويقومون بالجهل،

نعوذ بالله.

(لَا يَتَرَكُونَهُنَّ) وهذا ليس على التقرير وإنما على الإخبار.

(الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ) يفتخر المرأة أو الرجل بحسبها، وأحساب أهل الدنيا

الذي يذهبون إليه المال.

(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) يقول: أنت لست من بني فلان، وأنت كذا وكذا.

(وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) إضافة المطر إلى النجم، أو طلب المطر من النجم، فإن

كان يطلب المطر من النجم فهو كفر أكبر مخرج من الملة، أو يعتقد أن النجم هي

التي تأتي بالمطر، وإن كان يعتقد أن النجم سبب فهذا بدعة، فالله ﷻ هو ﴿الَّذِي يُزِيلُ

الْعِثَّةَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَرُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة الشورى: ٢٨].

(وَالنِّيَاحَةُ) أي على الأموات.

(النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا) فيه أن التوبة تهدم ما كان قبلها، وفيه أن من وافى

الله بكبيرة فهو تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، هذا فيما كان دون الشرك.

(تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أمام الناس.

(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ) نوع من اللباس تلبسه وتعذب به.

(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) ومعلوم أن الجرب يؤذي بحكته ونحو ذلك.



أما من تاب قبل الغرغرة تاب الله عليه.

وفي الحديث الآخر ما لحق النبي ﷺ من قتل ابن حارثة وهو زيد، حيث كان قائد المسلمين في غزوة مؤتة، ثم جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة قتلوا في معركة واحدة، وكان النبي ﷺ قد قال: «يأخذ الراية زيد، فإن قتل فأخذها جعفر، فإن قتل فأخذها عبد الله بن رواحة»، وتألم النبي ﷺ عليهم.

(جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) حزن قلب.

(وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ) تنظر إلى زوجها، وإلى رسول الله ﷺ ماذا يفعل.

(إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) يبكيه ويندبته.

(فَأَمْرُهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(وَاللَّهُ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) وهذا قد يقع، هذا في العرس، وفي الموت

والمصيبة قد يقع، وقد يُغلب الإنسان، فالعرس ليس بموطن مضاربات ومشاتمات وإن كان الأولى للنساء أن يتقين الله ﷻ في خفض الأصوات، لكن يقع من الضوضاء ما يخرج عن العادة، وهكذا حين المصيبة، ليس بوقت أن تدخل وتضرها أو ترفع صوتك، الناس في حالة، وربما ذلك البكاء يكون لشدة الوجد منهم، لا سيما النساء أرق من الرجال، فربما أنت تنهها وهي لا تلتفت إلى نهيك، ولا تأخذ به، فهذا يقول: لقد غلبتنا يا رسول الله.

وابن عمر لما دخل بعض مكان قال: ما هذا؟ قال: غلبتنا النساء، قال: ما كان

لمثلك أن تغلبه النساء، فأحيانا بعض مواطن قد يلجأ الإنسان إلى بعض شيء لا لضعف أو لمحبة معصية، لكن الموقف لا يسمح له بما قد يقوم به.

(أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) كالإنكار عليهن، وهذا من المبالغة في إنكار البكاء عليهن، ومنعهن منه، وأيضا من باب «إِذَا سَمِعْتِ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي أَفْوَاهِهِمُ التُّرَابَ».

(أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) دعت عليه، وهذه كلمة تقولها العرب لا يريدون ظاهرها، أرغم الله أنفك: أي ألصق أنفك بالتراب.

(وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) لا هو ممن قام بنيهن وزجرهن حتى يسمعن له، ولا هو ترك التردد على النبي ﷺ، فبعض مواطن يحتاج أن لا تكثر التردد على صاحب الشأن، النبي ﷺ في حال وجد، في حال حزن وأنت تأتي وتكرر عليه هذا الطلب، ولذلك غضبت عائشة رضي الله عنها، لكن هذا فقه دقيق، إنما يتفطن له أصحاب العقل الراجح، العقل الثاقب.

وفي الحديث الذي يليه: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ إِلَّا نُنُوحَ) دليل على عظيم شأنها، قرن البيعة بها بالشرك والزنا والسرقة وقتل الأولاد وكان من ذلك أن لا تنوح النساء، فهو عزيمة وقبيحة؛ لشدة الاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مخالف للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله.

قالت: (فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ) يعني أخذ عن نساء كثير البيعة ووفت خمس نساء، من ربما مئات النساء، وهذا لتعلم ضعف النساء في هذا الباب، وفي كثير من الأبواب.

ومعنى الحديث أن المسلمات ما تركنا النياحة إلا خمس: أم سليم الرميضاء والغميضاء أم أنس، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وقيل: أنها ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وأيضا المتكلمة أم عطية.

مع أنها بالحديث الآخر تقول: لما نزلت ﴿يُبَايِعُنَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّا بِاللَّهِ شَيْعًا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة، قالت: **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعُدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** أي ناحوا معي، الإسعاد: النوح فأرادت أن تجازيهم، فقال: **(إِلَّا آلَ فُلَانٍ)** هل فعل ذلك النبي ﷺ من باب الخصوصية لهذه المرأة؛ لأنها استأذنت أو أنه إذن عام؟ الذي يظهر الخصوصية، وقد ذكر بعض أهل العلم أنها بعد ذلك لم تنح، والله أعلم.

انتهينا من هذا المجلد الذي نقرأ فيه في هذا اليوم الثاني عشر من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

قال ﷺ:

بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

٣٥ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا (١).

ومعنى **(كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا)** أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، وذلك أن النساء إذا خرجن ربما صدر منهن النوح، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، إذ أنهن قليلات الصبر، وعظيمات الوجد، وإلا فالأصل أنه يجوز للمرأة أن تزور القبر، وأن تتبع الجنائز إذا كانت في معزل عن اختلاط الرجال بالنساء، وفي بعد عن مخالفة الأدلة، على ما يأتي معنا إن شاء الله في أواخر كتاب الجنائز.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِمَنْعِهِنَّ مِنَ اتِّبَاعِهَا، وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ.

الصحيح الجواز مطلقاً إلا لمن خشيت عليها الفتنة.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣٦ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَادْنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧٨).

٣٧ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ ابْنَتَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٩ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (١).

٤٠ - (٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتِرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا، فَأَعْلِمْنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْتَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤١ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتِرًا خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَيْهَا.

٤٢ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغْسَلَ ابْنَتُهُ، قَالَ لَهَا: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٤٣ - (٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(أم عطية) الأنصارية رضي الله عنها، وكانت تغسل النساء على عهد النبي ﷺ.

(وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) زينب رضي الله عنها، وكانت تحت أبي العاص بن الربيع وابنتها

أمامه بنت أبي العاص.

(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا) جاء في بعض الروايات: **«أَوْ سَبْعًا»**، وهي رواية شاذة كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري، والأصل أن الغسل ثلاث مرات، لكن إذا رأى الغاسل أنه لم ينق فله أن يغسل الرابعة والخامسة حتى يكون الغسل وترا لا شفعا، وهذا على الاستحباب، فلو غسلها شفعا صح الغسل لكن **«إن الله عشر يحب الوتر»**.

والمراد بغسل الثلاث استيعاب الجسم بثلاث غسلات.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ لأن السدر يرطب الجسم، ما يبقى منكمشا يابساً.

(وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) حتى تزول الروائح الكريهة، لا سيما والإنسان عند موته ينقبض بطنه ويخرج ما كان فيه، وربما انطلقت بعض الروائح إذا تأخر عن الدفن، فيبادر إلى وضع الكافور؛ حتى يغطي على الرائحة، ثم إن الكافور دون غيره من الأطياب، فيه رائحة نفاذة، ربما تسحب الروائح الكريهة وترطب الجو.

(فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَادْنِنِي) أي أخبرني، **(فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ)** أي أعلمناه وأخبرناه.

(فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ): إزاره، **(فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)**: اجعلنه شعارا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارا؛ لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به.

قال النووي رحمته الله: فيه التبرك بأثار الصالحين ولباسهم.

وهذه زلة من النووي، إذ لا يجوز التبرك بآثار الصالحين، إلا ما كان من أثر النبي ﷺ، فإنه لم يرد أن الصحابة كانوا يتبركون بأثر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن إليهم من صحابة النبي صل الله عليه وسلم، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ.

قَوْلُهَا: (فَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَي: ثَلَاثَ صَفَائِرَ، جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا صَفِيرَتَيْنِ وَنَاصِيئَتَيْهَا صَفِيرَةً كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، **(وَمَشَطْنَاهَا)** بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ، فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشَطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَصَفْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْمَشَطُّ وَلَا الصَّفْرُ، بَلْ يُرْسَلُ الشَّعْرُ عَلَى جَانِبَيْهَا مُفْرَقًا. وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَالظَّاهِرُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتِدْأَنُهُ فِيهِ كَمَا فِي بَاقِي صِفَةِ غُسْلِهَا.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع **(اغسلنها وترًا)** وهذا صريح في الوترية.

(«ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا») وهذا الحديث هو الأصل في كيفية غسل الميت، فيبدأ بمواضع الوضوء منه، بمضمضته واستنشاقه، وغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفق، ثم يمسح رأسه، ثم تغسل رجليه، ثم يغسل باقي جسده، وهذا الغسل إنما يكون بعد أن يعالج في إزالة ما في بطنه من أذى، بإمرار اليد أو بإمرار شيء من الخرق على البطن فإنه يسهل خروجه، فإن لم ينقطع فاتقوا الله ما استطعتم لا بأس أن يلبس شيئًا من الحفاضات، هذا إذا كان به مرض أدى إلى الاستمرار وعدم الانقطاع.

وهكذا القول فيما إذا كان فيه جراحة تحتاج إلى أن يربطها بشيء من الشاش فيمنع تساقط الدم وانتشاره، ثم بعد ذلك يفاض على رأس الميت الماء، ثم يفاض على سائر جسده، حتى يرى أنه قد نقاه، ثم يجفف؛ لأنه إذا ألبس الكفن مباشرة سيتبلل الكفن، وإذا تبلل الكفن ربما لحقه بعض التغيير.

وهذا الوضوء للميت مستحب وليس بواجب، ولا يجوز أن يتعرض للحيته ولا لشاربه، ولا كذلك تقص أظفاره إن كانت طويلة، أو تحلق عانته، كل هذا من التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، أما حلق اللحية فهو من الأمور المحرمة والمنكرة.

ولا يجوز للرجل أن يغسل من النساء إلا زوجته، ولا يجوز للمرأة أن تغسل من الرجال إلا زوجها، وأما البقية فيغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فإن وجد مكان ليس ثمة رجال لغسل الرجل أو ليس ثمة امرأة لغسل النساء فعند ذلك ييمم الميت هذا قول لأهل العلم، وقال بعضهم: بل يرش عليه الماء رشا من وراء اللباس والثوب الذي يلبسه.

قال النووي رحمته الله: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، كَمَا فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَصْحَحِ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَنَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغُسْلِ الْمَيِّتَةِ مِنْ رُؤُوسِهِمَا، وَقَدْ تَمَنَعُ دَلَالَتُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّ رُؤُوسَ رِجَالِهِمْ كَانَ حَاضِرًا فِي وَقْتِ وَفَاتِهَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ غُسْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى النِّسَاءِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ لَهُ غُسْلَ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ:

لَا يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا غُسْلَ زَوْجِهَا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا.

وهذا هو الصحيح، وحديث: «من غسل ميت فليغتسل، ومن وضأه فليتوضأ». قال النووي رحمته الله: ضعيف بالاتفاق، إذ أن غسل الميت ليس من واجبات الغسل، وليس هو من نوقض الوضوء، إلا إذا مس فرجه عند الغسل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس الفرج فليتوضأ».

قال رحمته الله:

بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

وهذه الأمور مثل الكفن وغسل الميت وما يتعلق بآلات الدفن ونحو ذلك إن لم تكن على سبيل التطوع خصمت من التركة قبل قسمتها، في بعض البلدان القبر يشتري، والكفن يشتري، والمغسل له أجره، أشياء كثيرة، فتخصم من التركة قبل أن تقسم، أما إذا كان الأمر على ما عندنا في اليمن من أن هذه الأمور من باب التطوع فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ

فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا (١).

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ) فِيهِ الْإِخْلَاصُ، وَفَضِيلَةُ ذَلِكَ.

(فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا

يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ» (٢).

(فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) يَعْنِي اسْتَشْهَدَ قَبْلَ الْغَنَائِمِ.

(مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ وَكَانَ مِنْ أَغْنِيَاءِ قَرِيشٍ

وَأَمَّهُ كَذَلِكَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ شَبَابَ قَرِيشٍ كَانُوا يَغْسِلُونَ مَلَابِسَهُمْ بَعْدَ مَلَابِسِهِ؛ طَمَعًا

أَنْ يَصِيبَهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ يَطِيبُ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَتْحًا عَظِيمًا

فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَمَعَ بِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَخَلُوا عَلَى يَدِهِ

فِي الْإِسْلَامِ، كَسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٨٧٦).

(إِلَّا نَمْرَةً) شيء من اللباس والكساء، وهذا دليل على أن الميت يكفن ويغسل من رأس المال.

فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ يعني وضعناها على رأسه النمرة خرجت رجلاه؛ لضيقها وقصرها.

ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وهذا من الفقه الدقيق من أن الإنسان يغطي الوجه العضو المكرم ثم بعد ذلك يغطي ما غير من جسده.

والأصل أن الكفن من اللباس الأبيض، لكن الشهيد يكفن فيما قتل فيه، قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَكُمْ»**.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لِأَحْبَسْتَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦٤).

٤٦ - (٩٤١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سَحُولٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا؟ فَتَصَدَّقَ بِهَا.

٤٦ - (٩٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٧ - (٩٤١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سَحُولِيَّةٍ.

(سَحُولِيَّةٍ) من سحول اليمن، ولعلها منطقة إب.

(مِنْ كُرْسُفٍ) أي مصنوعة من هذه النبتة أو من هذه الشجرة.

(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ) وكثير من الناس يعملون القميص والعمامة

والسراويل، وهذا من المحدثات.

(فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ)؛ لأنها كانت هناك يكفن فيها.

قال النووي رحمته الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِمَا

وَجُوبٌ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
يُوزَعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ وَعَلَى مَا يَرَاهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ،
وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَمَا سَبَقَ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ أَثْوَابٌ، وَيَجُوزُ أَنْ
يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى
خَمْسَةٍ فِإِسْرَافٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

قَوْلُهَا: (بَيْضٌ) دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ: «وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، وَيُكْرَهُ الْمُصْبَغَاتُ
وَنَحْوُهَا مِنْ ثِيَابِ الزِّيْنَةِ.

وَأَمَّا الْحَرِيرُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ
مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينُ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ.

وهذا هو الصحيح، والكرسف هو القطن.

قال **رحمته الله**:

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ
عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةَ (١).

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً.

التسجية: هي التغطية الكاملة، وهي غير الكفن، هذه التسجية تكون قبل الكفن وبعضهم أيضا يجعلها بعد الكفن، والصحيح الأول، وذلك حتى يغطي الميت؛ لأن للموت رهبة.

وقولها: (حَبْرَةَ): ضرب من برود اليمن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُلْفُ طَرْفُ الثَّوْبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرْفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ. يعني حتى لا تأتي الريح وتشيره.

قال: قَالُوا: تَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بَدْنُهُ بِسَبَبِهَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٥٢).

بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ

تحسينه بما لا كلفة فيه، فإن أبا بكر رضي الله عنه كفن في ثيابه التي كانت عليه بعد أن غسلت، وبعضهم ربما يتكلف في شأن الكفن، فيأتي بكفن غالي السعر، حلو الثياب، وهو إنما يحتاج إلى كفن يوارى السوأة، ولا يكون من سيئ الثياب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (١).

(خَطَبَ يَوْمًا) أي خطب أصحابه، يذكرهم ويعظهم ويرشدهم، ويعلمهم ما يحتاجون إليه، إذ عادت النفس أن تصاب بالملال إذا كانت المسألة دراسة للأحكام والمسائل فقط، بينما يحتاج إلى سماع نصيحة وتوجيه، وشحذ همة، وتقويم.

(فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ) يعني كفن لم يستره، ولم يكن بذاك الطيب.
(وَقُبِرَ لَيْلًا) ربما لم يكن معهم من يصلي بهم، أو يصلي معهم، بينما إذا وجد من يصلي بالليل ووجد من يحسن الكفن والدفن فلا حرج في ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبر

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٨).

رجلا بليل، وعلي ابن أبي طالب قبر فاطمة بليل، عثمان بن عفان قبر بليل، لكن عثمان كان في زمن الفتنة.

(حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) بهذا القيد، إذا وجد من يصلي عليه وكثر المصلون عليه فالمبادرة بالجنزة أهون من حبسها إلى الصباح، لا سيما في مثل هذه المناطق الحارة، ولم تكن ثلاجة للموتى، فإن الإنسان قد يتغير سريعا، تتغير رائحته وملامحه، والله ﷻ أمر بدفن الميت؛ كراما له.

ومن باب الفائدة: بعضهم ينظر إلى الميت بعد موته وربما يجد في وجهه تغيرا من حيث اللون، أو من حيث بعض الشيء ويسيء الظن، هذا ليس على إطلاقه، فإن الموت شديد، وربما تغير لونه أو تغيرت ملامحه؛ لشدة سكرات، ليس معناه أنه كان سيء العمل، سيء الحال، لكن ربما بعد ذلك بوقت يتحسن وجهه.

وحسن الخاتمة إما أن تكون بالشهادتين أو تكون بالعمل الصالح، لا يلزم بحسن الخاتمة أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، هذا منها منها **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**، لكن قد يموت وهو ذاهب إلى المسجد، أو راجع من المسجد، أو يموت مصاب، أو بعد صدقة، أو بعد قراءة للقرآن، أو بعد حضور محاضرة، أو في فعل خير.

وأما الموت في الأيام الفاضلة والليالي الفاضلة لا أثر لها على الميت؛ لأن الأيام الفاضلة والليالي الفاضلة هي تمر على الجميع، على المؤمن والكافر، وعلى البر والفاجر، لكن إن كانت نيته مثلا صيام يوم الإثنين ومات يوم الإثنين يؤجر على النية

ومن كان همه صلاة الجمعة ومات يوم الجمعة يؤجر على النية، والنبى ﷺ يقول: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» في حديث عبد الله بن عمرو ما يشهد له، لكن الحديث الذي فيه من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة هذا حديث لا يثبت.

فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، مثلاً أصيب بجراحة ويخشون عليه التغير، أو كان في حالة حرب ربما إذا قبره بالنهار فُنص وضرب.

إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ أخاه المسلم، بغض النظر هل كان من إخوانه الأقارب العصابات أو كان من غيرهم، وفيه فضل تكفين الميت، وإحسان الكفن، فإنه من الأعمال الصالحة.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَا يُكْرَهُ - أَيْ الدفن بالليل -، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ، وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوِّفِيَ بِاللَّيْلِ فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: تُوِّفِيَ لَيْلًا فَدَفِنَاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَلَا أَدْنْتُمُونِي؟» قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفْنِ، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُكْرَهُانِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأخِيرُ إِلَى

ذَلِكَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ وَالْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغِيبَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَنِصْفِ النَّهَارِ^(١)، وَكَرِهَ اللَّيْثُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ وَالْمُعَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ وَتَوَشُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا، لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ.

قال **رحمته الله**:

بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ، - لَعَلَّهُ قَالَ: - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - جَمِيعًا - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا

(١) هذا الذي سيأتي من حديث عقبة.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١٥).

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

والإسراع بالجنائز على حالين:

الأول: الإسراع بتجهيزها ودفنها، وهو المراد في هذا الحديث.

الثاني: الإسراع عند المشي بها، لا يمشي بها تماوتا، وإنما ينسلون بها نسلانا كما
في حديث أبي بكر: أنه لحقهم يضرب عليهم بالسوط ويقول لهم: ما كنا نفعل هذا
على عهد النبي ﷺ، قال: ولقد رأيتهم يرملون بها، وابن عباس لما رآهم يسرعون
بميمونة إسراعا فوق المعهود نهائهم عن ذلك: لا تزلزلوا، إنها زوجة النبي ﷺ.

(أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ) إِلَى النِّعِيمِ، (وَإِنْ تَكُنْ
غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْبَرْزَخِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا
دُفِنَ الْمَيِّتُ أَوْ كَانَ فِي حَكْمِ الْمَدْفُونِ، فَمَثَلًا رَجُلٌ أَلْقَى فِي الْبَحْرِ، هُوَ فِي حَكْمِ
الْمَدْفُونِ، لَكِنْ رَجُلٌ بَقِيَ فِي ثَلَاجَةِ الْمَوْتَى، هَذَا لَيْسَ بِحَكْمِ الْمَدْفُونِ، فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ
أَحْكَامُ الْقَبْرِ حَتَّى يَقْبَرَ، إِلَّا أَنْ تُصَوِّرَ الثَّلَاجَةَ لَهُ فِي حَكْمِ الْقَبْرِ فَشَيْءٌ آخَرَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِكُمْ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ.

وانظر إلى هذا الحدث العظيم، نسأل الله السلام والعافية، الميت لا يدرى بحاله، وهو يصيح، إن كان من أهل الصلاح: قدموني قدموني، وإن كان من أهل السوء: يا ويلها أين تذهبون بها؟ فتبدأ الحياة البرزخية بخروج الروح من الجسد، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الأنفال: ٥٠].

لكن مسألة الفتنة والضمة والنعيم والعذاب إنما تكون إذا وضع في قبره.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرَمَلَةَ، قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» (١).

انتهى حديث أبي الطاهر، وزاد الآخران قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلِّي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: لقد ضيِّعنا قراريط كثيرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧).

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

القيراط قد جاء في الحديث على نوعين:

النوع الأول: جزء من الأجر، وهو المراد من حديث أبي هريرة وغيره: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» فهذا عبارة عن أجر ينقص، وليس هو بالجبلين العظيمين، أما اتباع الجنائز فإنه مثل الجبلين العظيمين، جاء في بعضها: «مثل أحد»، بل أصغرهما مثل أحد، قال عبد الله بن عمر لما سمع هذا الحديث وثبتت من عائشة على ما يأتي: كم من قراريط أضعناها؟ لكن (حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ) كأنها مقيدة، بيفرغ منها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٣ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانٍ»، قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانُ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

فيه السؤال عما يشكل.

قوله: (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) فيه دليل على أن الجنازة قد يصلى عليها في غير مكان الدفن، في المسجد، أو في مكان تجمع الناس، جاء في بعضها أيضا: **«ومن اتبع حتى توضع في القبر، وحتى توضع في اللحد»**، فلعله يحصل على أجر الجبلين، لكن لا يكون كالجبلين إذا انتظر حتى ينتهي من دفن الجنازة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٥ - (٩٤٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٥٤ - (٩٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»**، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

٥٦ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ حَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى**

تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحَدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ (١).

(وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ) يعني مهموم إذا كان قد فرط في هذا الأجر العظيم، ونحن الآن نسأل الله العافية الحديث أماننا والحجة قائمة وربما فرطنا وتكاسلنا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحَدٍ» (٢).

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحَدٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٠).

وهذا بقيد: «من شهدا إيماناً واحتساباً» كما جاء في بعض الروايات.

قال النووي رحمته الله: قوله: (**حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَبْرِ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَحْصُلُ الْقَبْرُ الْثَانِي بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ، وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ إِهَالَةِ التُّرَابِ؛ لِظَاهِرِ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، تُتَأَوَّلُ هَذِهِ الرُّوَايَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: يُوَضَّعُ فِي اللَّحْدِ وَيُفْرَغُ مِنْهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ وُصُولِهَا الْقَبْرِ.

أحكام كلنا سنصل إليها، جاء عند البخاري: «**من صلى على الجنابة واتبعها إيماناً واحتساباً**»، وعليه بوب: باب من اتبع جنابة إيماناً واحتساباً، فلا بد من النية الصالحة حتى يؤجر الإنسان، وبوب عليه أيضاً في كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، رد على أصحاب أبي حنيفة ومن إليهم ممن يزعمون أن الإيمان في القلب والقول فقط، بل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَّعُوا فِيهِ

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن المبارك) عبد الله، أبو عبد الرحمن المروزي، بعضهم يحسن حديث عبد الله بن لهيعة إذا روي عنه ابن المبارك أو ابن وهب وغيرهم من العبادلة، أما شيخنا مقبل كان يرى أن ابن لهيعة ضعيف قبل احتراق الكتب وبعد احتراق الكتب. (أيوب) وهو السخيتاني.

(أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(عبد الله بن يزيد رضيع عائشة) يعني رضع من أحد أخواتها، أو أنه رضع من أمها.

إذا ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لهذا الحديث على أنه حديث واحد غير صحيح، كان الأولى أن يذكر له رقمين؛ لأنه من حديث عائشة ومن حديث أنس. والمعنى (مَا مِنْ مَيِّتٍ) من المسلمين، وأما الكافر لو يصلي عليه من صلى وهكذا المنافق، قال الله ﷻ لمحمد ﷺ في شأن المنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، قال النبي ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين»، قال العلماء: المراد بالسبعين ليس مجرد العدد، وإنما لو أكثرت له الاستغفار ما غفر له؛ لأنه كافر.

(تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ): جماعة، الأمة تطلق ويرد بها الجماعة، ويراد بها الملة، ويراد بها الفترة من الزمن، ويراد بها الإمام، والأدلة على ذلك: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [سورة يوسف: ٤٥]، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءِآبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [سورة الزخرف: ٢٢]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وعبد الله بن مسعود يقول: إن معاذ بن جبل ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾

وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿سورة النحل: ١٢٠﴾، فقال له رجل: إن إبراهيم، قال: أتدري ما الأمة؟ الإمام.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هذا شرط آخر، أن يكون المصلي على المسلم من المسلمين فالكافر لا تقبل شفاعته، ولا تقبل صلاته، وهكذا المنافق، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]، فمن شروط الشفاعة رضا الله عن الشافع والمشفوع فيه، وإذن الله ﷻ للشافع، وقد أذن الله بصلاة الجنابة، والدعاء للمسلمين، وأما الكافر لم يأذن، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

(كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ): يدعون الله له، وأصح ما في الباب ما سيأتي من حديث عوف بن مالك: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه» سيأتي، وهناك حديث أبي إبراهيم الأشهلي وجاء عن أبي هريرة يحسن بمجموع طرقه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا»، وهناك حديث واثلة بن الأسقع: «اللهم عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، في ذمتك، وحول جوارك، اللهم اغفر له»، ونحو هذه الأحاديث، الذي أذكر أنها أربعة أحاديث تصح في هذا الباب، الرابع لا أستحضره الآن.

(إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ) شفعم الله، وقبل دعاءهم، وهذا من إكرام الله ﷻ للشافع والمشفوع له، يكرمك الله بالصلاة على أخيك المسلم ويأجرك على ذلك بقيراط، والقيراط مثل الجبل العظيم، ثم يتحصل المسلم على خير، ما من مسلم إلا وهو محمل ببعض ما يحمل به الإنسان، إما لتقصير من واجب، وإما لوقوع في منهى، وإما لعدم صبر على مقدور، إلا من رحم الله، وإلا الأصل أن الإنسان عنده مثل هذه

التفريطات، وهذه، حتى قال العلماء في مسألة الضمة: أنها من أجل هذا؟ تكون كفارة في حق المسلم، وعذاب في حق الكافر.

والقبر وما فيه من الأهوال هو يعتبر من كفرات الذنوب، سكرات الموت تعتبر من مكفرات الذنوب، والبعث وما فيه من الأهوال يعتبر للمسلم من مكفرات الذنوب، وإلا لو جاء الإنسان بذنوبه ربما هلك، نسأل الله السلامة والعافية.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَعْرًا فِيهِ

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيِّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ، أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) بقي هارون ثالث من هو؟

هارون الحمالي.

(الوليد بن شجاع السكوني) السكون من اليمن.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٧٠).

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة وله أخطاء، أشهرها في حديث المعراج، ذكر ابن القيم له أكثر من عشرة أخطاء، وذكر الحافظ أكثر من ذلك، ومنها ما يعتبر من الأخطاء الفاحشة: أن الذي تدله هو الله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [سورة النجم: ٨]، والصحيح أن المتدلي هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ) مناطق قريبة بين مكة والمدينة.

(يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ) فيه استحباب تكثير المصلين على الميت، ولا بأس بالإعلان في ذلك، أو الاتصال لمن يرجى صلاحه، أن يخبر غيره بالحضور، ولذلك تقدم معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يدفن الرجل بالليل؛ من أجل قلة المصلين.

(تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟) انظر يا أخي إلى السلف، كيف يحرصون على السنة يرجون الله، الآن بعض الناس لو قيل له: أتت بجنازتك إلى أهل السنة يصلون عليها يكون عنده ترفزة من أهل السنة، وعدم رغبة فيهم، ربما يذهب يصلي عند الصوفية أو يصلي عند العوام، والحرص على أهل السنة من المهمات؛ لأنهم فيما نرجو لا يشركون بالله شيئاً، أما الشرك الأكبر فظاهر، وأما الأصغر فإذا ألم أحدهم بشيء من يسير الرياء يعالج نفسه بالتوبة والإنابة، ولذلك ينبغي للإنسان أن يستغفر ربه بين الحين والآخر، وأن يتوب من المهمات والخطرات.

(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) بل وامرأة، إنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب، وهكذا في أغلب الأدلة، ذكر الرجل مخرج الغالب، إلا ما جاء نص على أنه المراد به الرجل

يخصه، وإلا الأصل أن عموم الشريعة للرجال والنساء، «**ما من رجل مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء**» أيضا المرأة إذا توضأت فأحسن الوضوء.

(**فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا**) بل ولو صلى عليه أيضا النساء، لكن الأصل أن صلاة الجنائز يحضرها الرجال، قل أن يحضر النساء؛ للغطن ولنوحهن، ولغير ذلك.

(**لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) بهذا الشرط، لا شرك أكبر ولا أصغر؛ لأن الشرك ذنب عظيم، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وسئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**».

(**إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**): قبل دعاءهم وشفاعتهم؛ إكراما لهم وإكراما للميت، وليس هناك ثمة مخالفة بين حديث ابن عباس وحديث عائشة، فالأقل يدخل تحت الأكثر والعكس أيضا في مثل هذا الموطن لا مخالفة.

قال **رحمته**:

بَابُ فِيمَنْ يَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، أَوْ شَرًّا مِنَ الْمَوْتَى

يعني أيضا هذه من المبشرات. قال الإمام مسلم **رحمته**:

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**»، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ**» قَالَ عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى

عَلَيْهَا خَيْرٌ قُلْتُ: «وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ» وَمَرَّ بِحِنَازَةَ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرٌّ قُلْتُ:
«وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (١).

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -
(ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِنَازَةَ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ
حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

هذا حديث عظيم يستدل به على مسألة مهمة، وهي مسألة الجرح والتعديل، فلا
يقال: بأن الجرح والتعديل خاص بالرواة، هذا كلام يخالفه الواقع وقبل ذلك الأدلة
فها هو ميت يعدله المسلمون، وميت آخر يجرحه المسلمون، وتجد أثرا لتعديل هذا
وتجريح هذا، لا سيما إذا كان الباعث على الجرح والباعث على التعديل الأمانة
والصدق والإنصاف.

وغالبا يكون التعديل إذا كان الشخص متلبسا بالأفعال الحسنة الجميلة، ويكون
الجرح إذا كان المتكلم فيه متلبس بالأفعال السيئة، وبعضهم قد يتكلف، أخبرنا أخونا
عبد الحكيم الأمريكي: أن النصارى إذا مات ميتهم يذهبون إلى القسيس ويدفعون له
بعض الأموال؛ حتى يثني على ميتهم، فإذا وجد ما لا يثني عليه به قال: كان يوم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٦٧).

الأحد يكره شرب الخمر، ما يقول: كان يترك الخمر، كان يوم الأحد يكره شرب الخمر، فيعدها من حسناته.

وفيه أن الغيبة والنميمة خلقتان مذمومان، لكن الإخبار لمصلحة شرعية لا محظورة فيه، فهنا أثنوا على الميت خيرا أقرهم النبي ﷺ على ذلك وأثنوا على ميت شرا فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، لو كان فعلهم غير صواب لأنكر عليهم النبي ﷺ، قال لهم: اتركوا الغيبة، ومع ذلك قد جاء عن النبي ﷺ: **«لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»**، وجاء: **«اذكروا محاسن موتاكم»**، لكن هذا يكون فيما لا مصلحة في إظهاره وإشاعته.

وهذا ذكرها بما فيها من الشر فيمن قد استفاض شره، أمور ما هناك فيها ستر، قد استفاض شره بين الناس، فالناس يذكرونه بشره، وربما كان ذكرهم له من باب التألم عليه.

(وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ) هذه يستدل بها في مسألة عقدية، وهي هل يشهد لأحد من الأموات بجنة أو نار ممن لم يشهد له رسول الله ﷺ؟ قال بعض أهل العلم: من استفاض شهرته وأثنى عليه بالخير والصلاح يشهد له بالجنة، كعمر بن عبد العزيز، وكشيخ الإسلام ابن تيمية، وكالإمام أحمد، وهؤلاء الجلة، يستدلون بهذا الحديث: **«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»**.

وقال بعضهم: لا يكون ذلك إلا فيمن أثنى عليه النبي ﷺ.

وفيه تكرار الكلام حتى يفهم، وفيه أن الإنسان إذا كان يتكلم بالشرع موقع عن الله ﷻ، **(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ)** فالعلماء والدعاة الذين يبلغون عن الله ﷻ يعتبرون شهداء، فينبغي لهم ملازمة الإنصاف.

قال: وفي هذا الحديث استِحْبَابُ تَوْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُهِمِّ بِتَكَرُّرِهِ؛ لِيُحْفَظَ وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَبِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الشَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحْتَمُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، فَإِذَا أَلْهَمَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷻ قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ، وَبِهَذَا تَطَهَّرُ فَائِدَةُ الشَّنَاءِ.

وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّنَاءِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مَكَّنُوا بِالشَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَأَمَّا هُوَ لَا فَلَاحِظٌ ذِكْرُهُمْ بِشَّرِّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَمِنْ الْإِقْتِدَاءِ بِأَثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهُ
بِدَلَالَتِهِ فِي (كِتَابِ الْأَذْكَارِ).

قال رحمته الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ
كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ
الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ» (١).

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

وهو حديث عظيم، فيه بيان لمعنى قول النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة

الكافر»، فإن المؤمن مهما كان نعيمه في الدنيا فهي بالنسبة لجنته سجن، والكافر مهما

كان في شدة في الدنيا فهي بالنسبة لآخرته جنة.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥١٢).

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من معرفة الغيب الذي يطلعه الله عليه، ﴿عَلِمُ
 الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ
 يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الواقعة: ٨٥-٢٧].

قوله: (مُسْتَرِيحٌ) مفسر بما بعده: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا): من
 تعبها وشدتها ولأوائها.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ) يشمل الكافر وكذلك المتعدي بالكبائر، (يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ)؛
 لأنه كان يؤذيهم ويشغلهم، وربما فتن بينهم، وتستريح منه (الِبِلَادُ)؛ لأن البلاد قد
 تمنع المطر بسبب فساد من فيها، ولذلك قال عكرمة وغيره في قول الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ
 يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]: تلعنهم حتى الخنافس
 والصراصير، وما إليها من الدواب؛ لأنهم يتسببون في منع القطر.

(وَالشَّجَرُ) ربما يكسر هذه، ويتلف هذه، وتمنع المطر والدواب، دواب الأنعام
 يمنعها حقها من الشرب، وربما حمل عليها ما لا تستطيع، أو فعل فيها ما لا تتحمل.
 في هذا الحديث تعلم أن المؤمن خيره متعد إلى غيره، والفاجر شره متعد إلى
 غيره، ولا بد، ففي آخر المطاف الموت سيفرق بين الصنفين.

قال ﷻ:

بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجمهورهم على أربع تكبيرات، وذهب
 بعضهم إلى خمس تكبيرات استدلالاً بما يأتي عن زيد بن أرقم، وذهب بعضهم إلى

سبع أو تسع تكبيرات، وذهب بعضهم إلى تفصيل: من كان من أهل بدر ومن السابقين زيد في التكبير عليه، ومن كان دون ذلك كُبر عليه أربعاً. والذي يظهر أنه لو عمل بأي نوع من هذه التكبيرات أجزاء؛ لأن النبي ﷺ نوع ذلك، ومن اقتصر على الأربع على أنه المشهور فحسن، لا سيما إذا كان بين عوام ربما يؤدي الزيادة إلى فتنة، ونحو ذلك من الشوشرة التي تقع في حال الصلاة. ويستحب أن يرفع مع كل تكبير اليدين، جاء عن ابن عمر، وعن ابن عباس، ولهما حكم رفع.

ويقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة؛ لحديث ابن عباس في البخاري، من السنة أن يقرأ الفاتحة، ويأتي قبلها بالاستعاذة لا حرج، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، وبعد التكبيرة الثاني يصلي على النبي ﷺ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ولمن شاء من المسلمين، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم، جاءت هذه الكيفية عن أبي أمامة بن سهل، وله حكم رافع. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

٦٣ - (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٤٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٦٣ - (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ كَرِوَايَةً عُقِيلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ

حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (١).

٦٥ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

٦٦ - (٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَيْنِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١٧).

٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
 (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
 الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ،
 فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

هذه الأدلة دليل على التكبيرات الأربع، ودليل كذلك على الصلاة على الغائب،
 والصلاة على الغائب للناس فيها أقوال: منهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها
 مطلقا، وجعل هذا الحديث خصيصة للنجاشي، ومنهم من فصل قال: من صلى عليه
 أو صلى عليه لا يصلى عليه الغائب، ومن لم يصلى عليه صلي عليه، وبعضهم زاد
 تفصيلا آخر: إن كان من أهل الشأن كملك من ملوك المسلمين أو عالم من علماء
 المسلمين فمات فلا حرج أن يصلى عليه صلاة الغائب وإن صلى عليه.
 والعمدة في هذا الباب هذه الأحاديث التي جاءت في شأن النجاشي، وإنما
 اختلف العلماء في فهمها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ
 كِفَايَةً، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ فَرَضَهَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ
 اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِيهِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا
 وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ، وَفِيهِ
 مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةٍ نَعِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ
 مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ

النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ
وَعَبْرَهَا.

ذكر المفاخر التي ليست فيه، وأما أن يذكر بما هو فيه فإن النبي ﷺ قال: «مَاتَ

الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ»، وهذا ثناء عظيم عليه من رسول الله ﷺ.

واسم النجاشي عبارة عن علم على كل ملك يتولى الحبشة، قال: وَأَمَّا أَصْحَمَةُ
فَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ لِهَذَا الْمَلِكِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْمُطَرِّزُ، وَابْنُ
خَالَوَيْهِ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ
لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ: النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ: قَيْصَرٌ، وَمَنْ مَلَكَ
الْفَرَسَ: كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ: خَاقَانُ، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ: فِرْعَوْنُ، وَمَنْ مَلَكَ
مِصْرَ: الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ: تَبَعٌ، وَمَنْ مَلَكَ حِمِيرَ: الْقَيْلُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ:
الْقَيْلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَلِكِ.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

الصلاة على القبر على الميت ليس الصلاة المعهودة، فالصلاة المعهودة منهية
عند القبر، «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا»، لكن المراد بالصلاة هنا أن
يصلي على الميت الذي داخل القبر، وهذه سنة كما سيأتي بيانه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (١).

يستدل بهذا الحديث عن التكبيرات الأربع كما تقدم، ويستدل به على جواز الصلاة على القبر، لكن اختلفوا في المدة التي يجوز أن يصلي على القبر فيها، فذهب بعضهم إلا أنه ما زال رطباً، يعني مدة شهر ونحو ذلك، ومنهم من أجاز أكثر من ذلك، ومنهم من قال أقل من ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٨ - (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٥٧).

٦٩ - (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - جَمِيعًا - عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠ - (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ (١).

٧١ - (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًا فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» (٢).

هذه الزيادة موقوفة على ثابت البناني رضي الله عنه كما بين ذلك الحافظ في (الفتح) وفيه جواز مكث المرأة في المسجد، ودخول الحائض في المسجد؛ لأنها امرأة سوداء كانت ملازمة للمسجد والنساء تحيض، وفيه تفقد الضعفاء، وفيه استحباب الصلاة

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٨).

على الجنائز، والاستكثار من ذلك، وفيه إخبار الفاضل بمثل هذه الأمور لعله أن يناله فضل وخير.

وفيه أن طبيعة الناس قد يصغرون من ليس بصغير، ويحتقرون من ليس بحقير وفيه جواز الصلاة على القبر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

وزيد هو ابن أرقم.

قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، ورؤي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعا.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمًا واحدة، وقال الثوري، وأبو حنيفة،

وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْلِيمَتَيْنِ^(١)، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ يُسِرُّ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ: يَجْهَرُ^(٢)، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِهَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

ولشيخنا يحيى حفظه الله رسالة في إثبات الرفع في تكبيرات الجنائز، مستلة من شرحه على (المنتقى) لابن الجارود رحمته الله.

قال رحمته الله:

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

أي إذا مرت من عندك وأنت جالس. قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»^(٣).

(١) وهذا هو الصحيح.

(٢) يجهر؛ حتى يسمعه الناس، ويسلمون بتسليمه.

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٠٧).

٧٤ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٧٤ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

٧٥ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - جَمِيعًا - عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

٧٦ - (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ» (١).

٧٧ - (٩٥٩) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - وَاللَّفْظُ لَهُ -

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٠٩).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ».

٧٨ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»^(١).

٧٩ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١١).

جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (١).

٨١ - (٩٦١) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

هذه الأحاديث المذكورة في هذا الموطن ساقها المصنف؛ لبيان حكم شرعي وهو القيام للجنائز إذا مرت من عند جالس، سواء كانت الجنائز لرجل من المسلمين، أو لامرأة من المسلمين، أو كانت لرجل من أهل الذمة أو لامرأة من أهل الذمة، والعلة في ذلك ما قاله النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ».

وهذا الأمر هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ الذي يظهر أنه للاستحباب وليس للوجوب، وسيأتي أن الحكم قد نسخ، وكانت الجنائز يسار بها من غير محدثات ونحو ذلك، أما الآن لا سيما الجنائز العسكرية وجنائز المسؤولين ربما ينفونها بالطبول والموسيقى، فيذهب ما يتعلق بفرع الموت، وهذا من التشبه بالكافرين، إذ أن النبي ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك مع عمه حمزة وهو سيد الشهداء، ومع زوجه خديجة وهي من المبشرات بالجنة، ومع غيرهم، وهذا الحكم منسوخ؛ لما يأتي.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣١٢).

بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٨٢ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ فَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: نَافِعٌ، فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، - جَمِيعًا - عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ.

٨٣ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

٨٤ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ.

٨٤ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قام للجنائز ثم قعد، وهذا إشارة إلى النسخ.

قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ الْمَالِكِيَّانِ: هُوَ مُحْيَرٌ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَامٍ مَنْ يُشَيِّعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ: لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ، قَالُوا: وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَامٍ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَاخْتَارَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ وَالْقُعُودُ بَيَانًا لِلجَوَازِ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ) دليل على النسخ، أو على أن آخر الأمرين

القعود.

قال رحمته الله:

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

ومن لم يحسن أي دعاء عن النبي ﷺ يدعو بما تيسر، لو قال: اللهم اغفر له اللهم ارحمه أجزأه، وإن أتى بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ فهو أفضل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَاعْزُدْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ (١).

٨٥ - (٩٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الحِمَاصِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٦٣).

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ، وَبَرْدٍ، وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ) معناه أن هناك دعاء أكثر من هذا، لكن حفظ هذا الذي في هذا الموقف.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ) ألفاظ متقاربة، المغفرة: الستر والتجاوز، والرحمة: العفو والصفح، والعافية: من الأمراض والأدواء والشر والذنوب والمعاصي، (واعف عنه) ذنوبه وخطاياها.

(وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ) أي حين ينزل في قبره ويدخل إلى الجنة.

(وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) أي إلى الجنة، وأما القبر فهو أمر حسي، قد يضيق الأمر أو قد يتسع للصالح والطالح، لكن المراد به سعة المدخل في الجنة.

(وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ) جمع بين الثلاثة؛ لأنها من أكثر الأشياء إنقاء، بالماء وقد يخالطه بعض شيء، والتلج هو الماء المجمد، والبرد هو النازل من السماء، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

(وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا): الذنوب، **(كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)** ذكر الأبييض؛ لأن الأبييض إذا نقي ذهب جميع ما فيه، بخلاف الثوب الأسود أو الأحمر أو الأزرق يغسل ويبقى لونه الطبيعي، أما الثوب الأبييض إذا غسل غسلًا طيبًا يعود كالجديد، ويتأثر بالشيء اليسير من السواد وغيره، فهو يسأل ربه بياض الصدر والقلب.

(وَأَبَدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) وهي الجنة، دار الجنة، دار القرار.

(وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) من الحوريات ومن الخدم والحشم، وحتى زوجته إذا دخلت الجنة تكون على حال حسن، لا فيها حيض ولا نفاس، ولا فيها صياح ولا شيء من ذلك.

وهذا الدعاء يجوز للرجال والنساء، ومن لم يدع به للمرأة لا حرج مع جوازه وليس المعنى أنها تتزوج غير زوجها، ولكن المعنى أن زوجها يصلح معها وتصلح معه، ومعلوم أن الإنسية في الجنة مقدمة على الحورية.

(وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) دار القرار.

(وَأَعِدُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) ولعله: أعده من عذاب القبر وأعده من عذاب النار، والقبر يعذب فيه بالنار، إلا أنها حياة برزخية.

(قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ)؛ لأن دعاء النبي ﷺ يستجاب أغلبه

إن لم يستجب كله.

فمثل هذا الحديث يحفظ، ولا يعذر أحد من عدم حفظه، على الجميع، على الصغار، وعلى الكبار، يكتبه الأخ عبد الله علي لهم على السبورة للصغار ويحفظونه،

والكبار يحفظونه؛ لحاجتنا إليه، يتكرر علينا أحيانا في اليوم مرات، ويصلح أن يكون دعاء مجردا، لا يلزم أنك ما تأتي بهذا الدعاء إلا على الميت إذا هو أمامك، بل لك أن تقول لأبيك: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالثلج والماء البراد، الحديث.

قال رحمته الله:

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

هذه سنة ينبغي أن تحفظ، القيام عند رأس الرجل، والقيام عند عجز المرأة، والله حكمة، لا تقل: أيش الحكمة أيش المقصود؟ لله حكمة، لعله عند أن يقوم عند عجز المرأة يكون ساترا لها، ويقوم عند رأس الرجل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٧ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا (١).

٨٧ - (٩٦٤) ٩ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٢).

٨٨ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رَجَالًا هُمْ أَسْنُنُ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

وجاء عن أنس بن مالك خارج الصحيح: أنه أتى بجنائزة فصلى عليها في وسطها وهي امرأة، ثم أتى بجنائزة فصلى عليها عند رأسها، فتعجب الناس حين رأوه يصنع ذلك، فحدثهم أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك.

وأما بقية الأشياء لا بأس أن تدعو بما شئت، سواء تدعو بلفظ التأنيث حتى للذكر: اللهم اغفر لها وارحمها، تريد الجنائز، تريد مسمى الجنائز لا تريد لفظ الشخص، وإذا قلت: اللهم اغفر له وارحمه يشمل الذكر والأنثى؛ لأنك تدعو للميت عموماً، اللهم اغفر لهذه الذات ولهذا الشخص، فإن لفظ الشخص يطلق على الذكر والأنثى، وإن اجتمعت عدة جنائز ذكور وإناث فهكذا، إلا أن في حال الوضع تكون الإناث فيما يلي القبلة، والذكور فيما يلي الإمام، ويخالف بينها بحيث يجعل عجيبة المرأة عند رأس الرجل.

وفيه أن النساء يصلين عليها ولو كان لها حكم الشهيد في الآخرة، كما جاء: **«وَالْمَرْأَةُ يُقْتَلُهَا نِفَاسُهَا فَهِيَ شَهِيدَةٌ»** لكن مع ذلك يصلون عليها وتغسل وتكفن، إنما

لها أجر شهادة، وإلا فشهد المعركة بلا شك ولا ريب هو الأفضل والأزكى، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

يعني يجوز المشي ويجوز الركوب.

٨٩ - (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صلواته بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٨٩ - (٩٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلواته عَلَيَّ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُنِيَ بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلواته قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

(فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ): يمشي به رويدا.

(أَبِي الدَّحْدَاحِ) قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

فِيهِ: جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّكِيبِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاكَ لِلتَّابِعِينَ أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ فِي حَقِّ التَّابِعِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

قَوْلُهُ: (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ: أَمْسَكَ لَهُ وَحَبَسَهُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أَيَّ يَتَوَثَّبُ.

وسبب هذا الدعاء لأبي الدحداح ما جاء خارج الصحيح: أَنَّ يَتِيمًا خَاصَمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ فَبَكَى الْغُلَامُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْ بِهَا عِدْقٌ إِنْ أُعْطِيَتْهَا الْيَتِيمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

وكان أبا الدحداح هو الرابع، إذ أنه باع دنيا فانية بجنة باقية.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

جاء في حق المسلمين اللحد والشق، واللحد: أن يحفر في مقدمة القبر جهة القبلة بميول حتى يدخل في الأرض، ولهذا سمي لحداً؛ لأنه يمال به، ثم تنصب عليه اللبن أو الحجر نصبا، وأما الشق: فيحفر له في باطن القبر، ثم يوضع عليه أيضا هذا الأمر، لكن اللحد أحب، والنبى ﷺ لما مات بحثوا عن لحد وشاق، فسبق من

يفعل اللحد، وهذا أسعد بن أبي وقاص يقول: الحدوا لي لحدًا كما صنع برسول الله

ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذه هي السنة، وفي بعض البلدان لا يفعلون ذلك، يجعلون لكل عائلة مقبرة خاصة مثل الفلة، لما ذهبنا إلى مصر خرجنا يوما إلى بعض المقابر لدفن بعض إخواننا وإذا بنا نشاهد مثل المدن والفلل العالية، فإذا ما وصلنا وجدناها مقابر، مقبرة فلان، مقبرة فلان، ومقبرة فلان، وأخبرونا: أن بداخلها مثل الغرف، فيموت الميت يدخلونه ويضعونه فيها، ثم يأتي الثاني بعد فترة يدخلونه ويضعونه داخل غرفة.

وهناك مقابر يسموها المقابر الشرعية التي تكون فيها اللحد ويكون فيها الشق.

وأما في ماليزيا رأينا عمارات طويلة، قالوا: هذه العمارة عبارة عن مقبرة، وتلك العمارة عبارة عن مقبرة للصينيين الملحدين الشيوعيين، فيستأجرون له غرفة مع أضوائها، مع ما فيها، يزعمون أنهم يحسنون إليه ولا إحسان، من مات على الكفر فهو في جهنم يعذب، كما قال الله ﷻ: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ

السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦].

قال رحمته الله:

بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.
قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا تَأْتِي بِسَرِّ خَسٍ.

وهل هذه سنة أن يوضع في القبر قطيفة؟ الصحيح أنها ليست بسنة، إنما ألقاها شقران مولى النبي ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ وَضْعِ قَطِيفَةٍ أَوْ مَضْرَبَةٍ أَوْ مِخْدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَشَدَّ عَنْهُمْ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْدِيبِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ كَرَاهَتُهُ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ شُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطْبُ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

بحيث لا يرفع من على الأرض، ولا يتعرض له ببناء، ولا بتجسيص، ولا بكتابة، ولا يجلس عليه، ولا يصلي إليه، ولا يمشى عليه، ولا تقضى الحاجة عنده فإذا أدخل المسجد صارت الصلاة باطلة عند كثير من العلماء، سواء كان إدخاله إلى المسجد قبل المسجد أو بعد المسجد، وبعض أهل العلم فصل يقول: إن أدخل إلى المسجد والأصل المسجد فالصلاة صحيحة مع الكراهة، وإن وضع المسجد على القبر فالصلاة باطلة.

ويا لله كم هي فتنة القبور! صارت تعبد من دون الله، ينذر لها، ويذبح لها، وتدعى، ويتبرك بها، وترجى في أمور لا يرجى فيها إلا الله، وصار كثير من الناس يتقربون إليها بأنواع القرب، ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النمل: ٢٤]، والحمد لله الذي عافانا، وإلا والله أن الإنسان ربما كان مثلهم، يعبد القبر ويظن أنه على شيء وليس على شيء، ويغضب إذا قيل له: هذه عبادة للقبور وهذا شرك، ربما سمي أهل السنة بأهل التكفير، ونحو ذلك.

وسبب في اتخاذ القبور آلهة من دون الله الغلط الحاصل في معنى الإله، إذ ظنوا أن الإله هو الخالق الرازق المالك المدبر، وجوزوا الوصول إلى الله ﷻ بعبادة الوسائط، وإن لم يسموها عبادة، فضلوا ضلالا مبينا.

وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

قال ﷺ:

٩٢ - (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ فَمُتُّ فِي صَاحِبِ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

وقد جاء أن النبي ﷺ سُمِّ قبره، ولا معارضة بين هذا وبين ذلك فإن التسنيم عبارة عن رفع بمقدار شبر أو نحو ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبَعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

٩٣ - (٩٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا».

في هذا الحديث تحريم بناء القباب على القبور، وبهذا تعلم أن الرافضة والباطنية وعباد القبور من الصوفية الذين يعظمون علي بن أبي طالب وييجلون له ليسوا حول علي رحمته الله، وإلا فإن عليا رحمته الله ينهى عن هذا بخبر رسول الله رحمته الله.

وقد بعث أبا الهياج على ما بعثه به رسوله ﷺ: **(أَنْ لَا تَدَعَّ تِمْنَالًا)** صنما أو صورة **(إِلَّا طَمَسْتَهُ)**، **«والصورة الرأس إذا أزيل الرأس فلا صورة»**.
(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) يعني سواه بالأرض.

أبو الهياج اسم حيان بن حصين.

ويحفظ حديث علي بن أبي طالب إلزاما: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَّ تِمْنَالًا (وفي رواية: صورة) إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**؛ لأن هذا الحديث يحتج به في الرد على من يعظمون القبور ويخرجونها عن معهودها إلى تعظيمات ما أنزل الله ﷻ بها من سلطان، والله المستعان.

حديث علي بن أبي طالب رد على الرافضة والباطنية الذين يزعمون محبة علي بن أبي طالب، ويشيدون القبور، وبينون عليها، ويجصصونها، ورد على أصحاب التصاوير والتماثيل، وفيها دليل لبعث من يقوم بتغيير المنكر، وفيه دليل لأن هذا الأمر من المهمات، إذ أن النبي ﷺ بعث به علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب ﷺ بعث به أبا الهياج، وفيه دليل على أن تسوية القبور واجبه، وطمس الصور واجبه.

قال **رحمته الله**:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

جاء عند ابن ماجه من حديث عقبه بن عامر: **«لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ**

قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» (١)، بمعنى أن أصحاب القبور لهم حرمة، فكما أنك في السوق تستتر عن أعين الناظرين لا تقضي حاجتك أمامهم كذلك في المقبرة لا ينبغي لك أن تذهب لقضاء الحاجة؛ لما في ذلك من الامتهان للقبور ومخالفة الشرع.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْفِينَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْبَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غُسِّلَ، وَاخْتَلَفَ هَلْ صُلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ: لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَرْسَالًا يَدْعُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَاخْتَلَفَ هَوُلاءِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِفَضِيلَتِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَنْكَسِرُ بِغُسْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامًا، وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ إِمَامَةَ الْفَرَائِضِ لَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ فُرَادَى، فَكَانَ يَدْخُلُ فَوْجٌ يُصَلُّونَ فُرَادَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرَ فَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ، وَإِنَّمَا أَخْرَوْا دَفْنَهُ ﷺ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ آخِرِ نَهَارِ الثَّلَاثَاءِ لِلِاسْتِغْثَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ، وَيَتَقَادُونَ لِأَمْرِهِ؛ لِيَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى النِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (١٥٦٧).

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ.

٩٤ - (٩٧٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥ - (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ.

هناك زيادة عند الحاكم: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ^(١)، فكل هذه الأمور نهى عنها النبي

ﷺ.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

(١) أخرجه الحاكم حديث رقم: (١٣٦٩).

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في الحديث النهي عن الجلوس على القبور والمشى عليها، بما في ذلك من امتهاتها، وعند أبي داود من حديث بشير بن الخصاصة قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا» ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهْمَا فَقَدْ آذَيْتَ»، وفي رواية: «أَلْقِ سَبْتَيْكَ» (١).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٨ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٣٢٣٠).

هذا الحديث فيه النهي عن الجلوس على القبر، وقد تقدم معنا عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ نِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) ذهب كثير من الشافعية وغيرهم إلى أن النهي عن الصلاة على القبور؛ لنجاستها، والصحيح خلاف ذلك، بل النهي؛ لسد ذرائع الشرك، وذرائع الفتنة، إذ أن اتخاذ القبور مساجد من صنيع اليهود والنصارى، كما في حديث عائشة في الصحيحين: «أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وأخبر النبي ﷺ أن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء الذين يتخذون القبور مساجد، وكم هي الفتنة التي حصلت في بلاد المسلمين حين أدخلت القبور في المساجد وبنيت المساجد على القبور؟ والنبي ﷺ مات وهو يلعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا القبور مساجد، أماكن يصلوا فيها وإن لم يبنوا عليها المسجد.

بل عائشة تقول: لولا ذلك أبرز قبره، أي كان بين قبور الناس إلا أنه قبر في الحجرة؛ حتى لا يتخذ مسجداً، ومع ذلك قُدر أن وصلوا الحجرة ظاهراً لبناء المسجد فافتتن كثير من الناس؛ لظنهم أن إدخال القبر في المسجد من الجائزات، قال النعمي: أبعين ما حددتم به الله استدللتم؟ وقال غيره في حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ: المسألة دولية لا دليلية، إذ أن الأمراء والملوك ربما يفعلون أشياء ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، والأمر يعود إلى الدليل.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٨).

قال رحمته الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد وفي المصلى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٩ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

(فُتُصَلِّيَ عَلَيْهِ) فيه عناية عائشة رضي الله عنها بالطاعة، وجواز صلاة النساء على الجنازة، وسعد بن أبي وقاص هو من العشرة المبشرين بالجنة، وأول من ربع بسهم في سبيل الله، وممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وكان مجاب الدعوة.

(فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا) ما أسرع ما ينسى الناس، وربما ينكر من جهل الحكم على من علمه، فكم هم الذين ينكرون شرعية الصلاة في النعال؟ وكم هم الذين ينكرون الإسرار بالبسملة في الصلاة؟ وكم هم الذين ينكرون كثيرا من المسائل العلمية والعملية؛ لجهلهم بها؟ وإذا كان هذا في زمنهم فكيف بزمننا؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٠ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُوقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ) وفي هذا الباب يقول القائل:

وكم من عائب قولا سليما وآفته من الفهم السقيم
 فلعل الذين عابوا عليها ممن لم يدركوا زمن الوحي، أو أناس غابوا عن صلاة
 النبي ﷺ على ابن بيضاء، أو أنهم جعلوا صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في
 المسجد من باب الخصوصية، أو من باب الحاجة، إلى غير ذلك، والآن انعكست
 الأمور في كثير من المناطق إن لم يصل على الجنابة في المسجد كأنك ارتكبت
 محظورا، فالأصل أن يصل على الجنابة في مصلى الجنائز والصلاة عليها في
 المسجد جائز، والأصل تكثير سواد المصلين.

والرواية الأخيرة فيها اختلاف من حيث الإرسال والاتصال، ولا يضر؛ لأن
 الحديث قد تقدم، وأما ما أخرجه أبو داود في سننه «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي

الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» (١) قَالَ النُّوْيِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَجْوِبَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا شَيْءَ» لَوْجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَيَبِينَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ:

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٤٢٩)

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ»، وَلَمْ يَقُمْ قَتِيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا كُمْ».

١٠٣ - (٩٧٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى، (ح) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي»، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ

يَعْلَمُهُ اللهُ، نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ».

هذا حديث عظيم، فيه جمل من الفوائد: الأول: تحديث السلف بما كان من شأن النبوة والرسالة، وفيه أن عائشة أم المؤمنين، والطعن فيها كفر مخرج من الملة؛ لأنه تكذيب للقرآن، وتكذيب لما علم من سنة النبي **عليه الصلاة والسلام**، وفيه تحديث المرأة عن زوجها بما لا غيبة فيه، وفيه ما كانت عليه عائشة من العلم وبث العلم، فبثت من علم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما خفي عن غيرها، إذا من مقاصد الطعن فيها الحيلولة بين المسلمين وبين العلم الذين نقلته.

وفيه أن الذي عنده عدة زوجات يلزمه المييت والعدل فيه، وفيه خروج الرجل للحاجة، وفيه خلع النعل إذا خشي أن تحدث صوتا، وفيه الاضطجاع على الفراش، وفيه أن المشاغل قد تقيم الإنسان من نومه، وفيه عدم إيقاظ النائم إلا لحاجه، إن كان يعلم من حالها أنها إذا قامت لم تجده ربما فزعت أو قلقت يخبرها، وإن كان يعلم أنها ربما كثيرة النوم وربما لا يرجع إليها قبل أن تقوم قبل أن تفقده فلا حرج.

(فَأَحَدَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا) الرفق بالنائم.

(وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا)؛ حتى لا يدخل شيء من الكائنات، وأيضا كانت مأمونة، فلا بأس أن الإنسان يغلق داره ويخرج.

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي) حتى وهي بالليل تخمرت واستعدت، ستر، ويأتيك من يقول: بأن الحجاب ليس بواجب، الصحيح أنه واجب.

(حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعِ) وهو يسار المسجد، إلى جهة القبلة شيئا.

(فَأَطَالَ الْقِيَامَ) يدعو لهم.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء، وبعضهم يقول: لم يثبت شيء، وهذا الحديث دليل عليه.

(ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلُ فَهَرَوْلْتُ) حتى تجاوزه، (فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ) اشتد سعيه.

(فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ)؛ لأنها كانت أخف منه وأصغر منه سنا.

(مَا لَكَ يَا عَائِشُ) من باب الترخيم، يا عائش، يا مال، يا فل.

(حَشِيًّا رَابِيَةً) يعني كأن فيك ربو، مرتفعة البطن، وكأنه بسبب صوت الهواء.

(أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ) أي الله ﷻ.

(فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي) يعني سواد الشخص.

(فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْ جَعَتْنِي) تأديب المخطئ، وأيضا فيه أن النبي ﷺ لا

يعلم الغيب من سؤاله لها.

(أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ) أي يقع منهم الحيف والمجازرة والظلم

معاذ الله.

(مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ) هذه اللفظة استدل بها على ما يسمى بمسألة العذر بالجهل؛ لأن عائشة رضي الله عنها سألت: مهما يكتُم الناس يعلمه الله؟ وقيل: هي تقر بالعلم أصلاً، إنما ظنت أن مثل هذه المسألة قد لا يتكلم فيها أو نحو ذلك، وقالوا غير ذلك، المهم استدل بها على مسألة العذر بالجهل، كما قال الحواريون: **(هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** [سورة المائدة: ١١٢]، مع أن الله على كل شيء قدير.

(وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ) مع أنه كان لا يدخل على شيء من نساء النبي ﷺ إلا على عائشة، لكن إذا وضعت ثيابها ما يدخل.
(فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي)؛ لأنه إذا أيقظها ربما تبقى قلقة حتى يرجع إليها.

(إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) وهذا من رحمة الله، يأمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمسلمين.

(قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا دليل على جواز زيارة النساء للقبور، خلافاً لمن منع ذلك مستدلاً بحديث ابن عباس وما في بابه: لعن النبي ﷺ زائرات القبور، أو زوارات القبور، وهذا الحديث فيه كلام، وعلى القول بصحته قيل: المكثرات، وقيل: اللاتي يأتين القبور ويقعن منهن التسخط وغير ذلك، وقيل: المسبّلات اللاتي في البلاد اليمنية بعضها تقول: زرت البارحة قبر أبيك وقال لي وأمرني ونهاني، وهذا نوع من الكهانة.

ووجه الدلالة: لو كان لا يجوز لها الزيارة لقال لها: لا يجوز لك يا عائشة، وإنما علمها.

(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) الكافر لا يسلم عليه، بل

يبشر بالنار.

(وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ): الذين ماتوا، **(وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)** الذين سيموتون بعد.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ) فيه دليل على الاستثناء في الإيمان، فإن النبي

ﷺ استثنى مع علمه أنه لاحق بهم، وفي هذا رد على المرجعية الذين يحرمون في

الإمام، وقد تقدم الكلام في كتاب الإيمان.

قال الإمام مسلم **ﷺ**:

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَقُونِ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

هذا الحديث فيه دلالة أيضا على جواز زيارة النساء للقبور؛ لأن النبي **ﷺ** قال:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، فالنهي كان للرجال والنساء، ثم كان الإذن

للرجال والنساء.

وفيه أن القبور ديار لأهلها، فلا يجوز أن تباع ولا تشتري، ولا أن يفعل فيها شيء

من الأمور.

التفريق بين المؤمنين والمسلمين: المؤمن كامل الإيمان المثني عليه بإيمانه، والمسلم عنده أصل الإيمان، لكن ربما عنده نوع تفريط، وإذا افترق كل منهم دل على الآخر.

(أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) فيه أهمية العافية، سواء العافية الدنيوية، العافية الدينية، العافية في القبر، والعافية في الآخرة.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذَّنَ لِي».

١٠٨ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُحَيْمِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَّنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

نهاه الله عن الاستغفار لها؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، وأذن رسول الله ﷺ في زيارة القبور، «فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وفيه أن النبي ﷺ عبد طائع، لم يذهب ليزور أمه على العاطفة وإنما استأذن ربه، ويأتيك بعض المتحذلقين الآن ويقول لك: لا، والدِّي النبي ﷺ في الجنة، ما أنت بأرحم لوالدي النبي ﷺ من الله ﷻ الرحمن الرحيم، ولا من النبي ﷺ الذي سماه الله رؤوفاً رحيمًا، وأخبر أن أباه في النار: «أبي وأبوك في النار».

وظاهر هذا الحديث أن أمه في النار، لو كانت من أهل الجنة لأذن الله في الاستغفار لها، ومع ذلك عمل النبي ﷺ بمعنى قول الله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَنَانَ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٠٦ - (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُتِبَ لَهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ) سيأتي الكلام عليه في باب الأضحية إن شاء الله.

(فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) قد تقدم الكلام في كتاب الإيمان، وسيأتي الكلام في باب الأشربة إن شاء الله، من أن النبي ﷺ أذن في الأشربة كلها، وما كان من النهي عن الدباء والنقير والمزفت والمُقَيْر فقد نسخ كل ذلك.

قال **رحمته الله**:

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

المشقص: سهام عراض.

هذا الحديث فيه زجر العصاة، وأنه لا يصلى عليهم من ذوي الفضل، أما بقية الناس يصلون عليهم، ويستغفرون لهم، ويدعون لهم ما داموا مسلمين، فإن العاصي من أحوج الناس إلى الاستغفار والدعاء، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه زجرا عن هذا الفعل المستقبح، وهو أن يعمد الإنسان إلى نفسه فيقتلها.

وبهذا أيضا تعلم أنه يصلى على المحدود، ويصلى على ولد الزنا، والسقط الصحيح أنهم يصلون عليه إذا قد نفق فيه الروح.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

الصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ دفن شهداء أحد ولم يأمر بغسلهم ولا صلى عليهم، وأما ما جاء أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنوات قبل موته إنما هو دعاء، ذهب يدعو لهم، ويستغفر لهم، والله المستعان.

بهذا وبحمد الله نكون قد انتهينا في هذا اليوم الموافق للخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الجنائز من صحيح الإمام مسلم، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

- ٣..... كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ٤..... كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ٨..... بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا
- ١٣..... باب إذا صلى المسافر خلف المقيم
- ١٧..... باب يقصر إذا خرج من موضعه
- ١٨..... باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة
- ٢١..... باب مدة القصر
- ٢١..... بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى
- ٢٦..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ
- ٣١..... بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
- ٣٦..... بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٤١..... بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
- ٤٧..... بَابُ جَوَازِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
- ٤٨..... بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ ٤٩
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ٥٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ٥٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ ٦٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٦٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهُمَا وَتَخْفِيفُهُمَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ٧٣
- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانَ عَدَدِهِنَّ ٨٠
- بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلٍ بَعْضِ الرَّكَعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا ٨٥
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ٩٢
- بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضٌ ١٠٤
- بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالِ ١١١
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرَ رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١١٢
- بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ١١٨

- بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ١١٩
- بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ ١٢٠
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ١٢١
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ١٢٦
- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ ١٣١
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٥٦
- بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ ١٥٩
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّائِبَةِ
وَعَبْرَتِهَا إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسُوفُ وَالْاِسْتِسْقَاءُ وَالتَّرَاوِيحُ وَكَذَا مَا لَا
يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ
..... ١٦٥
- بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَهُوَ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ مِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَرَكَهَا وَلِحَقَّهُ مَلَلٌ وَنَحْوَهُ بِأَنْ
يَتَرَكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ ١٦٨
- بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى
يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ١٧٥
- بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٧٨

- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا ١٧٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ١٨٢
- بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ١٨٥
- بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٨٩
- بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ١٩٢
- بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَّعُ فِيهِ ١٩٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُدَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ
مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ ١٩٤
- بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ
وَالْتَدَبُّرِ ١٩٦
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ ١٩٩
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٢٠٢
- بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ
..... ٢٠٥
- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ٢٠٩
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢١١
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٢١٤

- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ٢١٦
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٢٢١
- بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ ٢٣٢
- بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ ٢٣٩
- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٢٤٣
- بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ٢٤٨
- بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ٢٥٢
- بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ٢٥٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٢٥٨
- بَابُ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ ٢٥٩
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٦٠
- كتاب الجمعة ٢٧٢
- ٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٢٧٣
- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ ٢٧٨

- بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٨٢
- بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ ٢٨٩
- بَابُ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٩٢
- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٩٥
- بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٩٧
- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٣٠٢
- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ ٣٠٤
- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٣٠٦
- بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ ٣٠٩
- بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١] ٣١٢
- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٣١٧
- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٣٢١
- بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٣٤٣
- بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ ٣٤٦
- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٤٨
- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٥٠

- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٣٥١
- كتاب صلاة العيدين ٣٥٥
- ٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٥٦
- بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ ٣٧٠
- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى ٣٧٢
- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٧٣
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ٣٧٤
- كتاب صلاة الاستسقاء ٣٨٠
- ٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ٣٨٢
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٣٨٤
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٣٨٥
- بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ ٣٩١
- بَابُ: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالِدَّبُورِ ٣٩٣
- كتاب الكسوف ٣٩٥
- ١٠ - كِتَابُ الْكُسُوفِ ٣٩٦

- بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٤٠٦
- بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٤٠٨
- بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ٤١٩
- بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ٤١٩
- كتاب الجنائز ٤٢٦
- كتاب الجنائز ٤٢٧
- بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٣١
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٤٣٣
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ٤٣٨
- بَابُ: فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ ٤٣٩
- بَابُ: فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ ٤٤١
- بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٤٤٢
- بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى ٤٤٩
- بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ ٤٥١
- بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٤٥٢
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ٤٦١
- بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٤٦٦

- ٤٦٧ بَابُ: فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ
- ٤٧٣ بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٤٧٧ بَابُ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ
- ٤٧٩ بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٤٨٢ بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ
- ٤٨٤ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا
- ٤٨٨ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِعُوا فِيهِ
- ٤٩١ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِعُوا فِيهِ
- ٤٩٣ بَابُ فِي مَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ، أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى
- ٤٩٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ مِنْهُ
- ٤٩٨ بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٥٠٢ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٥٠٦ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ
- ٥١٠ بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ
- ٥١٢ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥١٥ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

- ٥١٧ بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ
- ٥١٨ بَابُ: فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٥٢٠ بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٥٢١ بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٥٢٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٥٢٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ
- ٥٢٨ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٣٠ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا
- ٥٣٦ بَابُ اسْتِنْدَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ
- ٥٣٨ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ
- ٥٤٠ الفهرس

